



جامعة محمد بن زايد
للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

التسامح في الشريعة الإسلامية

في تجربة
دولة الإمارات العربية المتحدة أنموذجاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة محمد بن زايد
للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

تأليف

د. عمر حبتور الدرعي

الطبعة

الطبعة الثانية 1447 هـ - 2025 م

الترقيم الدولي

ISBN 9789948775690

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من الناشر

+971 2 4999000 info@mbzuh.ac.ae www.mbzuh.ac.ae



mbzuh



MBZ university for humanities

الرسائل الجامعية

التسامح في الشريعة الإسلامية

في تجربة

دولة الإمارات العربية المتحدة أنموذجاً







مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
ونبينا محمد أفضل الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن سار
على هديهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الله تعالى خلق الإنسان وكرمه، وأرسل منه وإليه رسلاً من كمل
البشر، وشرع له من الأحكام أعظمها، ليعيش الناس في رحمة ووثام،
ويتعاملوا على أسس التسامح والتعايش، فيحفظوا قيم الفضل بينهم،
ويحيى من حيي عليها على خير وهدى وإنسانية وعطاء.

لقد ضرب الإسلام برحمته في أرجاء المعمورة كلّها، فلم يكن بتشريعاته
السمحة -يوماً ما- توافاً إلى التصادم مع مخالفه البتة، أو باغياً عليهم
قصد استئصالهم، بل كان رحمة للعالمين، معترفاً بالمخالفين، متعايشاً
ومتساكناً معهم، عادلاً في قضائه بهم، ورافقاً في سياسته لهم، ومتسامحاً
في شريعته تجاههم.

وإنه من فضل الله تعالى على الإنسانية والمسلمين، ما سخره تعالى
لهم من نماذج مشرقة، أضحت مثلاً ظاهراً وصالحاً للتمثل بها في تعزيز
قيم التسامح والتعايش بين الناس بصرف النظر عن اختلافهم في الدين
أو الجنس أو اللون أو العرق، وإن من الدول المتصدرة في تعزيز التسامح

دولة الإمارات العربية المتحدة، التي غدت تجربتها التسامحية فريدة وفذة في عالم ما زال يرزح تحت وطأة الصراعات والطائفية. وإن قوام هذه التجربة منظومة من القيم الدينية، والمرتكزات الثقافية الوطنية، والعادات والأخلاق والشيم العربية، المتوجة بقيادة عالمة عادلة رحيمة حكيمة.

من هذا المنطلق رغبت -أداءً لواجبي العلمي والوظيفي والوطني- أن أتناول موضوع: التسامح في الشريعة الإسلامية وتجربة دولة الإمارات أنموذجاً عنواناً لبحث رسالة شهادة الدكتوراه، متعاطياً مع هذا الموضوع بتأصيله من كتاب الله عز وجل، وهدى نبيه ﷺ، وفهم فقهاء الإسلام، مع تعزيزه بالشواهد التاريخية، حتى يرتفع عن هذه القضية بعض اللبس الذي اعتراها جراء مواقف شخصية لأناس صاغتها بعض الظروف فضلت وأضلت، إذ لم تستند إلى المعرفة الشرعية السليمة المتأصلة بمصادر التشريع الإسلامي المجمع عليها أو المختلف فيها.

أولاً: أهمية الموضوع والحاجة إليه

لا غرو أن موضوع التسامح من الموضوعات المهمة، والحاجة إليه ضرورة ملحة، فالموضوع ذو قيمة علمية متعددة، إذ فيه إبراز لجانب عظيم من جوانب الصورة الحقيقية للإسلام، ففي شريعتنا الغراء وديننا الإسلامي الحنيف كنوز ينبغي أن تستثمر وتُثرى، من أسس التعامل الإنساني، وقيم التسامح مع غير المسلمين، وتنظيم العلاقة معهم، سواء في النصوص الشرعية المؤصلة، أو في التنزيل الفعلي، والتطبيق العملي، لتلك التعاليم السمحة خلال العصور الزاهية بالتعايش عبر تاريخنا الإسلامي المنير.

وفيه إلماع إلى أن التسامح يأتي استجابة لفطرة الإنسان، الذي يحب أخاه الإنسان، وأن الكليات الشرعية العامة -سواء منها الاعتقادية والأخلاقية والتشريعية- أو الأدلة الفرعية الكثيرة، ميدان خصب للتدليل على أن هذا الدين دين عدل وإحسان وتسامح، قانونه في سنة التدافع: دفع السيئة بالحسنة، وفي سنة الاختلاف الاتحاد والاستمسك بالوطن وبقيادته الرشيدة، ووحدة الصف على كلمة سواء.

إن الحديث عن التسامح مطلب لا بد منه، فالعالم من حولنا أصبح قرية واحدة، بل مجموعاً في شاشة واحدة، تلاقت فيه ثقافات الشعوب، وامتزجت فيه عوائد الناس وخصوصياتهم المتوارثة، وتمكن كل واحد أن يخالط الآخر في داره وبيئته، فَجَرَ ذلك إلينا كثيراً من الثقافات والعادات والتقاليد، تجعل المتلقي لها بين خيارات عديدة، يحتاج في اختياره لها إلى طريق صائب ينفعه في دينه ومجتمعه، ويقيه من العثار بعوائق التقوقع على الذات، أو الانفتاح دون الاكتراث للمسلمات الدينية أو الوطنية، فلم يعد أي مجتمع يستطيع العيش منعزلاً عن الواقع، ولا متأثراً بما يشاع من الفتاوى والأحكام التي تثير التحارب والتدابير.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

تتجلى أسباب اختياري هذا الموضوع في عدة أمور:

1. ما يتسم به هذا الموضوع من أهمية بالغة، فمن خلال التأمل في العالم من حولنا وواقعه المعيش، نرى مدى الحاجة لإنجاز دراسات عن قيم التسامح والتعايش، وهي مطلب كل المجتمعات، لأن هذه القيم هي

القادرة على انتشارال المجتمعات مما تتخبط فيه من غيران مظلمة، وأنفاق متغورة، أدت إلى التعدي على حقوق الآخرين واحتقارهم، وإتلاف كثير من النفوس البريئة، نتيجة تعصبات دينية وثقافية وفكرية وعرقية، لا تمت لديننا وثقافتنا بصلة.

2. إن ديناً بهذه المثابة من الرحمة والهداية، والسماحة والحكمة، لحري به أن يرفع هذه القيم على رؤوس الأشهاد، ويفخر بها ويظهرها للأقرباء قبل البعداء. وهذا البحث يبتغي إبراز هذه القيم.

3. إن تصحيح الرؤية لدى المسلمين، وتقديم هذه القيم للعالم الآخر باعتبارها وجهاً مشرقاً لديننا الحنيف، لكفيل بتقديم هذا الدين الحنيف بصورته السمحة كما أراد الله له، تلتئم مع حياة الناس ومعاشهم دون حرج أو قلق.

4. مع هذه الأهمية الكبرى لموضوع التسامح، لم أقف على دراسة علمية جمعت جوانبه وأجزاءه المتناثرة، وأوضحت مفاهيمه وقيمه الشاملة، فكان واجباً على الباحثين التوجه لإنجاز رؤية متكاملة حوله، تسهم إسهاماً فعالاً في ترشيد الدراسات الفكرية والاجتماعية المعاصرة.

5. جلّ دول العالم اليوم تحتاج أنموذجاً قائماً لمجتمع متسامح، والإمارات العربية المتحدة وشعبها وحضارتها، خير سفير للتسامح الإنساني، المنبثق من الفطرة السليمة، فتوثيق هذه الدراسة لتجربة دولتنا الحبيبة وتقديم أنموذجها المتألق شامة هذا البحث.

وقد شجعني على المضي قدماً في هذا الاختيار، من إشارته واجبة الطاعة، ورأيه في قمة الأصالة، سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد -حفظه الله ورعاه- إذ أهدى إليّ من وقته العزيز ما هو أجلّ عليّ من الذهب الإبريز، وذلك في إحدى ليالي شهر رمضان المبارك من عام 1438هـ-2016م حيث سألتني بتواضعه المهيب، وأبوتّه الحانية، عن دراستي فأجبتّه أنّي في مرحلة الدكتوراة، وأنّي أفكر في التسامح أطروحةً لي لنيل هذه الدرجة، فشجّعني أيّما تشجيع، وقدم لي -يحفظه الله- في كلماتٍ جوامع نصائحٍ كعقود الجمان صاغها بعبقريته الفذة، وكأنّه ينظم فرائدها في سلك هذه الدراسة، ويكسو عرائس رياضها بأنواع الحلل، وينثر عليها لآلئ الوبل وملاءة إتيقان النظر، فقد كانت وقفته معي تلك وما ألهم به هذه القيمة من تنوير الأفكار، وسمو المبادرات، قائدة البحث إلى رحاب اكتمال نضجه، وتوسيع آفاق طرحه، وحفّازة المواصلة فيه، وبذل الجهد في سبيله، فحفظه الله، وأدامه دائداً عن حياض القيم.

ثالثاً: أهداف البحث

من أهم الأهداف التي يتوخى هذا البحث الإسهام في تحقيقها ما يأتي:

1. التأسيس الشرعي لقيمة التسامح داخل دائرة الإسلام بين المسلمين بعضهم بعضاً، لأن الالتزام بهذه الأخلاق يساعد على انتشار التسامح بين المسلمين وغيرهم.
2. إظهار سماحة الإسلام وبعده الحضاري في التعامل مع الآخر، ومراعاته للحقوق الإنسانية، والإسهام في تعزيز ثقافة التسامح في بلداننا الإسلامية.

3. رسم منهج واضح في التعامل مع المسلمين وغير المسلمين على أساس التسامح، واستقراء الأصول والضوابط التي أصلتها الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

4. وصف بعض الحلول التي تعالج معضلة التشدد والعنف، وبيان كيفية استخدام منهج التسامح في القضاء على هذه الظواهر التي تزداد يوماً بعد يوم مع ازدياد أثر العولمة واختلاط المجتمعات.

5. تقديم دراسة ميدانية تتمثل في تجربة التسامح بدولة الإمارات، وهي بمثابة تطبيق عملي لهذا التأصيل، يبرز مدى نجاحه واستدامته، واستشراف مستقبل التسامح في دولة الإمارات.

رابعاً: إشكالية البحث

موضوع التسامح يعتبر مثار شبه ومزالق كثيرة، وفي كل فترة من التاريخ تتولد إشكالات متعددة تجابهه وتعكر صفوه، وتنتشر شبه كثيرة تحاول قصم أصله، من مثل مفاهيم: الردة، والولاء والبراء، ودار الإسلام ودار الكفر، وأن الدول غير الإسلامية كيان باطل، ولا يمكن الاعتراف بها شرعاً، وأن الأصل في العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، الحرب، وأن السلام شيء طارئ. والمؤسف أن هذه الشبه ناتجة عن بحوث علمية محكمة، ومقررات دراسية مسلمة، فكيف يمكن إحياء أصل التسامح في مواجهة هذا الفكر؟ وما الحلول الناجعة التي تتوافق مع شريعتنا للقضاء على التحارب والتدابير بين المجتمعات التي تتكون من أعراق وأديان ومذاهب مختلفة؟ وهل يمكن الاستفادة من التجارب الناجحة مثل تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في تعزيز التسامح؟

خامسًا: منهج البحث

طبيعة هذا البحث تقتضي السير على أساليب متعددة في خطوات إعدادهِ، وقد استخدمت عدة مناهج حسب ما يناسب المادة المطلوبة وهي:

المنهج الاستقرائي: وقد اتبعت هذا المنهج في عدة فصول من البحث وذلك باستقراء الأدلة المتعلقة بالتسامح من القرآن، والسنة، ومظاهر التسامح في المجتمع الإماراتي.

المنهج التحليلي: بما أن التأصيل العلمي للتسامح -وخاصة بمفهومه المعاصر- يحتاج إلى مزيد من البحث في النصوص الشرعية، والقواعد التي تؤسس له، فإن المنهج التحليلي الذي يعتمد على جمع المعطيات الواقعية، المتمثلة في صور مجتمعية، وتحليلها والربط بينها وبين تلك الأصول الشرعية في ضوء النصوص واستخلاص تلك النتائج، من المناهج التي سرت عليها في فصول عديدة من هذا البحث في التعامل مع المفاهيم والنصوص، وكذا تحليل ظواهر التسامح ونتائجها في مجتمع الإمارات.

المنهج الوصفي: اتبعت هذا المنهج في عدة فصول من هذا البحث لدراسة المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بالتسامح، وتتبع الأدلة المتعلقة بالتسامح ووصفها ودراسة خصائصها وتصنيفها، حسب كل قضية بعينها والمسائل المرتبطة بها.

المنهج النقدي: مجال البحث في التسامح من المجالات التي تناولتها مختلف الدراسات والأقلام من أصناف مختلفة، ومساحة النقد فيه كثيرة، والمنهج النقدي هو في حقيقته عملية تقويم وتصحيح وترشيد، والباحث في

ميدان التسامح يواجه كثيرًا من المغالطات، ويحتاج إلى نقد بعض الشبه التي ألصقت بالتسامح، وقد اتبعت هذا المنهج خاصة في التعامل مع بعض الأدلة التي استخدمت لخدش هذه القيمة والظعن فيها، وهذا المنهج متناثر في جميع تضاعيف هذا البحث.

سادسًا: خطة البحث

لقد تمت صياغة البحث عبر مقدمة وثلاثة أبواب رئيسة وخاتمة:

أما الباب الأول فقد عقد للحديث عن مفهوم التسامح وأهميته وأساسه الشرعية، وعالج قضايا متنوعة في ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول مفهوم التسامح ونشأته، وحدود التسامح اللغوية والاصطلاحية، وتعريفه المختلفة في الثقافات المتعددة، والألفاظ المستعملة ذات الصلة بالتسامح، وقد تم تخصيص مبحث خاص في هذا الفصل للحديث عن تاريخ التسامح قبل الإسلام وبعده، والتحولت المعاصرة التي تعرض لها. أما الفصل الثاني فقد تناول أهمية التسامح، وأنه فريضة شرعية، وضرورة إنسانية، وأهم مظاهر التسامح وتجلياته، وأثاره على المجتمعات في مباحث ثلاثة.

وفي الفصل الثالث من الباب الأول تم الحديث عن أسس التسامح مع المخالف من المسلمين، وكان المبحث الأول فيه مخصصًا لمشروعية الاختلاف وضوابطه، والمبحث الثاني لقيم التسامح بين المسلمين.

الباب الثاني: يعد صلب البحث ومقصده، وخصص للحديث عن أصول التسامح مع غير المسلمين في الشريعة الإسلامية، وتم تقسيمه إلى ثلاثة فصول.

كان الفصل الأول: في أصول العلاقة مع غير المسلمين ووسائل تحقيقها، وأسببت فيه في استقرار الأصول الحاكمة للعلاقة مع غير المسلمين، ووسائل تحقيق التسامح بين المسلمين وغيرهم.

وقدم الفصل الثاني: شواهد تاريخية على تسامح المسلمين مع غيرهم، وأحكام حماية أماكن عبادة غير المسلمين في الشريعة الإسلامية.

وتحدث الفصل الثالث عن ضوابط التسامح ووسائل استدامته، بما تحويه من الضوابط الإنسانية والدينية والقانونية. وختم هذا الفصل بمبحث استدامة التسامح الإنساني، ودور التربية الأخلاقية والتواصل الحضاري بين الشعوب وأثره في ذلك.

أما الباب الثالث فكان عنوانه: التسامح وقيمه في المجتمع الإماراتي، خصص لدراسة التسامح في المجتمع الإماراتي، في الفصول الآتية:

الفصل الأول: الشيخ زايد -طيب الله ثراه- ودوره في ترسيخ ثقافة التسامح في المجتمع الإماراتي، وقد حاول استيعاب حكم الشيخ زايد المؤسسة للتسامح فيه، واستنتج منها رؤية الشيخ زايد التسامحية، وبين دورها المحلي والعالمي من خلال مبحثين.

الفصل الثاني: الثقافة المحلية الإماراتية وأثرها في إرساء قيم التسامح،
مقومات التسامح في المجتمع الإماراتي، وأهمية نموذج التدين في الإمارات
وتأسيسه لثقافة التسامح.

الفصل الثالث: البرنامج الوطني الإماراتي للتسامح، والتعريف بأهميته وأثره في تعزيز التسامح وطنياً ودولياً، ودور المؤسسات الوطنية في الحفاظ على التسامح وتطويره، ومنها مبادرة عام التسامح وأهم منجزاتها في تعزيز التسامح الإماراتي.

الخاتمة: أهم النتائج والآفاق والتوصيات التي تساعد الباحثين على مواصلة السير في هذا المجال.

سابعًا: الدراسات السابقة

حسب ما تيسر لي من البحث والاطلاع لم أقف على دراسة شاملة تعالج هذا الموضوع على الصفة والكيفية التي أنوي دراسته بها، ضمن الحدود التي رسمتها، والخطة التي وضعتها.

ومع أن المادة العلمية المعالجة لموضوع التسامح كثيرة ومتنائة، تزخر بها المصادر والمراجع والبحوث والمجلات -وخاصة في العصور المتأخرة- ما زال الموضوع في حاجة للبحث، ولا سيما مع إضافة دراسة ميدانية تطبيقية.

ويمكن تصنيف الدراسات التي تناولت هذا الموضوع وطرقت بابه على النحو الآتي:

أولاً: الدراسات العامة التي تتحدث عن سماحة الإسلام، والتأصيل لها، وهذه الدراسات متعددة، أدلل عليها بدراستين:

أولاهما: التسامح زينة الدنيا والدين، للكاتب السعودي تركي الدخيل¹، سفير المملكة العربية السعودية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو من الدراسات العلمية الجامعة في مجال التسامح. وتتميز هذه الدراسة بكونها دراسة شاملة ومركزة على عدة عناصر أساسية في التسامح، احتوت على ثلاثة فصول، عنوان الفصل الأول: «التسامح، في البدء كان السؤال»، خصصه الباحث لعدة قضايا، أهمها موجز لتاريخ التسامح عند العرب، وإثارة أسئلة مهمة، منها مثلاً سؤال: لماذا غاب التسامح؟

وفي الفصل الثاني من الكتاب، الذي هو بعنوان «التسامح.. لوك وفولتير ونحن، مواقف أثمرت الأفكار» وقف المؤلف عند مفهوم التسامح عند لوك وفولتير، وتحدث عن نشأة هذا المفهوم، واستعرض عدداً من المواقف المعاصرة والتحويلات التي اعترضت هذا المفهوم، وعلاقة الأديان بهذه التحويلات.

وخصص المؤلف الفصل الثالث من الكتاب لـ «تاريخ التسامح في عصر الإصلاح»، وأهم النقاط التي احتواها هذا الفصل أنه تطرق للتسامح في الإنجيل، والجدل بين الكنيسة والدولة الذي كان له أثر كبير في وجود التسامح.

1 صدرت الدراسة عن دارمدارك للنشر والتوزيع، دبي، أبريل 2019. وتقع الدراسة في 300 صفحة.

ولا شك أن هذه الدراسة بهذا البناء الذي أسست له في مجال التسامح، سدت فراغاً كبيراً، وخاصة في تاريخ التسامح الغربي والعربي، وقدمت التسامح باعتباره علاجاً للأمراض الكراهية والعنف في العصر الحاضر، ولأن دراستنا شرعية ميدانية فقد استقرأنا التأصيل الشرعي للتسامح والتطبيق الميداني على حالة دولة الإمارات، وهذان الجانبان غير موجودين في هذه الدراسة.

ثانيتين: دراسة «الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية: من الفتنة إلى دولة القانون»¹ أعده مجموعة من المفكرين والباحثين العرب، من تحرير الدكتور عبد الإله بلقزيز.

والكتاب في الأصل عبارة عن ندوات علمية حول هذه المواضيع، وقد ركزت هذه الدراسة على ثلاث مسائل لها أهميتها في العصر الحاضر وهي: الطائفية والتسامح والعدالة، وعالجت هذه المسائل من خلال ثمانية فصول.

والفصول التي لها علاقة بدارستنا من الكتاب هي الفصل الرابع بعنوان: «من التسامح إلى التعددية الثقافية»، والفصل الخامس تحت عنوان: «في الحاجة إلى التسامح»، والفصل السادس «في الحاجة إلى التسامح: ثقافة القطيعة والتواصل».

1 بنوب، أحمد شوقي وآخرون، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية: من الفتنة إلى دولة القانون، 2013، ص256.

وإن كانت لهذه الدراسة أبعاد سياسية، إلا أنها قدمت تصوّرًا مهمًا عن التسامح في الوطن العربي، وأنه موضع شك لدى الكثيرين، نظرًا لما تعلق بهذا المفهوم من توظيفات واستقطابات داخلية وخارجية، كما ركزت الدراسة على البيئة القابلة والمضادة للتسامح، وأن الأخيرة ما زالت خصبة في الوطن العربي.

ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة ضرورة النظر إلى التسامح على أنه واجب قانوني، وعدم الاكتفاء باعتباره واجبًا سلوكيًا فقط. ولكون الدراسة ذات توجه سياسي فإنها لا تنسجم في طرحها مع تصور بحثنا هذا عن التسامح في المجتمعات العربية المعاصرة، وكذلك في تراثنا الإسلامي من تأصيل التسامح الشرعي، وتقديم نموذج عربي قائم في ميدان التسامح. ثانيًا: الدراسات الفقهية التي تناولت موضوع التعامل مع غير المسلمين، وهي كثيرة، وقد وقفت على عدد منها، وسأذكر أنموذجين من أقدمها:

أولهما: كتاب «التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم، دراسة فقهية». للدكتور: عبد الله بن إبراهيم الطريقي، وهو رسالة دكتوراه تقدّم بها المؤلّف إلى المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في الرياض بالمملكة العربية السعودية. سنة: 1406هـ.

وقد تناول فيه عدة موضوعات متشعبة، من أهمها بالنسبة لموضوع هذا البحث: الباب الأول الذي خصصه لأصول العلاقة مع غير المسلمين، أورده في أربعة فصول، خصص فصلًا منها لأسس علاقة المسلمين بغيرهم، وكانت سماحة الإسلام إحدى تلك الأسس، إضافة لأسس أخرى مثل: العدل، والوفاء بالعهود والمواثيق وسواها.

وهذه الأسس والأصول سنتناولها في البحث عند الحديث عن مقاصد التسامح وأسس، خلافاً للسياق الذي جاءت فيه خلال الدراسة التي نصفها، ذلك أن هذه الدراسة إنما حاولت توظيف هذه الأسس في التحذير من موالاة غير المسلمين، وبيان خطورتهم، وعدم التساهل في التعامل معهم. فالدراسة عبارة عن رد فعل على الدعوة المنتشرة إلى التسامح والتعايش، يرى صاحبها أن هناك خلطاً علمياً في هذه القضية، وأن هذه الدراسة جاءت لتمييز هذا الخلط، وتبطل دعوات التقارب والتعايش السلمي، وتقرر أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو الحرب وليس السلم. والمقصد الذي نتوخاه في هذا البحث يختلف عما ذهب إليه تماماً.

ثانيهما: كتاب «أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية مقارنة-»، للدكتور عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، وهي رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر.

فقد قدم الباحث تعريفاً بغير المسلمين، وأقسامهم، ثم خصص باباً كاملاً لأحكام التعامل مع غير المسلمين في التجارة وغيرها، حيث ركز على الضوابط التي تضبط العلاقة بين المسلمين وغيرهم في المعاملات المالية وغيرها من المعاملات، كما خصص الباب الثاني في بحثه لمسألة الاستعانة بغير المسلمين، وما يتعلق بها من مسائل في الفقه الإسلامي.

وهذه الدراسة إنما استقصت الفروع الفقهية، والأحكام التجارية التي تخص التعامل مع غير المسلمين في المدونات الفقهية المقارنة، ولم يكن هدفها التأصيل الفقهي للتسامح والتعايش في هذه العلاقة، فهي دراسة

فقهية محضة، ليس لها بصمة تسامحية. وفي بحثنا هذا سنخصص مبحثاً خاصاً للتعامل التجاري مع غير المسلمين، وبيان سماحة الإسلام في ذلك. ثالثاً: البحوث والدراسات التي ركزت على توجيه النقد للتسامح مع غير المسلمين، وانتقاد التقارب مع الأديان عمومًا. وقد اطلعت على مجموعة منها من أجل معرفة الشبهات التي تدور حول التسامح، ومن أشهر هذه الدراسات:

كتاب: «دعوة التقريب بين الأديان: دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية»؛ للمؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان القاضي، وهو في الأصل رسالة دكتوراه في قسم العقيدة بجامعة الإمام. سنة: 1421هـ، اشتملت هذه الرسالة على مجموعة من الأسس الشرعية في التعامل بين الأديان والملل، وركزت بعد ذلك على التقريب وحقيقته وأسبابه وانتشاره في العصر الحديث، وأهم المؤسسات والأفراد الذين يتبنونه.

وفي هذه الرسالة مجموعة من الشبه الموجهة للتسامح والحوار القائم بين الأديان، وقد اعتمدت عليها في الاطلاع على الشبه التي تحيط بالتسامح، من أجل تفنيد بعضها في هذا البحث.

ومن هذا النوع من الدراسات أيضاً كتاب: «الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان» للشيخ بكر أبو زيد، وهو رسالة في الرد على التقارب والتعايش بين الأديان، واعتبار ذلك من الدعوة لوحدة الأديان.

ومع صغر حجم الرسالة وكونها في حدود مائة صفحة تقريباً، إلا أنها تعد من أهم الدراسات المرجعية في هذا العصر، في إبطال دعوات الحوار

بين الأديان ونظرية التسامح. وقد تتبع المؤلف تاريخ هذه الدعوات، ومراحل نشأتها، ومن يقف وراءها، وشكك في جميع الجهود المبذولة في هذا المجال، كما خصص مساحة من بحثه للشبه التي اعتبرها مما يلبس بها أعداء الدين على المسلمين، من أجل تشكيكهم في عقيدتهم، وهدم دينهم. ولا شك أن هذا الكتاب ومثله يؤسس للكرهية والعنف، ولا بد للعامل في ميدان التسامح من الاطلاع عليه، ليدرك الواقع، ويوقن أن مجال التسامح ليس خاليًا من العوائق والأشواك¹.

صعوبات البحث

واجهتنا خلال هذا البحث صعوبات جمة، على رأسها:

1. أن مادة التسامح متناثرة بين علوم ومؤلفات متنوعة، وليس لها مظنة تقصد مباشرة، فالباحث في التسامح مُعرضٌ لتنقلات كثيرة بين علوم وفنون، ومعارف متنوعة.
2. عدم الاتفاق على مفهوم دقيق موحد للتسامح، وهو ما أثر على عديد من الدراسات التي لم تضع معايير دقيقة لمفهوم التسامح المراد، وإذا وقع الخلل في معالجة المفهوم تسرب إلى ما بُني عليه.
3. شح المصادر والمراجع، وخاصة فيما يتعلق بالدراسات المعاصرة للتسامح، وصعوبة الوصول إلى بعض المراجع المتعلقة بثقافة دولة الإمارات العربية المتحدة، وتوثيق نصوص وحكم الشيخ زايد.

1 وقد أُرُجأت ذكر الإضافات العلمية التي يتميز بها هذا البحث عن غيره إلى الخاتمة ضمن ثمار البحث.

4. أن ميدان الكتابة في التسامح أصبح مبتغى للكثيرين، والحديث عنه في الصحافة أضحى في متناول أقلام جلّ الناس، وكلُّ يقدمه حسب ما يراه ويعتقده، فأصبح الراصد لمادته – طلباً للبحث في تحليلها وقراءتها- في المنشورات اليومية يصدق عليه قول الأول:

تَكَاثَرَتِ الْخِطَبَاءُ عَلَى خِرَاشٍ فَمَا يَدْرِي خِرَاشُ مَا يَصِيدُ¹

1 ابن الأثير الجزري، أبو الفتح ضياء الدين، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، 1995، 1/108.

التمهيد: دواعي التسامح

قد لا ندرك أهمية قيمة التسامح وضرورته في مثل هذه البحوث إذا لم نقف على نماذج مما تتعرض له هذه القيمة من الهدم والمحو والحملات الشنيعة، فالثقافة الشائعة حول التسامح جزء كبير منها من إنتاج الجماعات المتطرفة والأيديولوجيات المختلفة، ولهذا سأخصص هذه التوطئة للتطرق إلى تلك الدواعي الواقعية والحقيقية لهذا البحث، بعد الإشارة السريعة لأسبابه فيما مضى، لأن هذه الدواعي تساعدنا على استيعاب سياق هذا البحث، فهو بمثابة إنجاز هذه القيمة الإنسانية العظيمة، وكشف تلك السهام المسمومة الموجهة إليها، وخطورة الغفلة عنها.

ومن هنا لا يختلف اثنان في أهمية التسامح من حيث الحاجة إليه، والضرورة الملحة للمجتمعات المتوقفة عليه، ودوره في نشر السلم والسلام فيها، وتجنّبها العنف والاقتتال، فهذا الحد قد اتفق عليه العقلاء ولا يختلف فيه اثنان، إلا أن أهمية التسامح ومكانته التي نريد استهلال هذا البحث بها، هي تلك التي تدفع الباحث والقارئ لإنقاذ هذه القيمة وإغاثتها من بين فكي المتلاعبين والطاعنين في خصرها.

فالتسامح قد كثر مدعوه، وولج في ميدانه الكثيرون، وتعلق به من لا يفقهه، واستُغل في أيديولوجيات متعددة، إلى حد تشويه هذا المصطلح والطعن في أصالته، وكلُّ يركبُ هذا المفهومَ لغاية أراد تحقيقها من ورائه، فمنهم من يجعله معولاً لهدم الأديان، ومنهم من يجعله مفهوماً مستورداً

لا أصل له في الشريعة والدين، ومن هذا الباب أولئك الذين فتحوا أبواب الشريعة مشرعة بحجة التسامح، فصار هذا المفهوم مثاراً للتجاذبات، وأداة للغط واللبس، بينما هو قيمة قائمة أصيلة تستوعب الجميع، له ضوابطه وقواعده وقيمه، قد شهدت لها الفطرة السليمة، وأصلها القرآن الكريم، ورسختها السنة النبوية، وجسدتها المجتمعات المسلمة في تاريخها قيمة دينية وأخلاقية واجتماعية.

إن بحث التسامح يستمد قوته من جوانب متعددة، من أهمها الحاجة إلى تأصيل مفاهيمي وشرعي، وتحديد مسار التسامح السليم في خضم إيديولوجيات مختلفة، كلها تحمل شعار التسامح وتدعي أنه ضمن أولوياتها، فبعد أن كانت الإشكالية التي تواجه التسامح مقتصرة على إشكال واحد، وهو ذلك المتعصب الذي لا يعرف معنى التسامح والتساهل والحوار، ويرى أنه هو وحده على الحق وباقي الخلق على الباطل، أصبح الآن يقف في وجه التسامح إشكالات مستجدة ومتجددة ومتعددة، ولهذا يجدر بنا الوقوف في هذا التمهيد على نماذج من تلك المغالطات التي تثار في وجه التسامح من فئات مختلفة، ليس رغبة في التهويل والتضخيم، ولكن لتصوير الأمر على حقيقته، ولإبراز ضرورة إنجاز مثل هذه البحوث، ودورها الفاعل في حماية السلوك الحضاري المتمثل في الحوار البناء واحترام الآخر.

ولعل أي باحث في حقل التسامح سيقنع أنه يجب توجيه جهود كبرى لهذا الجانب، لأن ما تركه الكتّاب والمفكرون في العقود الأخيرة، من محاولة طمس أي علاقة بين التسامح والتعاليم الدينية، بل والثقافة العربية ليس بيسير، وما زالت تلك الجهود تؤتي ثمارها في الدراسات الحديثة، وجزء كبير

من الكتابات الصحفية، فينبغي تخصيص دراسات متعددة في هذا الحقل سواء في التأصيل الشرعي أو العملي، بدراسة مناهج التسامح في التاريخ الإسلامي والاجتماعي.

ونقف أول ما نقف مع بعض أولئك الكتاب الذي يقطعون أوصال التسامح بالعادات العربية، مستندين في ذلك إلى الاستعمالات اللغوية للفظـة التسامح في معاني الجود والكرم¹، ونتج عن ذلك الخروج بهذه النتيجة: أن التسامح مفهوم دخيل على الثقافة العربية. يقول أحد الكتاب في تقرير ذلك: «فإن الواقع المدهش حقًا هو أن التسامح الذي يعتبر سمة عامة في الفكر الغربي منذ النصف الثاني من القرن السابع عشر، وفكرة معاصرة في زماننا هذا، هذا التسامح يبدو في المقام الأول غائبًا عن اللغة العربية، وبالتالي غائبًا غيابًا عن أنماط التفكير كافة والتي تعمل عبر هذه اللغة»². فالنتيجة الطبيعية لغياب التسامح عن اللغة العربية نفيه عن الإنسان العربي وفكره وثقافته وعقيدته كما هو واضح من الكلام المتقدم، وبالمقابل هو سمة للمجتمع الغربي³.

وفي وجهة أخرى هناك من المفكرين من يرى أن التسامح لا علاقة له بالإسلام، وما يُقدّم على أنه تسامح في الشريعة الإسلامية إنما هو توظيف وتجير للنصوص الدينية، من أجل الاستئثار على العنف المتأصل في الإسلام، أما النصوص العامة للدين الإسلامي وتاريخه فلا تساعد على التسامح.

1 سيأتي بيان ذلك في مفهوم التسامح لغة في الفصل الأول ص 34.

2 الخليل، سمير وآخرون، التسامح بين شرق وغرب، دراسات في التعايش وقبول الآخر، ترجمة، إبراهيم العريس، دار الساق، لبنان، ط 2، 1992م، وأورد فيه مقالاً لسمير خليل، ص 5.

3 هناك مقالات متعددة في مجلات وجرائد ومواقع مختلفة تقرّر هذه الشبهة، اكتفينا بهذا المثال من أجل الوقوف على خطورة ما يحاك للتسامح ووجوب حراسته.

فالتسامح الإسلامي بهذا النظر لا وجود له، وإنما هو انتقاء لبعض النصوص الشرعية، وتحميلها تلك المعاني المفقودة في الإسلام، من أجل إيجاد أجوبة مناسبة للغرب، وللإستهلاك الديني، هذه حدود ثقافة التسامح لدى المسلمين حسب ما تقدمه بعض الدراسات الفكرية النقدية في هذا المجال.

إلا أن نفي التسامح عن الإسلام أو الثقافة العربية لا يتعدى خطره قائله، ومن يتأثر به غالباً، وليس لذلك أثر مباشر على التعاليم الدينية، فكل ما يرمي إليه هذا الاتجاه إنما هو رمي الإسلام بالعنف، ولكن الأخطر من ذلك ما يدعو إليه بعض المتشددین من تكريس العنف مع الآخر، وأن التسامح لا يعدو أن يكون تمييزاً للدين، وأن مجال التسامح في الإسلام محدود. وأورد هنا ما قرره أحد منظريهم، ومن يعتبر مرجعية لدى جماعات إرهابية متطرفة متعددة، كمثال على خطورة الموضوع، من أجل بيان شدة ما يحاك للتسامح وضرورة كشف هذه المغالطات المحيطة بهذه الفضيلة، يقول منظر الجماعات الإرهابية سيد قطب: «إن الذين يحاولون تمييز هذه المفاصلة الحاسمة باسم التسامح والتقريب بين أهل الأديان السماوية، يخطؤون فهم معنى الأديان كما يخطئون فهم معنى التسامح، فالدين هو الدين الأخير وحده عند الله، والتسامح يكون في المعاملات الشخصية لا في التصور الاعتقادي ولا في النظام الاجتماعي، إنهم يحاولون تمييز اليقين الجازم في نفس المسلم بأن الله لا يقبل ديناً إلا الإسلام».¹

1 قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط 17، 1412 هـ / 1991 م، ص 909. وهذا النص يعتبر أساساً في تمييز التسامح، وقد وظفه كثير من الباحثين والدعاة والوعاظ في منشوراتهم في الرد على دعاة التسامح.

هذا النص يمثل ركناً شديداً لدى كثير من الجماعات الإرهابية المتطرفة والأحزاب الدينية، ينطلقون منه للمواجهة التي يدعون إليها، وقبل ذلك للطعن في قيم الدين، وتشويه الإسلام وتصويره للآخرين بأنه دين يلغي كل الأديان والثقافات ويكن لها العداء، ويبني على أنقاضها صرحه، والإسلام بريء من هذه التهم التي وضعها من يدعي الانتماء إليه والدفاع عنه، ولكن النظرة الحزبية تعمي العيون وتصم الأذان، وتجعل صاحبها يُنظر لحزبه وجماعته وفق ما يريد صياغة الواقع عليه، لا وفق ما تقتضيه قيم الدين الحنيف.

ونجد لمثل هذا الكلام أثراً على كثير من الدراسات العلمية، ففي أحد البحوث العلمية المتخصصة في المقاصد الشرعية يتهم صاحبها قيمة التسامح برد النصوص فيقول: «وهذه مقولة خطيرة تؤدي إلى رد كثير من النصوص، فتراهم يقررون أن من مقاصد الإسلام التسامح، ويردون كل نص يخالف هذا المقصد، فيردون النصوص الدالة على البراءة من الكافرين وعدم محبتهم ومودتهم، وفي هذا تضييع لنصوص كثيرة وإغفال لمقاصد عظيمة، كتميز المسلم عن الكافرين، ودفع مفسدة الكفر، وإلقاء الشبه على المسلمين إلى غير ذلك.. مما يطول ذكره، ويعظم خطره»¹.

إنه لا يمكن إقامة فضيلة التسامح كثقافة ما لم يقف الباحثون في وجه مثل هذه المغالطات التي هي أقرب إلى الشبه وتحتاج إلى بيان وبرهان أن التسامح أصيل في ديننا الحنيف، والثقافة العربية وعاداتنا الاجتماعية، وليس تمييزاً ولا مخالفة للنصوص الشرعية ومقاصدها، وتلك النماذج

1 اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، رسالة علمية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 1998م، ص 418.

التي ذكرناها إنما اخترناها على سبيل التمثيل، وليست إلا نزرًا يسيرًا مما طفحت به الكتب والرسائل العلمية، وانتشر في مواقع التواصل الاجتماعي ومختلف وسائل السمع البصري، مما يؤكد أن قيمة التسامح محاطة بكثير من الشبه والتشكيك، مما يُلزم الباحثين أن يقفوا درعًا حاميًا في وجه كل من يريد النيل منه.

وما ذكرناه في هذا المبحث ليس إلا غيضًا من فيض، وإلا فهناك من يروج أيضًا بأن التسامح إنما أخذه علماء الإسلام من فلاسفة اليونان، وغير ذلك مما يزرع من الألغام في طريق هذه الفضيلة العظيمة.

فالبحوث الرصينة في التسامح في الشريعة الإسلامية هي التي تقف كحارس لهذه القيمة، تصد عنها ما يُرمى به من تهمة واهية، ومغالطات مشبوهة، ومن هنا تبرز نظرية دولة الإمارات العربية في التسامح التي تتميز بالتوازن، والاستجابة الواقعية والشمولية، وأهمية تركيز هذا البحث على دراستها، لأن هذه النظرية شاملة متكاملة انطلقت من أسس راسخة، فلم تهتم بجانب دون آخر، وإذا كانت هذه النظرية هي ذلك الدرع الواقي للتسامح، الذي طالما اشرأبت إليه أعناق الجميع، فإنها أيضًا نموذج حضاري إنساني عديم النظير للتسامح في التاريخ العربي القديم والحديث، وبدراسة مثل هذه النظريات والتعمق فيها نستطيع الوصول إلى التسامح المنشود الذي دعت إليه الفطر، ووجهت إليه الشريعة، وحافظت عليه العادات والثقافة، فهذا التصور هو المثال الأعلى للتسامح الذي ينأى عن كل تلك الادعاءات غير المحايدة.

وليسـت هـذه العـوامـل وحـدهـا هـي المـلحـة فـي درـاسـة التـسـامـح، فـهـنـاك عـوامـل أـخـرى تـرسـخت فـي عـقـليـة الأـجـيـال جـراء ثـقـافـات وعـادـات وعـواطف، وأسـباب أـخـرى قـد يـكـون بـعضـها نـفسـيـاً، إذ أـصـبـح التـسـامـح عـند بـعضـهم تـنـازـلاً عـن المـبـادئ الإـسـلامـيـة، واسـتـرخـاصـاً لـها وتـفـريـطاً فـيـها، والتـشـدد هـو الأـخذ بـعـزائـم الأـمـور.

فالسـهام المـوجـهـة للتـسـامـح كـثـيرة والأسـباب الداعـيـة لـبـحـثـه والاهـتـمـام بـه عـديـدة، فـكـما أن الشـبـه المـاضـيـة تـحتـاج لـدـحضـها فإن هـذه الأسـباب النـفسـيـة والـدـاخـليـة الـتي كـشـف عـنـها الشـيـخ ابـن عـاشـور تـدفع البـاحـث لـدراسـة مـناهـج وبرامـج تـجـعل التـسـامـح قـيـمة مـشـركـة يـتـذوقـها الجـمـيـع المـسـلم وغيـر المـسـلم العـالـم والـجـاهـل والغـني والفـقـير.



الباب الأول



مفهوم التسامح وأهميته وأساسه الشرعية





الفصل الأول



مفهوم التسامح ونشأته وتطوره



المبحث الأول:
مفهوم التسامح

المبحث الثاني:
الألفاظ ذات الصلة بالتسامح

المبحث الثالث:
تاريخ التسامح



الفصل الأول

إن تحديد مفهوم التسامح بدقة من أولويات هذا البحث ومركزاته، لما يلاحظه الباحث من كثرة استعمال هذا المصطلح وتداوله في الخطاب الديني المعاصر، وفي الفكر الإنساني عامة، بل وشيوعه وجريانه على ألسنة العوام والخواص، فزواج سوق هذا المصطلح في هذا العصر، يجعل منه مركز أهمية في هذه الأطروحة، وبيانه بدقة ينهض به شاهداً قائماً نبتغي به الوسيلة في فهم المراد منه.

إن المتناول للتسامح بمفهومه الديني المبسوط في هذا البحث، لا يجد كثيراً من المادة المساعدة على ضبط مفهومه وتحديد ماهيته، وإن ظفر بمحددات شرعية ونصوص دالة عليه.

ومن هنا فمن واجب هذا البحث في بنائه المفاهيمي أن يستطرد قليلاً للخوض في بعض العلوم الأجنبية عن البحث، مثل العلوم السياسية وعلم الاجتماع.. ويُنقب في الثقافات الأخرى من أجل توضيح هذا المفهوم.

وبالنظر لهذا المعنى جعلت الحديث عن تاريخ التسامح ونشأته في مبحث المفاهيم، لأنها تبحث في الجوانب التاريخية للتسامح، فهي أوثق صلة بهذا الفصل منها بغيره.

وعليه: فإني قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: مبحث يتعلق بالمفهوم، ومبحث خاص بتاريخ التسامح، ومبحث آخر يتحدث عن المصطلحات القريبة من التسامح، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التسامح

المطلب الأول: التعريف اللغوي للتسامح

لا يوجد -حسب علمي- لفظ التسامح في المدونات اللغوية العربية، ولكن جذره موجود، وهو س م ح، ومنه: السماح والسماحة، وهي ذات صلة بمصطلح التسامح. وتتبع الاستعمال اللغوي لهذا الجذر نلاحظ أن العرب استعملوه في المعاني الآتية:

المعنى الأول: الجود، وهو من أكثر المعاني التي تواردت عليها المعاجم، يقول ابن منظور: «السماح والسماحة الجود... يقال سَمَحَ وَأَسَمَحَ إِذَا جَادَ وَأَعْطَى عَنْ كَرَمٍ وَسَخَاءٍ»¹.

المعنى الثاني: المتابعة والانقياد، يقول الأزهري في التهذيب: «وسَمَحَتِ النَّاقَةُ في سيرها إِذَا انْقَادَتْ وَأَسْرَعَتْ»².

المعنى الثالث: المساهلة، وقد ورد ما يدل على هذا المعنى في كلام العرب، يقول الجوهري في الصحاح: «والمسامحة: المساهلة. وتسامحوا: تساهلوا... والتسميح: السير السهل»³. ويقول الزبيدي في التاج: «والمساهلة: كالمسامحة فهما متقاربان وزناً ومعنى»⁴.

1 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ / 1993م، 489/2.

2 الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، 48/2.

3 الرازي، زين الدين أبو عبد الله، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط 5، 1420هـ / 1999م، 329/1.

4 الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، المطبعة الخيرية، مصر، 1888م، 486/6.

المعنى الرابع: الموافقة على المطلوب، قال ابن سيده في المحكم: وسامح: وافقني على المطلوب. أنشد ثعلب:

لو كنت تُعْطِي حين تُسألُ سامحتَ لك النفسُ وأحلّوكَ كلُّ خليل¹

فهذه الاستعمالات اللغوية الأربعة التي أوردتها المعاجم متقاربة، دالة على اللين، والعفو، والسهولة، والتوافق مع المخالف، وهو المعنى الذي يعبر عنه لفظ التسامح الذي تنتج عنه السلاسة والمرونة في التعامل بين الناس، وهذا ما استنتجه ابن فارس اللغوي بعد تأمله في هذه المعاني حيث قال: «سمح» السين والميم والحاء أصلٌ يدلُّ على سلاسةٍ وسُهولة².

وهناك معنى لغوي دقيق، أناره الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في بحثه اللغوي لمصطلح التسامح، محلاً صيغة التفاعل في التسامح حين قال: «التسامح في اللغة: مصدر سامحه إذا أبدى له السماحة القوية، لأن صيغة التفاعل هنا ليس فيها جانبان، فيتعين أن يكون المراد بها المبالغة في الفعل، مثل: عافاك الله»، وهذا ميول منه إلى الأصل الشرعي واللغوي لمصطلح السماحة كما تقدم، وسيأتي بيانه، أما إشارته إلى أن السماحة إنما تكون من جانب واحد، فصحيح في التسامح السلوكي، الذي يكون من جانب واحد دائماً³، أما التسامح المستدام، وهو التسامح الاجتماعي، فلا بد أن يكون من الطرفين ليتحقق فيه تبادل المصالح والمنافع، والتعاون على الخيرات.

1 ابن سيده، أبو الحسن علي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هندawi، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ / 2000م، 488/1.

2 ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، مصر، 1399هـ / 1979م، 454/2.

3 كما أن التفاعل يأتي للمشاركة فإنه قد يأتي لمعان أخرى، يقول صلاح الدين الزعبلاني: «قد يأتي التفاعل للمطاوعة مثل باعده فتبعد، ولما ليس بواقع في واقع الأمر مثل تغافل وتعال، وقد يفيد التدرج في وقوع الحدث مثل تنامي وتفاقم، إلى غير ذلك من المعاني التي نبه عليها النحويون». الزعبلاني، صلاح الدين الزعبلاني، دراسات في النحو، موقع اتحاد كتاب العرب، ص 373 و685.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للتسامح

مع أن مصطلح التسامح شائع ومنتشر وكثير التداول بين الأوساط المثقفة وغير المثقفة إلا أن دلالاته غير واضحة، ولعل مرد هذا الغبش إلى الأسباب الآتية:

1. خلو القرآن الكريم من هذه الكلمة، فلانجد جذرها فيه¹.
2. الحمولات الثقافية والتبعات الفكرية اللصيقة بهذا المصطلح، فكلّ يحملها على معنى مقصود في ذهنه، وحمولات فكرية تثقل كاهله²، ومدلولات تاريخية وعلمية مختلفة، حمّلت هذا المصطلح معاني أخرى غير مقصودة³.
3. أن التسامح من المصطلحات التي لم يتعرض لها المتقدمون بتعريف يحدد معناها، وكلام يبين المراد منها، وإن كان واضح المدلول عندهم، معهود المرادفات في تحريرهم، وهذا ما دعا الدكتور أحمد مختار إلى إدراج مصطلح «التسامح» ضمن المعاصر من المصطلحات⁴.

1 وهذا لا يعني أن التسامح غير موجود في القرآن، نعم غير موجود بلفظه، ولكن معانيه وقيمه فيه كثيرة جداً، كما سيأتي بيانها في مبحث: الأصول الحاكمة للعلاقة مع غير المسلمين ضمن الباب الثاني.

2 يجب التنبيه هنا على أنه يمكن التساهل في التوظيف الإيديولوجي لهذا المفهوم إذا كان خاليًا عن مضامينه ودلالاته المنطقية، وجدير بالتوضيح أن هذا التوظيف غير واري في دولة الإمارات، فقد أصبح للتسامح فيها قانون ينظمه ويعتبر مرجعاً فيه وهو من مصادر هذا البحث.

3 فقد خضع هذا المصطلح لقراءات أخرى كانت منطلقاتها العلمية متغايرة، وصلت في بعضها إلى التنافر والتضاد، وأخص بالتمثيل هنا ما انتشر في العقدين الماضيين من الدراسات التي تناولت التسامح في الدرس العقدي من باب الولاء والبراء حتى انتهت إلى رفضه كلياً بسبب اختلاف التأتي الذي أدى إلى تحميله مفهوماً ضيقاً لا يدل على رحابته.

4 عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، 1429هـ / 2008م، 1104/2.

تلك الأسباب وغيرها كان لها الأثر في اختلاف الباحثين، وعدم قدرتهم على تحديد المعنى المراد من مصطلح التسامح، وهذا ما يدعو الباحث إلى تتبع مفرداته في مصادر تراثنا ليستخرج محدداته وفق الاعتبارات الآتية:

أولاً: مفهوم التسامح في كتب السنة النبوية

سبقت الإشارة إلى خلو القرآن الكريم من جذر كلمة التسامح، إلا أن الباحث يجده في كتب السنة النبوية في أحاديث عديدة، نورد بعضاً منها هنا مع كلام الشراح لنتلمس من خلاله محددات مفهومه:

1. حديث ابن عباس رضي الله عنهما: {أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفَةُ السَّمْحَةُ¹}. قال الشراح: أي الشريعة السهلة في العمل³.
2. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: {رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى}⁴ قال ابن بطال في شرحه: «فيه الحض على السماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة، والرقعة في البيع»⁵.

1 وهذا اللفظ النبوي فهم منه أهل اللغة معاني التسامح، يقول ابن منظور في اللسان: وقولهم: الحنيفية السمحة ليس فيها ضيق ولا شدة، ابن منظور، لسان العرب 489/2.

2 ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، 1413 هـ / 1993 م. 17/4. وعلقه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، 16/1.

3 المناوي، زين الدين محمد، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط 3، 1408 هـ / 1988 م، 881/1.

4 البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422 هـ / 2001 م، 57/3.

5 ابن بطال، أبو الحسن علي، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد، السعودية، ط 2، 1423 هـ / 2003 م، 210/6.

3. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: {اسْمَحْ، يُسْمَحْ لَكَ}¹
قال ابن الأثير في النهاية: «المُسَامَحَةُ المُسَاهَلَةُ وفيه «اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ»
أي سَهِّلْ يُسَهِّلْ عليك»².

4. وورد هذا اللفظ في الحديث القدسي: {أَسْمَحُوا لِعِبَادِي كِاسْمَاحِهِ إِلَى
عِبَادِي}³ قال ابن الأثير في النهاية: «الإِسْمَاح: لغة في السَّمَاح. يقال سَمَحَ
وَأَسْمَحَ إِذَا جَادَ وَأَعْطَى عَنْ كَرَمٍ وَسَخَاءٍ»⁴.

فتلك ثلاثة مصطلحات شرعية وردت في السنة النبوية، وفهم منها
العلماء معاني تسامحية:

1. السماحة.

2. المسامحة.

3. الإسماح.

ويمكن أن نستنتج من النقول السالفة الأمرين الآتين:

1. أن التسامح يُقصد به في الأحاديث الشريفة: المساهلة مع عامة الناس،
وحسن معاملتهم بإعطائهم أكثر من حقهم جودًا وكرمًا دون مشاحة، مع
الحرص في التعامل معهم على معالي الأخلاق.

1 ابن حنبل، المسند، 103/4.

2 ابن الأثير، المبارك الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود
الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399 هـ / 1979 م، 990/2.

3 ابن حنبل، المسند، 195/1.

4 ابن الأثير، النهاية، 990/2.

2. أن التسامح بهذا الاعتبار الجامع لما قيل في الأحاديث النبوية، غير بعيد عن المعاني اللغوية التي فُسر بها جذر لفظ التسامح كما مر في مطلع هذا المبحث.

ثانيًا: مفهوم التسامح عند علماء الأخلاق

لا شك أن التسامح بالاعتبار الأخلاقي، واسع الدلالة، رحب المجال، وأقدم هنا أنموذجين من علماء الأخلاق تناولوا هذا المصطلح:

1. نجد الإمام الماوردي في كتابه «أدب الدنيا والدين» يصور السماحة تصويرًا دقيقًا جدًا، فلم تسمح له نفسه أن يقدم لها تعريفًا جامعًا مانعًا، لأنه في تصوره لا يتحقق له ذلك مع هذه الصفة التي لها مجالات إنسانية مختلفة، فاعتبرها ضمن المروءات، ثم جعلها من معاهد المياسرة، وقسمها بعد ذلك إلى ثلاثة أقسام، فقال رحمه الله: «المسامحة نوعان في عقود وحقوق، فأما العقود، فهو أن يكون فيها سهل المناجزة، قليل المحاجزة مأمون الغيبة بعيدًا من المكر والخديعة... وأما الحقوق فتتنوع المسامحة فيها إلى نوعين: أحدهما في الأحوال، والثاني في الأموال... فأما المسامحة في الأحوال، فهو أطراح المنازعة في الرتب، وترك المنافسة في التقدم... وأما المسامحة في الأموال فتتنوع... وهي مع اختلاف أسبابها تَفْضُلُ مَأْثُور وتآلف مشكور»¹.

1 الماوردي، أبو الحسن علي، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1986 م، ص 435 / 437.

فهمه نظرية كاملة مبكرة، وتصور بديع في زمانه، بل ما زال يحفظ على رونقه إلى اليوم، ففيه حصر للمجالات التي يدخلها التسامح، وتطلّع مشرق لكل ما يمكن أن يشملها هذا المفهوم من دلالات، تصل بمتأملها إلى أن المسامحة عند الماوردي تعني: المناجزة السهلة في العقود، والمكارمة في المعاملات، واطراح المنازعة في الرتب، لتحقيق التآلف.

2. ونجد عالماً آخر وهو معاصر للماوردي وقبلة بقليل، وهو مسكويه¹ ت:421 هـ في تعريفه للسماحة لم يخرج بها عن السخاء، إلا أنه وضع فرقاً بين السماحة والمسامحة فقال: «وأما السماحة فهي بذل بعض ما لا يجب، وأما المسامحة فهي ترك بعض ما يجب، والجميع بالإرادة والاختيار»². وتفريق مسكويه بين المصطلحين لا شك أن منطلقه الحديث النبوي وهو واضح، ولكن أبان في تعريفه عن العنصر الأساس المعتبر في كليهما وهو الإرادة والاختيار، في حين أن ذكر الماوردي للسماحة ضمن المروءات ربما يفهم منه نوع من الإلزام، لكنه إلزام مروءة وخلق، وليس إلزاماً شرعياً.

1 جربنا في هذا البحث على أن «مسكويه» لقب له، مع أنه يوجد خلاف في ذلك، ومستندنا في ذلك ترجيح ابن حجر بقوله؛ واشتهر على الألسنة أبو علي بن مسكويه وإنّما هو لقبه هو. ذكر ذلك ياقوت في الأدباء؛ ابن حجر، أبو الفضل أحمد، نزهة الألباب في الألقاب، تحقيق عبد العزيز محمد السدير، مكتبة الرشد، الرياض، 1409 هـ / 1989 م، 2/177.

2 مسكويه، أبو علي، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، تحقيق ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، (د.ت)، ص 19.

فجل هذه التعريفات المتعددة المصدر تتفق على أن المسامحة هي البذل والإحسان والتفضل بما لا يجب تكرماً، تحقيقاً لمعالي الأخلاق واطراحاً للمنازعة والاختلاف، ودعوةً للتآلف. وسأرجئ التعريف المختار حتى أورد المفاهيم المعاصرة لمصطلح التسامح.

المطلب الثالث: المفهوم الحديث للتسامح

بعد أن جُلنا في مؤلفات التراث الإسلامي للبحث عن محددات التسامح واستعمالاته المختلفة في مختلف العلوم، لا بد من وقفة متأنية مع بعض تعريفات المعاصرين له. وحديثُ المعاصرين حول التسامح يصعب حصره لكثرتِه وشيوعه، سواء من أصحاب الدراسات الإسلامية، أو المفكرين والمثقفين، ولكن نكتفي بنماذج من تلك التعريفات التي تكمن أهميتها في أنها وُضعت بعد نشوء مصطلح التسامح وتداوله.

وعرف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور السماحة في مقاصد الشريعة: «السماحة: السهولة المحمودة فيما يظنّ الناس التشديد فيه. ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضرر أو فساد»¹.

فابن عاشور يفرق بين السماحة والتسامح في الاصطلاح، الأولى أصل للمصطلح الثاني بعد أن اكتسب معنى جديداً، ولهذا نجد الفرق واضحاً بين تعريفه للسماحة، وبين تعريفه لها بصفته مقصداً من مقاصد الشريعة، وهي في هذا المعنى أقرب إلى التيسير، فابن عاشور في رأيه هو أول من قدم

1 ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الأردن ط 2، 1421هـ/
2011م، ص 269.

لنا تعريفاً للتسامح بمفهومه المتداول الآن في ميدان الدراسات الإسلامية. ويعرف مجمع اللغة العربية بالقاهرة التسامح بأنه: «سعة صدر تفسح للآخرين أن يعبروا عن آرائهم ولو لم تكن موضوع تسليم أو قبول، ولا يحاول صاحبه فرض آرائه الخاصة على الآخرين»¹.

ومن أجمع التعريفات المعاصرة للتسامح التعريف الذي اعتمدته منظمة التربية والعلوم اليونسكو في قولها إن التسامح: «احترام الآخرين وحرياتهم، والاعتراف بالاختلافات بين الأفراد، والقبول بها... والتسامح هو تقدير التنوع الثقافي، وهو الانفتاح على الأفكار والفلسفات الأخرى بدافع الاطلاع، وعدم رفض ما هو غير معروف»².

ومن أهم التعريفات المعاصرة للتسامح ما اعتمدته دولة الإمارات العربية المتحدة في البرنامج الوطني للتسامح، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء في يونيو 2016م على إنشاء وزارة خاصة للتسامح، إذ ورد في البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات ما يمكن اعتباره تعريفاً للتسامح بأنه: «إظهار الصورة الحقيقية للاعتدال، واحترام الآخر، ونشر قيم السلام والتعايش»³.

1 مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1403هـ / 1983م، ص 44. وهناك تعريفات أخرى لشخصيات معاصرة من قبيل بعض المثقفين والمفكرين، ولكن لا أراها تناسب هذه الرسالة.

2 الجبراري، عباس، مفهوم التعايش في الإسلام، إصدارات اليونسكو، 1995م، ص 52. إعلان مبادئ بشأن التسامح أعلنته اليونسكو، واعتمدته الدول الأعضاء وكتاب.

3 موقع: البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات.

ف هذه التعريفات المعاصرة تتفق كلها على أن التسامح المراد منه قبول الاختلاف، ويتمثل ذلك في حرية الرأي والمعتقد. وتميز مفهوم دولة الإمارات العربية المتحدة للتسامح بتركيزه على الجانب العملي، وذكره أحد أهم أهداف التسامح، وهو إظهار الصورة الحقيقية للاعتدال الموجود في الأديان وثقافات الشعوب.

مفهوم التسامح في الثقافة الغربية

وبما أن الجميع سواء من المفكرين أو من الباحثين في الثقافة الإسلامية يكادون يسلمون بأن هذا المفهوم أنشأه الغرب ومنه ورد إلينا¹، فإننا سنقف مع التعريفات الغربية له، بعد أن نؤكد أن كون هذا المفهوم نشأ في الغرب لا ينافي أصالة هذا المفهوم في التعاليم الإسلامية، ولا يعني أيضاً أن نتجاوز هذه المحطة المهمة في رحلة هذا المفهوم، فالوقوف معها يمثل مكوناً من مكونات التسامح بين الشعوب، والمثاقفة مع الغرب².

من أشهر التعريفات عند مفكري الغرب للتسامح تعريف «فولتير» الذي أورده «بوبر» واعتبره أروع تعبير في وصف التسامح، حيث يقول في تعريفه: «وما هو التسامح، إنه نتيجة ملازمة لكي نونتنا البشرية، إننا جميعاً من نتاج الضعف، كلنا هُشُون وميَّالون للخطأ، لذا دعونا نسامح بعضنا،

1 إذ يكاد الباحثون يتفقون على أن كلمة التسامح ولدت في القرن السادس عشر على أعقاب نشوب الحروب الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت ثم شاعت هذه الكلمة وانتشرت.

لالاند، اندريه، موسوعة لالاند الفلسفية، تحقيق خليل أحمد، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط 2، 2001م، 1460/1.

2 عيسى الشماس، مدخل إلى علم الإنسان الأنثروبولوجيا، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2004م، ص 109.

ونتسامح مع جنون بعضنا بشكل متبادل، وذلك هو المبدأ الأول لقانون الطبيعة، المبدأ الأول لحقوق الإنسان كافة»¹.

فقد انطلق فولتير في وصفه هذا -الذي لا يعد تعريفاً بالمعنى الدقيق للكلمة- من الفطرة الإنسانية، وكَوَّن -بناءً عليها- هذه القيمة التي تستجيب للحاجات الإنسانية، وتتجاوب مع ما يعتري الإنسان من الضعف والقوة، وكان يرى أن التسامح الحقيقي هو الذي يجمع أشتات البشر برابط الرحم الإنسانية، فيقول: «أَيكون التركي المسلم شقيفاً لي؟ وكذلك الصيني؟ واليهودي؟ والسيامي؟ أجل بلاريب، أفلسنا جميعاً... مخلوقات لإله واحد»².

فهذا النص يؤكد أن التسامح عند فولتير قيمة إنسانية مطلقة لا حدود لها، وينبغي أن تعبر القارات والحدود»³.

وقد عرفه الكاتب الفرنسي جان ليساي بأنه: «القبول بوجود الشيء المخالف»⁴.

ومن أجمع التعريفات التي أوردتها بعض دوائر المعارف العالمية تعريف التسامح بأنه: «قيمة رفيعة ننطلق منها في التعامل مع الآخرين لذا فهو أمر صعب ومبدأ حقيقي، ونحن نتسامح مع من يشاركنا في اللغة والثقافة

1 الخليل سمير والآخرين، التسامح بين شرق وغرب، ص 76.

2 لوك، جون، رسالة في التسامح (ترجمة: مني أبو سنة)، مراجعة: مراد وهبة، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، دار الكتب المصرية، 1997م، ص 65.

3 بدوي، عبد الرحمن، موسوعة الفلسفة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 1984م، ص 165.

4 الحسين، عبد اللطيف بن إبراهيم، تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، السعودية، 1491هـ / 1999م، ص 28.

والمجموعة العرقية، فهذه الأسس هي التي تقوم عليها العلاقات البشرية خلال العصور... ولكن هناك حقيقة مهمة وهي لا بد من التلاقي مع المخالف بأي شكل سواء كان الاختلاف معه خلقياً أو ثقافياً...»¹.

وفي بعض القواميس الغربية نجد أنها تعرف التسامح بأنه: «ليس شيئاً آخر غير أن يحاول المرء التعامل مع الآخر بروح سلمية، وأن لا يمنع أحد غيره من حقوقه الطبيعية، وأن يتولى المرء بكل لطف دحض الآراء الخاطئة التي تقال على منابر الوعظ، والتي يكتبها القائمون على هذه المنابر، وأن يجتهد المرء بكل تواضع ويحتمل لتعليم غيره ما هو أفضل»².

ولا شك أن هذه التعريفات تعد وصفاً عملياً لثقافة التسامح وأساليب نشره، وليس تحديداً دقيقاً للتسامح كما سبق، والمطلع على تعريفات المفكرين الغربيين يجدهم يدخلون صوراً متعددة تحت مفهوم التسامح، وهذا واضح في الموسوعات والمعاجم التي تطرقت لهذا المصطلح³.

من خلال ما تقدم من التعريفات المختلفة لمفهوم التسامح، نخلص إلى أن هذا المصطلح لم يكن مستعملاً في مؤلفات الفقه الإسلامي، والعلوم الإسلامية عموماً، ولكن هناك مصطلحات أخرى تؤدي معناه، والمفهوم

1 الحسين، عبد اللطيف بن إبراهيم، تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر، ص 29، 30.

2 مجلة التسامح، مؤسسة عمان للصحافة، سلطنة عمان، 1427هـ / 2006م، ع 13، ص 290.

3 انظر: موسوعة لالاند الفلسفية، ص 1460، حيث أوردت للتسامح أربعة معان، وأيضاً: معجم صليبيا الفلسفي، ص 271. حيث أورد عدة تعريفات لهذا المصطلح. وهذه التعريفات المتعددة والمتباعدة أحيانا يعود سبب هذا التضارب فيها إلى أن ميادين التسامح في المجتمعات الغربية متعددة، منها الديني والاجتماعي والثقافي والحقوق والسياسي، وكل يعطي للتسامح المعنى القريب من مجاله..

المأخوذ من تلك المعاني والقيم الثابتة في الشريعة الإسلامية سواء منها الأخلاقي أو الحديثي أو الفقهي يمكن تقريبه بأنه: التساهل مع الآخر باختيار، وحسن معاملته بإعطائه أكثر من حقه أخذًا وترغًا وحالًا وحقًا.

ولا يبعد هذا المدلول الاصطلاحي عن المعاني اللغوية لجذر هذه الكلمة. وبعد أن استقر مصطلح التسامح، نجد تعريفاته لدى المعاصرين تدور حول قبول الاختلاف بين المختلفين دينيًا وعرقيًا، وهذا بلا شك تأثر منهم بالتعريفات الغربية، وإن كانت هي نفسها لا تكاد تتفق على معنى واحد، غير أن الميزة في تصورهم لهذا المفهوم أنهم يحيلون فيه إلى الفطرة الإنسانية وطبيعتها، واستحضار هذا الجانب والاعتراف به كفيل بإدراك معنى التسامح وإن اختلفت العبارات في تحديده، كما هو حال تعريفات المفكرين الغربيين. ونتيجة لما تقدم من المحددات والتعريفات والتصورات، وأخذًا بالاعتبار النصّ الوارد في البرنامج الوطني للإماراتي للتسامح، يمكن أن نختار في هذا البحث أن التسامح هو: قيمة إنسانية اختيارية تُنتج السلام والعيش المشترك بين الإنسانية باختلاف أعراقها وأديانها وثقافتها وانتماءاتها. فالتعبير بأنه «قيمة» المقصد منه أنه ينتهي إلى الأخلاق التي تدعو إليها الشرائع والعقول والفطر السليمة.

ووصفها بالإنسانية قيد يخرج به غير الإنسان، فلا يعرف التسامح صفة إلا للإنسان، أما الحيوان فغريزته الفطرية هي العنف¹.

1 انظر: منصور، حسن عبد الرزاق، ثقافة العنف ومصادرها، أمواج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013م، ص 59.

ووصف هذه القيمة بأنها اختيارية فيه احتراز من الحقوق والواجبات، فلا يعبر عنها بمصطلح التسامح في الشريعة الإسلامية، بخلاف التسامح في الثقافة الغربية، فقد يطلقونه على ما هو واجب كما هو واضح من التعريفات المتقدمة.

وباقى التعريف يُبين نتائج التسامح وثمراته في إشاعته السلم والسلام والعيش المشترك بين الناس دون تفرقة بسبب لون أو عرق أو دين. فلعل هذا التعريف المختار الذي استنتجته من جميع التعريفات السابقة شامل لما قيل في التسامح ومحدداته.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتسامح

هناك مصطلحات متقاربة مع مفهوم التسامح، قد تؤدي معناه أحياناً، أو تنوب عنه في أحيان كثيرة، ولكن لا بد من تحديد مفهومها ووجه استعمالها، حتى نقف على حقيقتها، خاصة أن هذه المصطلحات المتداولة بين فئات مختلفة، تحتمل معاني شتى، حتى إن بعضها قد يكون ملتبساً أو ملبساً، فينبغي إجماله النظر فيها لبيان ما به كشف الالتباس والإلباس عنها، وربط وجوه الصلة بينها. وأبرز هذه المصطلحات ما يأتي:

1. التعارف

2. التعايش

3. التقريب بين الأديان

هذه المصطلحات وغيرها تلتقي مع التسامح في بعض معانيها، ويساق بعضها في هذا الباب بنوع من الإيهام، لا حقيقة فيه، وهذا ما سأوضحه في المطالب التابعة لهذا المبحث:

المطلب الأول: مصطلح التعارف¹

التعارف لغة: من فعل عرف، قال الصاغاني: «وقد تَعَارَفَ القوم: أي عَرَفَ بعضهم بعضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: 13]»². وقال ابن منظور: «وقد تعارف القوم، أي عرف بعضهم

1 بدأت به لأنه مصطلح قرآني وعتيق، مع شموله لمضمون التعايش بشكل عميق.

2 الصاغاني، رضي الدين الحسن، العباب الزاخرة واللباب الفاخر، تحقيق محمد المخدومي، تركي العتيبي، مركز البحوث والتواصل المعرفي، الرياض، 3441هـ / 2202 م، ص 426.

بعضاً»¹. فالتعارف في أصله اللغوي يدل على المعرفة والعلم، فمصطلح المعرفة الذي يحيل إليه التعارف مصطلح دقيق، إذ يجمع معاني سامية، بها نستطيع إدراك ما يحمله مصطلح التعارف من مفاهيم دقيقة، يقول الراغب الأصفهاني: «المعرفة والعرفان إدراك الشيء بتفكر وتدبر لأثره، وهو أخص من العلم، ويضاده الإنكار»².

فأصل التعارف المعرفة، التي من خاصيتها أنها تنشأ عن تدبر وروية، ولا يقع معها الإنكار، وهذه الخواص هي المدركة في مصطلح التعارف في التعبير القرآني.

التعارف في الاصطلاح: يكاد الباحث يصاب بالحيرة والارتباك وهو يقلب صفحات التفاسير وبحوث المتأخرين وكلمات المفكرين الذين ينادون بالتسامح، إذ يجدهم لم يقفوا عند هذا المصطلح القرآني العظيم وقفة تزيح عنه اللثام، وتبين أسرار، وتعبر عن خباياه ومكنوناته.

وانطلاقاً من آية سورة الحجرات -التي هي أصل أصيل في التعارف-، وممّا كُتب حول التعارف عند المتأخرين، يمكن تعريف التعارف بأنه: ارتباط بين الناس كاشف عن أصل الإنسان ووحدته، يحصل به أن يعرف بعضهم بعضاً معرفة خُلقية، تحل محل الاختلاف وتذهب التناكر في الظاهر والباطن.

1 ابن منظور، لسان العرب، 4/2898.

2 الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، (د.ت)، ص 331.

وعلى هذا فالتسامح قد يكون في بعض الأحوال ثمرة للتعارف، إذ إن العارف بالآخر حق المعرفة وبواقعه وبيئته وما يحيط به، يلتمس له المعاذير ويقبله على كل حالاته، لأن أثر المعرفة ينشأ عن تفكير وتدبر، فلا يتحقق التعارف إلا بعد تجاوز الخلاف والاختلاف. والقبول بالآخر المشروط في التعارف ليس مجرد قبول، بل هو مشروط بأن يكون قبولاً خلقياً، وهو أدعى للاحترام، يقول ابن عطية في تفسير آية الحجرات: «﴿وَجَعَلْنَكُمْ سُوءَ بَآئِلٍ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: 13] أي: لئلا تفاخروا، ويريد بعضهم أن يكون أكرم من بعض»¹. وقال ابن عرفة في تفسيره: «إشارة إلى أن الاختلاف بينهم إنما هو ليعرف² بعضهم بعضاً لا لكون بعضهم أشرف وأحسن من بعض»³.

فعناصر التعارف المستفادة من هذه الآية هي الإيمان بالرابطة الإنسانية، والاعتراف بالاختلاف الواقع بين الناس، وبناء التعارف على أسس الحوار والاحترام كما سيأتي.

المطلب الثاني: مصطلح التعايش

1. **التعايش لغة:** من لفظ العيش، ومعناه الحياة، قال ابن فارس: «العين والياء والشين أصلٌ صحيح يدلُّ على حياةٍ وبقاء»⁴. ولفظ التعايش في كتب اللغة العربية القديمة قليل، عكس المعاجم المتأخرة، يقول

1 ابن عطية، أبو محمد عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ / 2001 م، 5/152.

2 في النسخة المطبوعة: إنما ليعرف هو بعضهم بعضاً. ولعل الصواب ما أثبتته.

3 ابن عرفة، محمد التونسي، تفسير ابن عرفة، تحقيق جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008 م، 4/45.

4 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 3/402.

الزبيدي: ومما يستدرك عليه: عايشه معايشة: عاش معه، كقولهم
عاشره. قال قعنّب بن أمّ صاحب:

وقد عَلِمْتُ على أَتَى أَعَايَشُهُمْ لَا تَبْرَحُ الدَّهْرَ إِلَّا بَيْنَنَا إِحْنٌ¹

وكثرة هذا اللفظ في المعاجم المتأخرة، يدل على أنه مصطلح محدث،
ففي المعجم الوسيط: «تعايشوا» عاشوا على الألفة والمودة، ومنه: التعايش
السلي².

فالتعايش في اللغة يطلق على المعاشرة والمساكنة.

2. أما التعايش في الاصطلاح: فلم يهتم علماء الشريعة عامة ولا العلوم
اللغوية به كثيراً، مع أنه موجود ومتداول في نطاق محدود بينهم، إذ نجده
متداولاً في كتب الأدب والأخلاق وغيرها³.

1 الزبيدي، تاج العروس، 285/17. ومعنى الإحن: الحقد، قال زين الدين الرازي: «الإْحْنَةُ» الْحَقْدُ،
وَجَمْعُهَا «إِحْنٌ»، الرازي، زين الدين، مختار الصحاح، ص 14.

2 إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، (د.ت)،
189/2.

3 من هذه الكلمات التي وقفنا عليها وورد فيها لفظ التعايش الحكمة الشهيرة القائلة، جميع
التعايش والتناصف والتعاشر في ملء مكيال، ثلثاه فطنة، المبرد، محمد بن يزيد، الكامل في
اللغة والأدب، تحقيق محمد أبو الفضل، القاهرة، ط 3، 1417هـ / 1997م، ص 21. وقولهم
أيضاً، ثلثا التعايش مداراة الناس، الراغب الأصفهاني، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء
والبلغاء، بيروت، 1420هـ / 1999م، 127/1.

ونجد في كتب الأخلاق استعمال هذا المصطلح أيضاً، فقد استعمله الراغب في موطنين من كلامه
حيث قال: «فالناس مضطرون إلى التعاون، ولا يتم تعاونهم إلا بمراعاة العهد والوفاء، ولولا
ذلك لتنافرت القلوب وارتفع التعايش» الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو
اليزيد العجمي، 1428هـ / 2007م، ص 210، وقال أيضاً: «وقد تقدم أن الناس يحتاج بعضهم
إلى بعض، ولا يمكنهم التعايش ما لم يتظاهروا ويتولى كل واحد منهم عملاً يصير به معيناً للآخر
مواسياً له» الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص 273.

وقد ورد في بعض المعاجم المعاصرة تعريف التعايش السلمي بأنه: «تعبير يراد به خلق جو من التفاهم بين الشعوب بعيداً عن الحرب والعنف»¹. ويظهر من هذا التعريف الإطلاق الأصلي لهذا المصطلح ونشأته، حيث يستعمل أساساً في العلاقات الدولية والتعاون بين الأطراف المختلفة، إلا أن المصطلح أخذ بعد ذلك بُعداً دينياً وثقافياً، وعرف في هذا الإطار بأنه: «أن تلتقي إرادة أتباع الأديان السماوية والحضارات المختلفة في العمل من أجل أن يسود الأمن والسلام العالم، وحتى تعيش الإنسانية في جو من الإخاء والتعاون على ما فيه الخير الذي يعمّ بني البشر جميعاً، من دون استثناء».

فمن هذا التعريف يتضح أن التعايش مصطلح متقارب مع أهداف مصطلح التسامح، إلا أن التعايش أعم منه، ويمتاز التسامح عنه بأنه مفهوم شرعي أصيل بخلاف التعايش، فقد تحول تحولات متعددة مع أنه حديث، وما زال مفهومه لم يستقر بعد، والمعنى الأساس في مصطلح التعايش هو العلاقات بين الدول والطوائف المختلفة، كما أن التسامح في الترتيب المنطقي والواقعي يأتي قبل التعايش، فلا بد لإقامة أي تعايش أن يكون قبله تسامح بين تلك الأطراف المتعايشة.

1 عبد الغني، أبو العزم، معجم الغني الزاهر، مؤسسة الغني للنشر، القاهرة، 2013م، ص 1801.

المطلب الثالث: مصطلح التقريب بين الأديان

التقريب لغة: من قَرَّبَ من قَرَّبَ -المضعف العين-، الشيء يقرَّبَ تقريبًا، وأصله من قَرَّبَ قَرَّبًا أي: دنا، والقرب نقيض البعد، ومادة هذا الفعل دالة على معان متعددة¹.

فمنها قولهم: تقارب الشيئان، أي: تدانيا، ومنه التقرب أي: التدني إلى شيء². ويقال: قارب فلان في أموره إذا اقتصد، ومنه الحديث: {سَدِّدُوا وَقَارِبُوا}³ أي: اقتصدوا في الأمور كلها واتركوا الغلو فيها والتقصير⁴.

والتقريب في اللغة أيضًا: ضرب من عدو الفرس... ويقال: قَرَّبَ فلان إذا قال قَرَّبَ الله دارك⁵.

فهذه المعاني دالة على الدنو وعلى خلاف التباعد. قال ابن عاشور: «والتقريب: أصله الجعل بمكان القرب، وهو الدنو وهو ضد البعد»⁶. والقرب نوعان كما يظهر في الأمثلة: حسي كقرب المكان، ومعنوي كالقرب في الرتبة

1 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 80/5.

الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت)، ص 495.

2 ابن منظور، لسان العرب، 666/1.

3 متفق عليه، البخاري، الجامع الصحيح، رقم: 6464. مسلم، الصحيح، رقم: 7300.

4 الزبيدي، تاج العروس، 314/2.

5 انظر: ابن منظور، لسان العرب، 669/1.

6 ابن عاشور، التحرير والتنوير- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، 128/16.

والرحم والفكر¹.

وينبغي التنبيه إلى أن مصطلح التقريب بين الأديان مصطلح ليس له مدلول اصطلاحي خاص، ولهذا لا نجد له تعريفاً محدداً رغم شهرته وشيوعه وتداوله، ويمكن تقريبه بأنه: ما يطلق على مجمل المحاولات الفكرية والعملية الساعية لإيجاد لون من ألوان التلاقي والاتصال بين دين الإسلام وغيره من الأديان².

وفي هذا السياق يكثر الخلط بين نظريتي التقريب بين الأديان ووحدة الأديان اللّتين تأتيان في إطار الحوار بين الأديان، ولكن لكل من التقريب بين الأديان ووحدةها، خصائص ومميزات بها يظهر الفرق بينهما ويتضح، ومن تلك الفروق:

1. يُفهم من طبيعة مصطلح التقريب بين الأديان أنه نسبيّ الدلالة قائمٌ على معنى القرب والبعد، ولذا يتسع لصورٍ عمليةٍ وفكريةٍ متعدّدة، من أبرزها: الحوار، والتعايش المشترك، والتسامح المنضبط، والبحث عن القواسم المشتركة، مع تجاوز أوهام التاريخ، واجتناب الطعن في الأديان، والتعاون على المصالح العامة في المجتمعات متعدّدة الديانات. ومع هذا

1 الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، بيروت، ص 723/634. وقد تكون قرابة الفكر أشد من قرابة الرحم، كما قال الشاعر. الزمخشري.

ربيع الأبرار، مؤسسة الأعلي، بيروت، 1412هـ/ 1991م، ص 325. وقراءة الأدباء يقصّر دونها عند الأديب قرابة الأرحام.

2 انظر: القاضي، أحمد بن عبد الرحمن، دعوة التقريب بين الأديان، دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية، 1421هـ / 2001م، 333/1.

اللاتساع ينبغي التنبيه إلى ما يقع أحياناً من خلطٍ بين التقريب ووحدة الأديان، فالتقريب لا يساوي بين العقائد ولا يُلغي الفوارق العقدية، وإنما يرسم أطر التفاهم والتعايش.¹

2. هذه الخصائص والمميزات تؤدي في الأخير إلى عنصر مهم وأصل أصيل في مفهوم التقريب بين الأديان، وهو مبدأ «لكم دينكم ولي دين» بأن يترك كل طرف نقض دين الطرف الآخر، ولا يطعن فيه ولا يزدريه ولكن يحترمه وإن لم يكن مؤمناً به.

3. إضافة إلى أن فكرة التقريب بين الأديان فكرة حديثة، انتشرت في العقود الأخيرة في أوروبا وأقيمت لها مؤتمرات وندوات وشاعت، وهي تستهدف كافة الديانات والمذاهب.

أما «وحدة الأديان» ففكرة تاريخية، اشتهرت مع التصوف الفلسفي وبرزت جليّة عند ابن عربي والحلاج. يقول ابن عربي:

لقد صار قلبي قابلاً كل صورة فمرعى لغزلان ودير لرهبان
وبيت لأوثان وكعبة طائف وألواح توراة ومصحف قرآن²

1 القاضي، أحمد بن عبد الرحمن، دعوة التقريب بين الأديان: دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ/2001م، 60/1.

2 ابن عربي، ترجمان الأشواق، تحقيق عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، لبنان، 1425هـ / 2005م، ص 62.

وقد تبنت فكرة «وحدة الأديان» بعض الطوائف والمذاهب واشتهرت بها، مثل البهائية، والهدف منها هو الاعتراف بصحة جميع الأديان والوصول بالأديان لدرجة الاندماج الكامل والوحدة التامة، «والاعتقاد بصحة جميع المعتقدات الدينيّة، وصواب جميع العبادات، وأنها طرق إلى غاية واحدة»¹. قلت: ولا علاقة لفكرة وحدة الأديان بمصطلح آخر شائع وهو «فكرة وحدة الدين» التي تعني أن الأديان واحدة في أصولها ومتفقة، والشرائع التي جاء بها الأنبياء مختلفة، فهذه الفكرة أقرها القرآن الكريم وأكدها العلماء، ولا تدخل في هذا الجدل الأنف الذكر، ففكرة وحدة الدين أساسية في القرآن وفي الأديان الأخرى، غير أن إطلاق الدهلوي لوحدة الدين يوهم بالتسوية بين الأديان، مع أن الصواب أن الوحدة مقصورة على أصل الوحي المشترك.

1 انظر: القاضي، أحمد بن عبد الرحمن، دعوة التقريب بين الأديان، 1/ 360/339.

أما صلة التقريب بين الأديان بالتسامح: فإن هذا المصطلح من المفاهيم المعاصرة التي انتشرت واتسع استعمالها، وألفت فيها مؤلفات بين مؤيد ومنتقد، وعقدت من أجلها مؤتمرات عدة، حتى أصبح يطلق على طائفة من الدارسين والباحثين دعاة التقريب، ومع ذلك لا نجد بين أيدينا تعريفاً شرعياً دقيقاً لهذا المصطلح والمراد منه¹.

ولقد حاولت بعض الدراسات العلمية أن تحصر المراد بالدعوة إلى التقريب بين الأديان في «مجمل المحاولات الفكرية والعملية الساعية لإيجاد لون من ألوان التلاقي والاتصال بين دين الإسلام وغيره من الأديان»².

إلا أن التقريب بين الأديان أعم من هذا التصور، لأن هذه الدعوة نشأت أصلاً في المجتمعات غير المسلمة، فهي تشمل كافة الأديان والمذاهب الأخرى، وليست متوجهة للإسلام فقط، والهدف منها مجرد حوار ديني فكري

1 اطلعت على عدة رسائل علمية في موضع دعوة التقريب بين الأديان، إلا أن هذه الدراسات لم تتناول هذه القضية بدراسة علمية مجردة، بل كان الهدف منها انتقاد فكرة التقريب من البداية. ومن أشهر الكتب التي تناولت دعوة التقريب بين الأديان التي اطلعت عليها:

- القاضي، أحمد، دعوة التقريب بين الأديان، وهذا أوسع الكتب في الموضوع، ويقع في أربع مجلدات، ما يلي والكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف للحصول على الدكتوراه في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية.

- أبو زيد، بكر بن عبدالله، الإبطال لنظرية الخلط بين الإسلام وغيره من الأديان. دار العاصمة، الرياض، 1417هـ / 1996م. وهو من أكثر الكتب انتشاراً في هذا الموضوع، وهو كتاب صغير، ولكنه سلك المنهجية العلمية المؤصلة المركزة على الحكم الشرعي.

- حسن، محمد خليفة، الحوار بين الأديان أهدافه وشروطه والموقف الإسلامي منه، مركز زايد، الإمارات، 2003م.

- السماك، محمد، مقدمة إلى الحوار الإسلامي المسيحي، لبنان، 1998م.

2 القاضي، أحمد، دعوة التقريب بين الأديان، ص 333.

للتفاهم على المشترك بين هذه الأديان، وتَقَبُّلُ صاحب الديانة الأخرى، والاعتراف به من أجل العيش المشترك.

فالعلاقة بين مصطلح التقريب بين الأديان والتسامح علاقة سببية، فهو أحد أدوات التسامح والتعايش باستخدام الحوار والاتفاق على المشترك بين المختلفين.

المبحث الثالث: تاريخ التسامح

إن من يرجع البصر كرتين فيما تقدم ذكره من بيان لمفهوم التسامح، يظهر له أن هذا المفهوم قد مرَّ بمراحل كثيرة، ومداخل متعددة، تنضوي تحت مبحث تاريخه، وحكاية قصة بداياته، وصولاً إلى الوقت المعاصر، وما شهدته ساحة هذا المصطلح من تحولات، فتحرير القول في تاريخ التسامح يعد من قبيل الواجب المضيق، بيد أن هذا التناول قد يستعظم على من يريده، بالنظر إلى أن متعلقه مصطلح إنساني قد اتسعت دائرته، وتشعبت أصوله.

ومن هنا فإنني أسوق هذا المبحث الكفيل ببلورة التسامح في منظومته الشرعية والأخلاقية والفطرية والوطنية الشاملة، التي تحقق المراد منه¹، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التسامح قبل الإسلام

إن أغلب الباحثين والمفكرين يعتبرون أن فكرة التسامح انطلقت من الغرب في القرن الماضي، بعد الحروب التي جرت بينهم، وإذا ذهبنا مع هذا الاتجاه، فمن المؤكد أننا سنطمس تاريخاً كاملاً ناصعاً من تقنين التسامح وتطبيقه العملي بين مختلف الشعوب، وخاصة منها مجتمعاتنا المسلمة.

1 لا ينبغي أن يغيب عنا في جميع أجزاء هذا البحث أننا نبحث التسامح ضمن إطار أول دولة أنشأت له وزارة خاصة، فهو هذا المعنى أصبحت له قوانين تنظمه، واستراتيجيات تهتم به، ومؤسسات ترعاه وتقوم على ترسيخه في الأجيال.

وعلى هذا لا يمكن الحديث عن التاريخ الحقيقي لنشأة التسامح دون الرجوع قليلاً إلى ما قبل الإسلام¹، عندما نشبت الحروب بين الشعوب، واستمرت الصراعات فيها لقرون، كما حدث بين فارس والروم، وكما حصل عندما كانت القبائل العربية تستجيب لكل تعصب مقيت، فإذا ثارت العصبية القبلية مثلاً في إحدى القبائل، فإنه لا يوقفها عن التناحر والنزاع والاحترا ب شيء من المبادئ الأخلاقية، ولا تضع الحرب أوزارها بينهم حتى تسيل الأرض دماءً، وتستباح القيم الفطرية، إذ القبيلة عندما تكون ذات شوكة وضراوة، قد تفتك بأمة كاملة بسبب قتل أي رجلٍ من رجالها، كما حصل في حرب البسوس بين بكر وتغلب، فقد دامت أربعين سنة بسبب امرأة كانت مضرب المثل في الشؤم لدى العرب²، وإذا تبارى الناس عندهم فالفخار لكل ذي طبقة عليّة، والسؤدد لمن يسترق بمقامه كل حرٍّ، ويستضعف بصولته النساء³.

ومع استصحاب ذلكم الحال، واستحضار ما أحدثه الإسلام في أولئك الناس ببعثة سيدنا ونبينا محمد ﷺ، ندرك قيمة التسامح التي أعلى الإسلام قدرها، ورسخها حتى أنقذ بها البشرية، وهذا لا يعني أنه ليس هناك قبل الإسلام نماذج حضارية في التسامح لدى الأمم الغابرة، والأديان

1 هذا تأريخ للتسامح باعتبار وجوده بالفعل من خلال الأحداث التي تواترت بها الأخبار في كتب التاريخ، وإلا فإن تاريخ التسامح باعتبار وجوده بالقوة يبدأ من أول وجود البشر، فإن الإنسان مذ وجد تتنازع نوازع التسامح واللاتسامح. وللتسامح أيضاً تاريخ في الفكر الغربي لم أشأ أن أطيل بالتفصيل فيه.

2 الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين، كتاب الأغاني، تحقيق أحسان عباس، إبراهيم السعافين، بكر عباس، دار صادر، بيروت، ط 3، 1429هـ / 2008م، 39/5.

3 حسونة، محمد أحمد، ومحمد خليفة التونسي، التسامح في الإسلام، (د.ت)، 14/5.

السالفة، فالتسامح قيمة إنسانية أضفى عليها الإسلام مسحة من الربانية، حتى جعلها في سلّم أولوياته، وصيرها من ركائز اهتماماته، ولا أدل على اهتمام الإسلام بهذه القيمة من حديث القرآن الكريم عن نماذج تسامحية رائعة من سير الأمم السابقة، ومن أنصع تلك النصوص القرآنية ما ورد في قصة سيدنا يوسف عليه وعلى نبينا محمد ﷺ أفضل الصلاة والسلام من تسامحه مع إخوته إذ قال لهم: ﴿لَا تَثْرِبَ عَلَيْنَا يَوْمَ يُبْعَثُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: 92].

ولكون هذا الموقف غاية في التسامح استعاره النبي ﷺ في أعظم موقف للتسامح النبوي، يوم قال لأهل مكة حين فتحها: {لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا قَالَ يَوْسُفُ لِإِخْوَتِهِ: لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ}¹.

ويحضر التسامح في الثقافة العربية قبل الإسلام أيضًا، وهناك حاجة للتدليل على هذه القضية وإثبات هذه المرحلة من تاريخ التسامح، وعلاقة العرب به، لما قد يصادفه القارئ أحيانًا من أن الأصل في العرب وثافتهم وقيمهم هو الانتقام والثأر والعداوة والبغضاء والحروب والقتل.²

1 البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، 1432هـ / 2011م. عبد السند حسن يمامة، القسم باب فتح مكة حرسها الله تعالى، 384/18. وابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، (د.ت)، 118/9.

2 قرر الدكتور كمال اليازجي: أن العرب قليلو التسامح في حقوقهم، وهذا ما يفسر عدم تداول مصطلح التسامح عند العرب، ويستشهد على ذلك بالشعر العربي، وبناء على هذا يقرر أن الإنسان العربي ذو إحساس مرهف، ومزاج عصبي حاد سريع التأثير. انظر: اليازجي، كمال، في الشعر العربي القديم النوازع الخلقية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1973م، 284/1.

والشعر العربي هو الكفيل بالفصل في هذه القضية، لأنه هو ديوان العرب وسجل ثقافتها وأيامها، ومقاصد الشعر العربي في الأساس جلها قيمية، تهدف لترسيخ مكارم الأخلاق وغرسها في النشء، والحفاظ عليها من الاندثار، فلهذا كانت العرب تمدح على حسن الأخلاق وصفات الكرم والمروءة، والشرف والشهامة، والشجاعة والرحمة، وغيرها من الصفات مثل الحكمة والصدق والصبر، وتذم عكس ذلك، فالشعر يدعو إلى مكارم الأخلاق ويعلم محاسن الأعمال، ويبعث على جميل الأفعال، ويحث على المناقب وادخار المكارم، وينهى عن الأخلاق الدنيئة، ويزجر عن موقعة الريب، ويحض على معاني الرتب.

ومما يُروى في ذلك عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: تعلموا محاسن الشعر فإنه يدل على مكارم الأخلاق.¹ وكتب عبد الملك للحجاج بن يوسف لما منع الشعراء من الدخول عليه: أجز الشعراء فإنهم يحبون مكارم الأخلاق، ويحرضون على البرّ والسخاء.²

ونظم أبو تمام هذا المعنى في قوله:

ولولا خلال سنّها الشعر ما درت بغاة العلى من أين تؤتى المكارم³

1 الزمخشري، أبو القاسم محمود، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، مؤسسة الأعلي، بيروت، 1412هـ / 1991م، 217/5.

2 أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي، التذكرة الحمدونية، دار صادر، بيروت، 1417هـ / 1996م، 110/2.

3 السابق، ص 110.

ويوضح ابن رشيق في هذا النص التاريخي الشهير، الوظيفة الأخلاقية والقيمة للشعريقول: «كان الكلام كله منشورًا فاحتاجت العرب إلى الغناء بمكارم أخلاقها، وطيب أعراقها، وذكر أيامها الصالحة، وأوطانها النازحة، وفرسانها الأنجاد، وسمحاتها الأجواد، لتهزنفوسها إلى الكرم، وتدل أبناءها على حسن الشيم، فتوهموا أعاريض جعلوها موازين الكلام، فلما تم لهم وزنه سموه شعرًا، لأنهم قد شعروا به أي فطنوا له»¹.

فالشعر العربي قبل الإسلامي مليء بالقيم الإنسانية، وهو منبع التسامح، ومصدر من مصادره، وهذا ما يفسره توجيه الأئمة والعلماء والقادة بتعليم الشعر، وهناك نماذج كثيرة من تلك الكلمات الجامعة والأبيات المعبرة التي يحفظها العرب وتغرس فيهم التسامح، ومن ذلك قول عنترة العبسي:

لا يحملُ الحِقْدَ من تعلوبه الرتبُ ولا ينالُ العُلا من طَبْعُه الغضبُ²

وقد استخدم عنترة نفسه مصطلح السماحة في شعره، وأرجعه إلى قيمة المروءة الكاملة التي هي في الحقيقة منبع التسامح، وخاصة لدى العرب في هذه المرحلة التاريخية قبل الإسلام، فهي التي تدلهم على الفضائل وتحول بينهم وبين الرذائل، يقول عنترة بن شداد:

وَأَغْضُ طَرْفِي مَا بَدَتْ لِي جَارَتِي حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي مَاوَاهَا

إِنِّي إِمْرُؤٌ سَمَحُ الْخَلِيقَةِ مَا جِدْتُ لَا أُتْبِعُ النَّفْسَ اللَّجُوجَ هَوَاهَا³

1 ابن رشيق، أبو علي، العمدة في محاسن الشعر وآدابه، تحقيق محمد محي الدين، دار الجيل، بيروت، ط 5، 1401هـ / 1980م، 20/1.

2 شداد، عنترة، ديوان عنترة، نشر خليل الخوري، مطبعة الآداب، بيروت، ط 4، 1893م، ص 12.

3 شداد، عنترة، ديوان عنترة، ص 93.

ونجد عند شاعر جاهلي آخر، وهو عروة بن الورد العبسي نموذجاً آخر من التسامح يتمثل في إثثار غيره على نفسه، وأنه يقسم طعامه بينه وبين الفقراء مع جوعه، مكتفياً بشرب الماء البارد، من أجل دفع غوائل البؤس والشقاء عن البؤساء والضعفاء فيقول:

أَقْسَمُ جِسْمِي فِي جُسُومٍ كَثِيرَةٍ وَأَخْسُو قَرَاخَ الْمَاءِ وَالْمَاءِ بَارِدُ¹

ويقرر الشنفرى في لاميته معنى رائعاً للتسامح، ونظرية جميلة، بحيث لا يرى أن هناك دواعي للعداوات والبغضاء والأذية، حين يقول:

وفي الأرض منأى للكريم عن الأذى وفيها لمن خاف القلى متحوّل

لعمرك ما بالأرض ضيق على امرئ سرى راغباً أوراهاً وهو يعقل²

وكيف يمكن نفي هذه المرحلة التاريخية من تاريخ التسامح وفي العرب حكماء شُبه كلامهم بكلام الأنبياء، يحتوي على قيم التسامح الكثيرة المتناثرة في أشعارهم، لتعدد أغراضه وموضوعاته، فهي تنبعث من البيئة العربية التي تشربت النزعة الإنسانية، ومنها الدعوة للتخلي بالفضائل والمكارم والقيم، فكل قيمة أصيلة نجد من الشعر العربي ما يؤيدها ويدل عليها ويثريها، حتى ألفت مؤلفات في تتبع ذلك واستقصاء مواضعه في كتب الآداب والأمثال والدواوين الشعرية وشروحها.

1 الورد، عروة، ديوان عروة بن الورد أمير الصعاليك، تحقيق أسماء أبو بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ / 1997م، ص 61.

2 أبو المعالي، التذكرة الحمدونية، 53/2.

ومن حكماءهم المشهورين زهير بن أبي سلمى الذي كان حكيم الشعراء في الجاهلية، أحد الأربعة الذين وقع عليهم الاتفاق على أنهم أشعر العرب، وله في شعره مواقف تسامحية مهمة، وعلى رأسها أن زهير بن أبي سلمى في معلقته الشهيرة كرم فيها صانعي السلام، ومدح الرجلين اللذين كانا السبب في إيقاف حرب البسوس التي امتدت لأربعين سنة، ليرز هنا دور الشعر في صناعة التسامح ودعمه، فيقول في قصيدته:

فَأَقْسَمْتُ بِالْبَيْتِ الَّذِي طَافَ حَوْلُهُ رِجَالٌ بَنَوْهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَجُرْهُمِ
يَمِيناً لِنِعْمِ السَّيِّدَانِ وَجِدْتُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ سَحِيلٍ وَمُبْرَمِ
تَذَارَكْتُمَا عَبَسًا وَذُبْيَانِ بَعْدَمَا تَفَانُوا وَدَقُّوا بَيْنَهُمِ عَطَرَ مَنْشَمِ
وَقَدْ قَلْتُمَا: إِنَّ نُدْرِكَ السَّلَمِ وَاسِعًا بِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الْقَوْلِ نَسْلِمِ¹

ومن قصائده الشهيرة قصيدة قيل عنها بأنها: تشبه كلام الأنبياء وهي من أحكم حكم العرب²، وهي دعوة للمداراة والتصانع، والبعد عن الشتيمة، وإعطاء الفضل، وتكريم النفس، وإضمار الأخلاق الفاضلة، وهي قيم فاعلة في التسامح، يقول فيها:

وَمَنْ لَا يُصَانِعْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ يُضَرِّسُ بِأَنْيَابٍ وَيُوطَأُ بِمَنْسَمِ
وَمَنْ يَجْعَلِ الْمَعْرُوفَ مِنْ دُونِ عِرْضِهِ يَفْرُهُ وَمَنْ لَا يَتَّقِي الشَّتْمَ يُشْتَمِ

1 الأعلام، أبو الحجاج يوسف بن سليمان، أشعار الشعراء الستة الجاهليين، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ / 2001م، 65/1.

2 الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد، لباب الآداب، تحقيق أحمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ / 1996م، ص 108.

وَمَنْ يَكُ ذَا فَضْلٍ وَيَبْخُلْ بِفَضْلِهِ عَلَى قَوْمِهِ يُسْتَعْنَ عَنْهُ وَيُذَمَّ
وَمَنْ يَغْتَرِبَ يَحْسِبْ عَدُوًّا صَدِيقَهُ وَمَنْ لَا يُكْرِمَ نَفْسَهُ لَا يُكْرَمَ
وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمُ¹

إن الشعر العربي في الحقيقة حارس للقيم الإنسانية والفضائل النفسية، وهو في ذاته حرب على التطرف والغلو في غالب أحواله. وقد كان للشعر في هذه المرحلة دور أساسي في توثيق القيم الإنسانية المشتركة بين جميع الأفراد والشعوب، والقبائل على اختلاف ثقافتها وانتماءاتها، لأن هدف الشعر ومقصده هو الجمال والذوق الرفيع، ولا نجد شيئاً يقف حائلاً دون التعبير عما يراه الشاعر وما يحس به تجاه الآخر، يدفعه لذلك ما يجده من التدوق والوحي الجمالي الروحي.²

وفي سياق حديثنا عن التسامح قبل الإسلام لا يمكننا إهمال ذلك الحلف التسامحي الخالد الذي سجله التاريخ لقريش بحروف من ذهب، إنه حلف الفضول، الذي تخلصت فيه قريش من عصبيتها وقبليتها، وتمسكت بما دعته إليه فطرتها، فاتفقت بعض قبائلها على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها، ولا من سائر الناس ممن دخلها، إلا قاموا معه، حتى ترد عليه مظلومه.³ فكان هذا الحلف من الأحلاف التي أسهمت في إحلال السلام،

1 الثعالبي، لباب الآداب، ص 108/109.

2 من أجل التوسع أكثر في دور الشعر العربي وأهميته في التسامح الديني وحضوره في هذه الوسيلة الأدبية، يراجع، تركي الدخيل، التسامح زينة الدنيا والدين، دار مدارك للنشر والتوزيع، دبي، 2019م، ص 56.

3 ابن هشام، السيرة النبوية، 1/134.

ونشر التسامح والوئام، قبل مجيء الإسلام. وإن من محاسن الأقدار، حضور رسول الله ﷺ هذا الحلف وهو شاب لم يوح إليه بعد، قال عليه الصلاة والسلام: {لقد شهدت حلقاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدي به في الإسلام لأجبت}.¹

المطلب الثاني: التسامح ثقافة إسلامية وعربية

بعد طي بساط الحديث في المطلب السابق، والتلويح بما صاحب السياق الزمني لهذا الدين الحنيف، وسواء ذهبنا مع من يقول إن تاريخ التسامح بدأ بالإسلام، أو اخترنا غير هذا المذهب، فإن الذي لا يمكن إنكاره أو التشكيك فيه أو القفز عليه، أن الإسلام هو الذي جاء بنصوص دستورية في قضية التسامح، وأقرها وطبقها ورعاها عملياً، وأذكر هنا ثلاثة نصوص رئيسة تعتبر من أوائل النصوص الدستورية التي انتظمت بها قضية التسامح:

1. آية الحجرات المدنية: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]، يقرر هذا النص القرآني أن حكمة الاختلاف هي التعارف، والتعاون، وتبادل المنافع، وحصول كل شعب على ما عند الآخر، بغض النظر عن الدين والانتماءات العرقية والمذهبية، وجاءت نصوص أخرى قرآنية ونبوية تعضد هذا النص وتوضح صورته الكثيرة في الشريعة الإسلامية.

1 البهقي، السنن الكبرى، قَسَمُ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ، بَابُ إِعْطَاءِ الْفَيْءِ عَلَى الدِّيَّانِ وَمَنْ يَقَعُ بِهِ الْبِدَايَةُ 345/13.

2. وثيقة المدينة المنورة: هذا نص آخر يدل على التسامح والتعددية الدينية، وهذه المرة ورد في أول وثيقة نبوية تمثل دستوراً ينظم علاقات سكان المدينة بمختلف طوائفهم وأجناسهم، يقول فيها النبي ﷺ: (وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَاتَّيَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ إِلَّا نَفْسَهُ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ،... وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ، وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ)². وسيأتي الحديث مفصلاً عن هذه الوثيقة وبنودها.

3. خطبة حجة الوداع: التي ورد فيها هذا القول النبوي: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لَأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، خَيْرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)³.

فهذه النصوص الكبرى أدلة قاطعة، وأصول حاكمة لقضية التسامح، ولكل منها فروع وأفنان، تندرج تحتها، توضحها وتبينها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه النصوص المؤسسة الثلاث، كلها كانت منتمية للفترة المدنية، وآخرها كان قبل وفاة النبي ﷺ بشهور.

فيكفي الشريعة الإسلامية أنها أسست للتسامح نظرياً، ويكفي شاهداً ودليلاً هدي النبي ﷺ الذي طبق تلك النصوص عملياً في مختلف الوقائع،

1 يوتغ، بمعنى يهلك، قال الزمخشري، فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ، أي لَا يهلك إِلَّا نفسه، الزمخشري، أبو القاسم محمود، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل، دار المعرفة، لبنان، (د.ت)، 26/2.

2 ابن هشام، السيرة النبوية 1، 503.

3 ابن حنبل، المسند 14، 170.

وسائر الأحداث، ولا حجة لمن تشبث ببعض الحوادث التي أسفر عنها تاريخ المسلمين لمحااجة هذا الأصل الثابت، فقد يرينا تاريخ المسلمين في بعض أزمنته ضعفاً في تطبيق التسامح، وقد يكون مرد ذلك الضعف علو الأهواء، وقلة العلم عن الله تعالى، ولا يضير ذلك التأصيل الشرعي لهذه القضية، أو بخس التسامح حظه من مكانته في الإسلام.

وكيف تُقدّم الشريعة الإسلامية من دون تسامح؟ إن هذا مما لا يمكن تصوره، فمكارم الأخلاق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية هدفها التسامح، وعلماء الإسلام بترائهم العلمي العريق قد ضربوا بسهم وافر في بناء هذه القيمة، وتأسيس تلك الفضيلة، إذ لا تخلو كتبهم من فيوضاتها، ولا تتجرد كلماتهم من نثر حكمها، أو نظم فرائدها.

إن الإسلام منذ القدم قد أجرى الإنماء على هذه القيمة، مما جعل منها ثقافة متجذرة في المسلمين، موصولة الجذور بعاداتهم العربية وفطرتهم الإنسانية، ولا أدل على ذلك من كثرة استعمالات مفردات التسامح في التراث الإسلامي، فقد استعمل أبو الطيب المتنبي مفردة التسامح في شعره عندما قال:

ومن ذا الذي يقضي حقوقك كلها ومن ذا الذي يُرخي سوى من تسامح¹

1 المواحدي، أبو الحسن علي، شرح ديوان المتنبي، 2010م، 1/262.

يقول الواحدي في بيان معناه: «حقوقك على الناس أكثر من أن يقدر أحد على القيام بقضائها، ومن ذا الذي يرضيك بقضاء حقوقك غير من تسامحه وتساهله»¹. وقال أبو سليمان الخطابي:

تسامح ولا تستوف حقك كله وأبقِ فلم يستقص قطُّ كريم²

فالتسامح إذن متجذر في الثقافة العربية والإسلامية.

المطلب الثالث: التحولات المعاصرة في مجال التسامح

لقد تأكّدت لنا، بما لا يدع مجالاً للشك، أصالة مفهوم التسامح في علوم الشريعة الإسلامية، وتبين لنا قِدَمُ استعماله في اللغة العربية، وبسبب الانفتاح الثقافي المعاصر، أخذ هذا المصطلح ينتشر ويتسع رويداً رويداً، حتى برز جلياً واضحاً، وأخذ مكانه في الفكر الإسلامي والخطاب الديني، مما حدا بمتأمله أن يرصد كل تغيير يطرأ عليه، وكل تحولٍ يحقّق بمضامينه، وأقف هنا على أربعة تحولات رئيسة معاصرة تعرض لها هذا المفهوم، وهي:

1. تخصيصه بنهج السماح مع المخالفين في الدين والعقيدة: وقد تقدم إيراد التعريفات في ذلك، إلا أنه لم يستقر هذا المصطلح بهذا المعنى إلا في فترات متأخرة.

2. إدراجه ضمن علم مقاصد الشريعة: فنجدهم يطلقونه بمعنى التيسير الذي يعد الصبغة العامة للشريعة الإسلامية. وقد تقدم تعريف ابن عاشور للسماحة التي أوردها في كتابه «مقاصد الشريعة».

1 الواحدي، أبو الحسن علي، شرح ديوان المتنبي، 2010م، 1/262.

2 الثعالبي، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، تحقيق مفيد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ / 1983م، 2/94.

ونجد الحجوي الثعالبي الفاسي المغربي يستعمل هذا المصطلح بمعنى التيسير والسعة فيقول: «مذهب الحنفية أوسع المذاهب وأكثرها تسامحاً على وجه الإجمال، وأيسرها للمجتهد»¹.

على أن المصطلح الذي أكثر منه علماء المقاصد هو السماحة، وقد أبرز معالمه ووسّع دلالاته الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، حيث قرر أن السماحة من أوصاف الشريعة العامة ومقاصدها الكبرى².

3. إعلان المؤسسات الدولية العالمية مبادئ التسامح: ففي عام: 1995 لم يعد التسامح مجرد خلق وقيمة، بل أصبحت له مبادئ وقوانين تنظمه، تحت إشراف المؤسسات الدولية العالمية، مثل الأمم المتحدة، فيمناسبة العيد الخمسين لليونسكو في 16 نوفمبر 1995م، اعتمدت الدول الأعضاء إعلان مبادئ التسامح، وقررت الأمم المتحدة، بمبادرة من اليونسكو، إعلان السنة نفسها سنة الأمم المتحدة الدولية للتسامح التي تحتفل خلاله المنظمتان بعيدهما الخمسين³.

كما أصدرت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة: «إيسسكو» في تعزيز مبادئ التسامح كتاباً بعنوان «مفهوم التعايش في الإسلام» يوضح تلك المبادئ من منظور إسلامي.

1 الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف، الرباط، 1340هـ / 1921م إلى 1345هـ / 1926م، 135/2.

2 ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 207، 208.

3 اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، متاح على الرابط:

4. تبني دولة الإمارات العربية المتحدة استراتيجية التسامح: فقد وصل التسامح في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى أفضل حالاته، حيث أصبح للتسامح مؤسسات تنظمه، وتشرع القوانين من أجل حراسته وتنميته، وتسعى في ترسيخه، وتبني دراسات ومشاريع من أجل نشره، ففي فبراير 2016م، وافق مجلس الوزراء الموقر على إنشاء وزارة التسامح في دولة الإمارات، وتعيين وزير دولة للتسامح فيها¹.

وتعمل هذه الوزارة على دعم قيم التسامح، واحترام التعددية، والقبول بالآخر، وتكريس هذا النهج ثقافة إماراتية أصيلة، فهي تقوم على دعمها وتطويرها، وتعزيزها على المستويين الوطني والإقليمي، ومن أجل تحقيق ذلك اعتمد مجلس الوزراء في السنة نفسها البرنامج الوطني للتسامح، وهو برنامج استراتيجي يشرف على مؤسسات عدة، وأنشطة مختلفة، تركز على إعداد دراسات جادة ودقيقة حول قيم التسامح ومجالاتها². وسيأتي الحديث عن هذا مفصلاً.

1 وقد التقيت بمعالي الشیخة لبنی القاسمی فی بدایات عملها فی الوزارة واستعرضت لها خطة هذا البحث وتطلعاتی فی هذه الأطروحة، فرحبت بالفكرة، وأمدتني ببعض الأفكار الرائقة، ودعمتني ببعض الدراسات، فجزاها الله خیر الجزاء. كما تشرفت بالسفر مع معالی الشیخ نهبان بن مبارك بعد تعيينه وزیراً للتسامح وأفدت منه كثيراً فی هذا البحث.

2 البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات، متاح على الرابط:

<https://government.ae/ar-AE/about-the-uae/the-uae-government/government-of-future-tolerance-in-the-uae>



الفصل الثاني



أهمية التسامح ومظاهره وآثاره



المبحث الأول:
أهمية التسامح

المبحث الثاني:
مظاهر التسامح وتجلياته

المبحث الثالث:
آثار التسامح وثمراته



أهمية التسامح ومظاهره وآثاره

إن التسامح والتركيز عليه لا يعد من فضول القول ولا ترفاً ثقافياً، بل هو حاجة ملحة لا سيما في هذا العصر، لأن باب التلاقي بين الشعوب قد فُتح على مصراعيه، ولم يعد بين الإنسان والإنسان حاجب، بل أصبح هذا العالم الشاسع مع وجود أدوات التواصل قرية واحدة، بل هو مجموع بين يدي المرء في شاشة هاتفه، ويعني ذلك كله، أنه لا مفر من التعايش السليم، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بترسيخ ثقافة التسامح.

فالتسامح من الأخلاق الجوهرية، والقيم المحورية، التي ما فتئت تدلّ على ارتباط المرء بالمكان، واتصاله بالشيم والفضائل، فمن اختار التسامح فقد أقام حق مكارم الأخلاق. والتسامح هو القانون الذي يكبح كل مناوأة ومنازعة، فالناس مجبولون على جلب مصالحهم ودفع ما يضرهم، ولربّ عمل فيه مصلحة شخصٍ وسروره، يجر ضررًا لغيره، ولربّ إحجام إنسان عن الضرر، قد يحرم آخر الظفر، وهكذا هذه الطبيعة التي تفضي عند التعارض إلى تغالب الناس وتنازعهم، ولا يكبح تلك الطبائع عن انتشاب الخطر بها إلا أن تحتكم إلى خلق التسامح، ليمتد جسر العلاقات الحسنة بين الناس، فيتجلى على إثر ذلك انتشار قيم الألفة والمسالمة في المحيط القريب بين الأسرة والجار والمجتمع، ويتعدى ذلك إلى المحيط البعيد ممن تجمعنا بينهم المشتركات الإنسانية.

وعليه، فالتسامح في أهميته البالغة هو الضمانة الأساس لاستقرار المجتمعات وتنميتها، وقد عقدت هذا الفصل لأكشف اللثام عن معاهد أهميته الشرعية والإنسانية، وتجليات تلك الأهمية، وأثرها على الأفراد والمجتمعات، وقد جعلته في مبحثين:

المبحث الأول: أهمية التسامح ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التسامح فريضة شرعية

إن التسامح أمر رباني، وواجب ديني، دلت عليه آيات القرآن الكريم المتعددة، وهدى الرسول ﷺ الجلي، وإن سيادة هذا الخلق بين الناس، على اختلاف معتقداتهم وأديانهم وأجناسهم، دعت إليه عموميات الشريعة ونصوصها ومقاصدها المرعية، وقيمها الإنسانية.

فالتسامح الذي يدعو لاحترام الإنسان وقبوله¹، والتواصل الحضاري معه، وإلغاء التعصب والكراهية، وكل ما يكرس العنف في المجتمعات، هو لب تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، فنجدها تُركز عليه وتراعيه في مختلف تشريعاتها.

فكل الأوامر القِيَمِيَّة الشرعية التي تحض على الأخلاق الفاضلة، -والتي منها العفو والصفح والإحسان والمحبة والحلم والصلة والرفق واللين ومقابلة السيئة بالحسنة- بمجموع أجزائها، ومنثور أوامرها، دالة على أن التسامح فريضة شرعية، قد وضع لها الإسلام أسساً راسخة... وعقد لها المسلمون موثيق متينة في تاريخهم.

1 المقصود بهذا الحكم هو التسامح بهذا المعنى، أما المسامحة التي تعني إسقاط الحق والعدل فهذه فضل غير واجب.

وبالنظر إلى تلك الأسس الراسخة للتسامح، والتأمل في طبيعة توجهاتها الشرعية، نجد أنها تتفاعل في دوائر ثلاث:

الدائرة الأولى: دائرة شخصية، وذلك بتأهيل النفس الإنسانية لقابلية التسامح، ويكون ذلك بغرس الأخلاق الحسنة فيها، وفي هذه المرتبة تُفهم الأوامر الموجهة للنبي ﷺ بالعفو والصفح، مثل قول الله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ أَصْفَحَ الْحَبِيلِ﴾ [الحجر: 85]. وقوله عز وجل: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: 89].

الدائرة الثانية: الانتقال بهذه الأخلاق الشخصية إلى المرحلة التطبيقية، فيتحقق التعامل بها مع القريب المحيط بالإنسان، ومن هنا شرع في الإسلام كلُّ ما يحقق التسامح مع الأسرة، من صلة الأرحام والعشرة الحسنة.. وأوامر ذلك في الشريعة كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 22].

الدائرة الثالثة: الدائرة البعيدة مع المخالفين، بقبولهم واحترامهم، والتعارف معهم، وأمثلة ذلك أيضاً كثيرة في القرآن الكريم، منها قول الله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: 34]. قال الإمام الطبري في تفسيرها: «مَعْنَى ذَلِكَ: ادْفَعْ بِالسَّلَامِ عَلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ إِسَاءَةً»¹.

1 الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1422هـ / 2001م، 432/20.

وبعد بيان طبيعة تلك الدوائر الثلاث، نشرع في ذكر بعضها، وننبه إلى أن الأدلة الدالة على وجوب التسامح نوعان:

النوع الأول: الأدلة الصريحة بالأمر بالتسامح بلفظه، وهي قليلة، ومنها الحديث النبوي الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: {اسْمَحْ، يُسْمَحْ لَكَ}¹. وعن عطاء مرسلاً أن النبي ﷺ يقول: {اسْمَحُوا يُسْمَحْ لَكُمْ}².

ففي هذين الحديثين الأمر بالسماحة والتسامح، وأن الجزء من جنس العمل، وقد ورد الأمر متنوع الصيغة، مرة بصيغة المفرد، ليدل على تسامح الأفراد، وأخرى بصيغة الجمع، ليفيد أن التسامح قيمة جماعية مشتركة بين الناس جميعاً، وهذا ما فهمه من هذا الحديث بعض الشراح، يقول المناوي: «أي: عامل الخلق الذين هم عيال الله وعبيده بالمسامحة والمساهلة، يعاملك سيدهم بمثله في الدنيا والآخرة. وفي الإنجيل: إن غفرتم للناس خطاياهم غفر لكم أبوكم السماوي خطاياكم، وإن لم تغفروا للناس خطاياهم لم يغفر لكم... وهذا من الإحسان المأمور به في القرآن المتعلق بالمعاملات، وهو حث على المساهلة في المعاملة وحسن الانقياد، وهو من سخاوة الطبع، وحقارة الدنيا في القلب، فمن لم يجده من طبعه فليتخلق به، فعسى أن يسمح له الحق بما قصر فيه من طاعته، وعسر عليه في الانقياد إليه في معاملته، إذا أوقفه بين يديه لمحاسنته»³.

1 ابن حنبل، المسند 4، 103.

2 الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، المصنف، المجلس العلمي، الهند، ط 2، 1403هـ / 1982م. كتاب الطهارة، باب الوضوء عن المطاهر، 73/1.

3 المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ / 1936م، 512/1.

النوع الثاني من الأدلة: وهي أدلة عامة بعضها يدل على التسامح معني، وبعضها يدعو إلى أخلاق التسامح معني ومبني، ومعاهد هذه الأدلة ترجع إلى أربعة أسس:

الأساس الأول: أن التسامح قاعدة أخلاقية في التعامل مع جميع الناس، وهذا راجع كما تقدم إلى الدائرة الأولى، وهي المعيار الخلقي ودوره الأساس في التسامح، وقد أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بالعفو عن المخالفين والصفح عنهم، فقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199]. فالمقصود بالعفو في هذه الآية هو معنى التسامح المتقدم بيانه وهو المساهلة، يقول الرازي في تفسيره: «لا نُسلم أن العفو هو إسقاط الحق، بل المراد من قوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: 178]. أي فمن سهل له من أخيه شيء، يقال: أتاني هذا المال عفواً صفواً، أي سهلاً، ويقال: خذ ما عفا، أي ما سهل، قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: 199]»¹. وبين ذلك بمعنى أوضح في موطن آخر فقال: «إذا عرفت هذا فنقول: الحقوق التي تستوفي من الناس وتتخذ منهم، إما أن يجوز إدخال المساهلة والمسامحة فيها، وإما أن لا يجوز. أما القسم الأول: فهو المراد بقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [المزمل، الآية: 10]، ويدخل فيه ترك التشدد في كل ما يتعلق بالحقوق المالية، ويدخل فيه أيضاً التخلق مع الناس بالخلق الطيب، وترك الغلظة والفظاظة»².

1 الرازي، فخر الدين أبو عبد الله، تفسير الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1420هـ/1999م، 225/5.

2 السابق، 434/15.

ومن تلك الآيات الداعية للتخلق بأخلاق التسامح أيضاً قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية: 14]. قال ابن عطية: «أمر الله المؤمنين فيها أن يتجاوزوا عن الكفار وأن لا يعاقبوهم بذنب، بل يأخذون أنفسهم بالصبر»¹.

وقوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: 10]. قال القشيري: «الهجر الجميل: أن تعاشرهم بظاهرك وتباينهم بسرّك وقلبك»². وتتحقق هذه العشرة بالأخلاق الحسنة وعدم مجاراتهم بالرد عليهم، يقول الزمخشري: «الهجر الجميل: أن يجانبهم بقلبه وهواه، ويخالفهم مع حسن المخالقة والمداراة والإغضاء وترك المكافأة»³.

فهذه الآيات وغيرها تدعو إلى المبادئ الدالة على التسامح، من الصفح، والعفو، والمغفرة، والهجر الجميل، والمعاشرة الحسنة، وكلها مبادئ أخلاقية سامية، يتحلّى بها المؤمن في التعامل مع المخالف.

ولعل الناظر في تلك الآيات القرآنية الأمرة بالعفو والصفح والتسامح مع المخالف، يُشكّل عليه ما ينقله عدد من المفسرين عن المتقدمين، من أن تلك الآيات منسوخة بآية السيف والأمر بالقتل، وهذا القول مشهور في كتب التفسير، يقول الرازي: «ونظيره: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعَظْمُ﴾ [النساء: 63]. ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199]. ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ

1 ابن عطية، المحرر الوجيز 5، 82.

2 القشيري، عبد الكريم، لطائف الإشارات، تحقيق إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، ط 3، (د.ت)، 644/6.

3 الزمخشري، أبو القاسم محمود، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط 3، 1407هـ / 1986م. 640/4.

ذِكْرَنَا﴾ [النجم: 29]. قال المفسرون: «هذه الآية إنما نزلت قبل آية القتال ثم نسخت بالأمر بالقتال»¹.

ولدفع هذا الإيراد نقول: إن هذا قول من أقوال المفسرين قد روي عن بعض التابعين، بيد أن هناك أقوالاً أخرى تفيد استمرار العمل بهذا النوع من الآيات وحملها على محامل أخرى، دون تعطيلها، والقاعدة أن الجمع بين الأدلة أولى من إلغائها أحدها، يقول صاحب المراقي: «والجمع واجب متى ما أمكننا»². وقد سلك العلماء في دفع هذا الإيراد ثلاثة مناهج:

الأول: أن هذه الآيات وأمثالها غير منسوخة بل هي محكمة، وقد صحح هذا القول الإمام الطبري والرازي وغيرهما، يقول الطبري: «... فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله جل وعز، أو من رسوله ﷺ، وليس في قوله: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: 29]، دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح والعفو عن اليهود. وإذا كان ذلك كذلك... لم يكن واجباً أن يحكم لقوله: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: 29]. بأنه ناسخ قوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: 13]. وقال الرازي بعد كلامه المتقدم: «وقال آخرون: بل ذلك هو الأخذ بإذن الله فيما يكون أدعى إلى القبول، فلا يرد النسخ في مثله وهذا أصح»³. وقال الزركشي: «وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به

1 الرازي، تفسير الرازي 689/30. وانظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (د.ت)، ص 105.

2 الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم، الداوي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، مطبعة فضالة، المغرب، (د.ت)، 279/2.

3 الرازي، تفسير الرازي 30، 689.

كثير من المفسرين في الآيات الأمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك بل هي من المنسأ، بمعنى أن كل أمرور يجب امتثاله في وقت ما، لعله توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً¹.

الثاني: أن المنسوخ من هذه الآيات هو المتعلق بالأمر العظام، أما الأمور الأخرى المتعلقة بالأخلاق والمعاملة الحسنة فهي محكمة، وقد حكى هذا القول ابن عطية حيث قال: «قالت فرقة: الآية محكمة، والآية تتضمن الغفران عموماً، فينبغي أن يقال: إن الأمور العظام كالقتل والكفر مجاهرة ونحو ذلك قد نسخ غفرانه آية السيف والجزية، وما أحكمه الشرع لا محالة، وإن الأمور المحقرة كالجفاء في القول ونحو ذلك يحتمل أن تبقى محكمة، وأن يكون العفو عنها أقرب إلى التقوى»². فعلى هذا القول يبقى القدر المتعلق بالتسامح في هذه الآيات محكماً غير منسوخ.

الثالث: ذهب ابن العربي المالكي إلى أن هذه منسوخة، إلا أنه يعمل بها مع المخالف إذا كانت له الغلبة، كما كان حال رسول الله ﷺ مع المشركين، يقول ابن العربي: «وكل منسوخ لا فائدة لمعرفة معناه، لا سيما في هذا الموضع إلا على القول بأن المرء إذا غلب بالباطل كان له أن يفعل ما فعله النبي ﷺ مع الكفار حين غلبوه»³. فنقله هذا القول دون تعليق منه عليه بنفي أو تضعيف، هو بمثابة إقراره.

1 الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1376هـ / 1957م، 2/42.

2 ابن عطية، المحرر الوجيز، 5، 82.

3 القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ / 1964م، 333/4.

وإنما أوردت هذه المناهج للأئمة في التعامل مع هذه الآيات لشيوع القول بنسخها، وما دام هناك من العلماء من يصحح عدم نسخها، فالمناهج الأخرى التي أوردتها دالة على أن القيم لا تنسخ، لأنها مشتركة وإنسانية.

الأساس الثاني: من الأسس الدالة على وجوب التسامح، النهي عن الازدراء والاستهزاء وسب المخالف ولو لم يكن له دين، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]. وقد فهم المفسرون من هذه الآية النهي عن المعاملة بالمثل في السب والشتم، يقول الرازي: «وبالجملة فهو تنبيه على أن خصمك إذا شافهك بجهل وسفاهة، لم يجز لك أن تقدم على مشافهته بما يجري مجرى كلامه، فإن ذلك يوجب فتح باب المشاتمة والسفاهة، وذلك لا يليق بالعقلاء»¹.

ويتأكد هذا النهي بأوامر أخرى كثيرة في القرآن الكريم، منها الأمر بالدعوة بالحكمة، ومجادلة المخالفين بالحسنى، والأمر بالقول الحسن، وقد أشار الرازي إلى مجموع تلك الأوامر في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: 53]. يقول الرازي: «وقل يا محمد لعبادي إذا أردتم إيراد الحجة على المخالفين، فاذكروا تلك الدلائل بالطريق الأحسن، وهو أن لا يكون ذكر الحجة مخلوطاً بالشتم والسب، ونظير هذه الآية قوله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125]. وقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: 46]، وذلك لأن ذكر الحجة لو اختلط به

1 الرازي، مفاتيح الغيب، 13/109.

شيء من السب والشتم لقابلوكم بمثله... ويزداد الغضب وتتكامل النفرة، ويمتنع حصول المقصود، أما إذا وقع الاقتصار على ذكر الحجة بالطريق الأحسن الخالي عن الشتم والإيذاء، أثر في القلب تأثيراً شديداً فهذا هو المراد»¹.

فهذا هو دور التسامح مع المخالف، الذي يجعل كل تواصل معه إنما يكون بالطريقة الحسنة دون احتقار أو ازدراء أو أيّ معاملة من شأنها أن تزيد التنافر والبغضاء.

الأساس الثالث: من الأسس الدالة على وجوب التسامح، وجوب الإيمان بجميع الرسل السابقين وكتبهم، وعدم التفريق بينهم، وهذا الأساس من مقتضيات الإيمان، ويقتضي الاعتراف بالديانات السماوية واحترامها، يقول الله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: 136]. ويقول أيضاً: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: 13]. يقول أبو السعود: «والإيمان بالكل جملة فرض عين»². ذلك أن الرسائل في لها وأساسها - وإن اختلفت أزماتها - لا تباين بينها، فلها سماها الله تعالى في كتابه ملة إبراهيم، يقول أبو زهرة: «وقد أمر الله تعالى

1 الرازي، مفاتيح الغيب، 355/20.

2 أبو السعود، محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، 33/1.

المؤمنين، ولم يكن أمره إلى النبي ﷺ وحده، بل كان أمره له ولمن اتبعه، وفيه بيان أن إيمانهم هو إيمان إبراهيم، وبنيه، ويعقوب وبنيه، والنبين أجمعين، فهو إيمان عام بالرسالة الإلهية لا فرق بين رسول ورسول، ولذلك قال بحق بعض الذين علموا الإسلام وما يدعو إليه: إن الإسلام دين عام»¹. ففَرَضَ الإسلام على المسلمين الإيمان بالأديان السابقة، من الأسس الدالة على وجوب احترام المخالفين والتسامح معهم.

الأساس الرابع: من الأسس الدالة على وجوب التسامح، الإيمان بالتعددية، وعدم حمل الناس على ما يكرهون، فالتنوع سنة الله عز وجل في كونه الذي يتسع لجميع خلقه، يتجاورون فيه، ولا يكره فريق منهم غيره على ما يخالف قناعته، والإيمان بالتعددية دعا إليه القرآن الكريم وبناءه على أن اختلاف الناس في أديانهم وعقائدهم إرادة الله تعالى ومشيئته الكونية، ولا راد لما أَرَادَهُ وَقَدَّرَهُ في كونه، يقول الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة:48].

1 أبو زهرة. محمد بن أحمد، زهرة التفاسير، القاهرة، (د.ت)، 423/1.

المطلب الثاني: التسامح ضرورة إنسانية

إن التعامل بالتسامح بين الإنسان وأخيه الإنسان يسمو بالإنسانية إلى المقاصد الجليلة، ويشدُّ نطاق رابطة الرحم الإنسانية بينهم، فمتى ما عمت روح التسامح بين الناس، سهل عليهم أن يتحملوا تبعات بعضهم، وتطوقت أعناقهم للقيام بأمانة الصلات وتعهدها، ومتى ما قدحت الإنسانية زناد هذه القيمة، فإنها ستعود على أصل رابطة وحدة الناس بالحفظ والتذكير.

فعلاقة التسامح بالإنسانية متعانقة متواشجة، وتلك حقيقة لا تخالجهما ريبة، إذ التسامح ضرورة إنسانية قبل أن يكون قيمة إسلامية، وهو أصل فطري في طبيعة سائر البشر، يدل على هذا ويؤيده شواهد عديدة في ديننا الحنيف، فهو من جميل الفعال التي فُطرت عليها قلوب الناس وعقولهم، ومن كريم الخصال التي تحظى بقابلية من جميع الفئات على اختلاف أجناسها وأعراقها، فهو مناسب لجميعهم، لأنه شيمة من لم يطرأ عليه استرقاق لفطرته، وهذا ما شهد به المربون في أخلاق الأطفال قبل انحرافها، فالطفل على الفطرة تكون ولادته، ثم تغتاله الشرور¹.

وحالة الطفل تلك هي ميزان الإنسانية ومقياسها السليم، الخالي من الانحرافات، فالفطرة التي تلاحظ في الطفل وتبنى عليها تربيته هي ناشئته التي لها قابلية الولوج به إلى ميادين الخير، وخُلِق الإنسان على وفقها وحالها، ويراد منه أن يسير عليها في وجوده كله، وقد بُعث الرسول ﷺ من أجل التذكير بتلك الفطرة، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: {كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ

1 وهذا من خصائص كل ما هو مشترك إنساني، وفي شريعتنا ألوان من التعاليم المؤصلة لهذا المعنى.

عَلَى الْفِطْرَةِ¹. والفطرة تعني في أبرز مدلولاتها تلك الموجهات التي تربو مع الطفل لتنحوبه إلى الاختيار الصحيح الذي جبل عليه، سواء في معرفة خالقه²، أو تصرفاته التي يعد التسامح مكوناً رئيساً فيها، ولهذا نجد الآية الواردة في الفطرة قد وردت في سياق القيم التي لا تتبدل ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخُلُقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: 30]. فمتى نشأ الطفل على فطرة سليمة بعيدة عن الانحراف، فإنه ستتلور لديه برمجة تلقائية ترتضي الكمالات، وتنأى عن الخوض في السفالات.

فالقيم الأخلاقية، والآداب السلوكية، تنطلق من الفطرة السليمة، وهي معدنها الذي تتكون منه، لأنها هي التي تفيد الكمال، والإنسان بطبعه حريص على بلوغ ذروة الكمال، والترقي في مدارجه، فالفطرة بعمومها وشمولها تحتوي كل الفضائل التي في صدارتها وباكورتها فضيلة التسامح، وهي مشتركة بين جميع البشر، وهم مجبولون عليها، وقد بين القرآن هذا المعنى وأكد أن الفطرة هي جوهر القيم بما لا مزيد عليه، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [التين: 4-5]. فوضحت هذه الآية أن الله عز وجل خلق هذا الإنسان في فطرة سليمة مدركة لحقائق الأمور، حريصة على معاليها، وكيف انتكست تلك الفطرة عن درج الخلق والخلق فوقعت في مستنقع الرذائل بعد التفضيل بنشئ الكمالات.

1 الحديث متفق عليه أخرجه البخاري رقم، 4775، في كتاب التفسير، باب، لَا تَبْدِيلَ لِخُلُقِ اللَّهِ، 114/6.

ومسلم رقم، 2658، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، 2047/4.

2 ولعل قصة حي بن يقظان لابن طفيل شاهد على فطرة الإيمان لدى الإنسان.

ومن أسطع الأمثلة على أصالة قبول التسامح في النفس الإنسانية ما ذكره الله تعالى في قصة قابيل وهابيل، التي روت لنا أول معركة على هذه البسيطة بين التسامح الإنساني والصفات المختلة المكتسبة جراء التيهان في أودية شاسعة من الرذائل كالحسد والغضب، وهذا كله مطوي في بلاغة التعبير القرآني الوارد في قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ﴾ [المائدة: 30].

فلفظ التطويع يشير في مدلوله إلى تلك الدواعي الدخيلة الناهضة على مغالبة النوازع الإنسانية الباقية على أصلها المتسامح، وذلك ما نجد إشارة له في التفسير الوسيط عند تفسير هذه الآية الكريمة.¹

ولأن هذا التصرف الخاطئ ليس صواباً فقد استيقظت الإنسانية في قلب القاتل بعد تنفيذ الجريمة وعادت نفسه لطبيعتها البشرية، ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: 31]. فكان ذلك دليلاً على أن التسامح صفة إنسانية مغروزة في فطرة الإنسان على حد سواء.

ويظهر مما تقدم أن من ذهب إلى أن الأصل في طبع الإنسان الظلم والميول للعنف غير متسق مع نصوص القرآن، فقول الإمام الغزالي مثلاً: «لما كانت الطباع إلى العنف والحدة أميل كانت الحاجة إلى ترغيبهم في جانب الرفق أكثر فلذلك كثر ثناء الشرع على جانب الرفق، دون العنف، وإن كان العنف في محله حسناً، كما أن الرفق في محله حسن، فإذا كان الواجب هو

1 مجموعة من العلماء، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، مصر، 1393 هـ / 1973 م، 2/1056.

العنف، فقد وافق الحق الهوى، وهو ألد من الزبد بالشهد»¹. إنما يقصد به وبنحوه مرحلة انحراف الفطرة عن أخلاق التسامح والرحمة التي جبلت عليها النفوس، بعد أن نزعها الهوى فاكتسبت الرذائل من الأخلاق، كما هو واضح في آخر سياق كلامه.

فالتسامح إذن قيمة إنسانية، وقانون القيم يقتضي مساواة الجميع في التعامل الإنساني، ويفرض على المستمسك بالأخلاق الفاضلة حسن العشرة والألفة الحسنة، والمعاملة الطيبة مع كافة خلق الله تعالى، وهذا من أهم الدواعي الإنسانية لاكتساب الفضائل قبل الدواعي التعبدية. قال ابن حزم: «طبائع البشر كلهم واحدة، إلا أن للعادة والاعتقاد الديني تأثيراً ظاهراً»²، ويقول أبو زهرة: «والأخلاق في الشريعة الإسلامية عامة وشاملة، لأنها تقوم على الفضيلة، ومشتقة من الفطرة الإنسانية، فلا تخص إقليمًا دون إقليم، ولا شعبًا دون شعب، وإنَّ ما يكون شرًّا بين الأحاد في شعب واحد، يكون أيضًا شرًّا بين الجماعات والدول، وما يكون شرًّا في وطنك يكون شرًّا أيضًا إن صنعته في غير وطنك، لأن الفضيلة بمقتضى قواعد السلوك الفاضل حق لكل إنسان يستحقها بمقتضى إنسانيته التي هي وصف مشترك بين كل أبناء آدم»³.

1 الغزالي، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، 375/2.

2 ابن حزم، أبو محمد علي، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 2، 1399هـ / 1979م، ص 53.

3 أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، 1415هـ / 1995م، ص 34.

فالإنسانية الكاملة التي يترقى بها المرء عن كثير من السفاسف والجهالات، إنما تحصل بالفضائل النفسية والأخلاقية، يقول الراغب الأصفهاني: «وهذه الفضائل إذا حصلت حصلت بها الإنسانية»¹. فالتفاضل في الإنسانية إنما يدرك بفضائل الأخلاق، وبحسب اتصاف الإنسان بمكارم الأخلاق ينبل ويشرف، وكلما اتصف بالردائل انسلخ من إنسانيته وصار كالبهائم، فإنسانية الإنسان على هذا في ازدياد ونقصان، ولهذا كان مقصد البعثة النبوية إكمال هذا الجانب وإتمامه كما ورد في الحديث: {إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ}². وفي بيان هذا يقول الراغب أيضاً: «وذلك أن الإنسانية هي الفضائل النفسية المختصة بالإنسان، وبقدر ما يكتسبه الإنسان يستحقها»³. ولا شك أن فضيلة الإنسان أن يكون متسامحاً خيِّراً مع جميع الناس لا عنيفاً ذا ضرر، وهذه الفضائل الإنسانية تدور في فلك التسامح، محبةً، ويسراً، وإنصافاً، وحلماً، وعفواً، وحسن معاملَةً.

ومما يؤكد أيضاً أن التسامح أصل في الإنسان، المبدأ المشهور الذي قرره علماء الاجتماع، وهو أن الإنسان اجتماعي بالطبع⁴، فهذا قانون في الحياة مطرد، ونظام في البشر متسق، تسير عليه كافة المجتمعات في تعاملاتها وتعايشها مع بعضها، سواء كان ذلك بتلقائية دون شعور، أو بإحساس بذلك وشعور. وقد وجهت الشريعة الإسلامية النظر إلى هذا المبدأ لأهميته، وجاءت بما يؤيده وينظمه، وأجزلت عليه الثواب والأجر، قال النبي ﷺ:

1 الأصفهاني، الذريعة، ص 122.

2 البيهقي، السنن، رقم، 21301، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، 322/10.

3 الأصفهاني، الذريعة، ص 116.

4 مسكويه، تهذيب الأخلاق، ص 38.

{الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ}¹. وبهذا جعل ﷺ مناط الخير في الإنسان انعطاف القلوب عليه، وانجذاب أرواح الناس إليه، ولن تلتف أفئدة الناس إلا على من سهلت طباعه، ووجدوا فيه عاطفة خاصة، تتمخض عنها مجانسة ومشابهة ومواتاة، تشق طريقها نحو ربط الناس بالإيناس والمصافاة، وغير هذا السبيل يؤدي بالمرء إلى المضار والردى، يقول الماوردي: «أما القاعدة الثانية وهي الألفة الجامعة: فلأن الإنسان مقصود بالأذية، محسود بالنعمة، فإذا لم يكن آلفاً مألوفاً تخطفته أيدي حاسديه، وتحكمت فيه أهواء أعاديه، فلم تسلم له نعمة، ولم تصف له مدة، فإذا كان آلفاً مألوفاً انتصر بالألفة على أعاديه، وامتنع من حاسديه، فسلمت نعمته منهم، وصفت مدته عنهم، وإن كان صفو الزمان عسراً، وسلمه خطراً»².

ومن أجل ترسيخ هذه القاعدة جعل الإسلام السلام والتحية حقاً عاماً للجميع، لأنه يبعث على المحبة، ويكسب الود، ويدفع الشر، فذلك ينسجم مع الأخوة الإنسانية الداعية للألفة والتواصل والتعايش والتعاون.

1 ابن حنبل، المسند، رقم، 22840 مسند الإمام أحمد بن حنبل 492/37، والحاكم في المستدرک رقم، 59، الحاكم، أبو عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق مكتب البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، 1435 هـ / 2014 م. كتاب الإيمان، 250/1. وهذا لفظ الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، (د.ت)، رقم 5787، 58/6.

2 الماوردي، أدب الدنيا والدين، 182/1.

المبحث الثاني: مظاهر التسامح وتجلياته

لقد التفت ديننا الإسلامي الحنيف إلى قيمة التسامح، واعتبرها قيمة وجودية وضرورية، يتجلى ذلك في عدة مظاهر قيمية، تعتبر بمثابة آيات دالة على توفر هذه القيمة تصريحًا أو تلويحًا.

ومن تمعن في تلك التجليات والمظاهر، يجدها بمثابة القوانين الشرعية، والكنوز الدستورية والتاريخية لهذه الشريعة الغراء، والتي لا يمكن للمسلم تجاوزها. ولعلي آخذ طرفًا من تلك المظاهر في هذا المبحث¹، فتتبعها جميعًا بكل صورها وجزئياتها وأفرادها بغية استقراءها يعد من الصعب جدًا، لذا فإني سأقتصر هنا على أصول تلك المظاهر، التي تنبني عليها فروعها، وذلك على النحو المبين في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التيسير

قد تقدم في المبحث الخاص بمفهوم التسامح وجه الصلة بين مفهومي التسامح والتيسير، وذكرنا أن العلاقة الجامعة بينهما هي السهولة والمرونة والتزام نهج الاعتدال في كل الأمور². فالتيسير بهذا المعنى من مظاهر التسامح، لأن صاحبه تنجذب القلوب إليه، وتهوي إليه الأفئدة بقوة، ولا تنصرف عنه إلى غيره، كما قيل:

لكن الميلُ بانجذابٍ هوى النَّفِّ سي أبي الزَّوالِ والتَّحوِيلِ³

1 ما سأورده من مظاهر للتسامح قد يصح أن يكون من آثاره والعكس بالعكس، لكني أشرت أن أذكر في الآثار ما تمثله فردي، أو جماعي محدود، وأترك الثمرات لما صبغته أوسع، وتمثله أشمل.

2 ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 269.

3 المحبي، محمد أمين، نفحة الريحانة ورشحه طلاء الحانة، تحقيق احمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ / 2005م، 75/1.

إن إحراز الإنسان ثقة الناس وقربهم، ونيل المرء محبتهم ووُدِّهم وإِلْقَهم، يستصحب التيسير في التعامل معهم على وجه الأصالة والتبع، وذلك من مظاهر التسامح الملموسة والمشاهدة، لتعلقه بالتطبيقات الشرعية والعلاقات الاجتماعية، فمن لم يكن التيسير ديدنه في تأدية واجباته الشرعية، فإنه سيجاوز بنفسه حد التوسط إلى التطرف في كل شيء، ولن يراعي الصلة الدينية والأسرية والاجتماعية والوطنية للمختلفين معه في الفروع الفقهية، وبعدم تلك المراعاة ستنفر منه القلوب، وتهجره النفوس وينأى عنه الناس، ويستحيل معه التسامح لشدته وغلظته، وعدم تحمله وإلفه.

ولهذه الأهمية نجد القرآن الكريم والسنة النبوية خاصة، والشريعة الإسلامية عامة قد أسندت لمظهر التيسير مكانة متميزة، نستجليها من زاويتين:

الأولى: أن التيسير هو اختيار الله تعالى لعباده المسلمين في إقامة دينهم، فشريعة المسلمين وصفها الله تعالى باليسرى، فقال تعالى: ﴿وَيُسِّرْكَ لِلسَّيْرِ﴾ [الأعلى: 8]، ونص سبحانه على أنه يريد بعباده اليسر لا العسر فقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وبين أن الدين برمته قائم على مبدأ التيسير والسماحة، بدءاً من العقيدة وانتهاءً بالتربية الأخلاقية، فقال عز من قائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وكما أن التيسير اختيار الله تعالى للمسلمين، فهو اختيار النبي ﷺ لهم، فإنه لما كان لدى بعض النفوس ميول للتشدد والتميز عن الغير، والخروج عن عوائد الناس ومألوفهم، والتدين بالمتين الذي فيه شدة، بين لهم النبي ﷺ في نصوص كثيرة أن الدين مبني على السماحة والتيسير، يرسم بذلك لأئمة منهج الاعتدال، لأن هذا النهج هو الكفيل بإيجاد أمة متسامحة، قال عليه الصلاة والسلام: {يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا}¹، وقال ﷺ: {عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسِّكْ}². وتمثل ﷺ اليسر بهديه العملي، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: {مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ}³

الثانية: أن أولى الناس بالتيسير والسماحة هم المسلمون، وتقتضي هذه الخصوصية أن يكونوا مبادرين إلى التسامح والتعايش والتواد مع المخالفين، وخاصة ممن ليسوا على دينهم، وذلك لأن الله تعالى قد بين في القرآن الكريم أن ديننا الإسلامي الحنيف مرفوع عنه الأصار والأغلال، فلا تشدد في الدين ولا تطرف في الفهم، وهذا من الدعائم الكبرى لترسيخ ثقافة

1 متفق عليه، البخاري، الجامع الصحيح، رقم، 69، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، 25//1، ومسلم، الصحيح، رقم، 1734، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير. 1359/3.

2 البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق سليم علوان، دار المشاريع، رقم 1320، بيروت، 2021، ص 1100.

3 البخاري، الجامع الصحيح، رقم، 6786، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمت الله، ومسلم، الصحيح، رقم، 2327، كتاب الفضائل، باب مبادئه ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله، واللفظ له.

التسامح عند المسلمين، يقول الله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157]. قال ابن كثير: «أي: إنه جاء بالتييسير والسماحة، كما ورد الحديث من طرق عن رسول الله ﷺ أنه قال: {بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ}»¹. وقال لأمرئيه معاذ وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - لما بعثهما إلى اليمن: {بشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولا تختلفا}²»³.

فهذه النصوص القرآنية والنبوية المتضافرة تحت كلها على التزام نهج السماحة والتييسير، لما في الابتعاد عنهما من مخاطر.

فهذا المنهج كما أنه يحبب صاحبه إلى الخلق، ويسهم في المحبة والمودة بين الناس، فهو محبب عند الله تعالى ومفضل عنده، بين ذلك النبي ﷺ في قوله: {أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ}⁴.

فالتكاليف الشرعية يسيرة وسهلة التنفيذ، ومراعاة السماحة في أدائها مقصد شرعي، يقول ابن عاشور: «واستقراء الشريعة دلّ على أن السماحة واليسر من مقاصد الدين»⁵. لذلك كان للتييسير أثر حقيقي في الشريعة الإسلامية في مجالات متعددة، وإنما يجب التركيز على هذا المظهر، لأن

1 ابن حنبل، المسند، رقم، 22291، 623/36.

2 مسلم، الصحيح، رقم، 2001، كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، 1586/3.

3 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي محمد سلامة، دار طيبة، مصر، ط 2، 1420هـ / 1999م، 488/3.

4 ابن حنبل، المسند، رقم، 2107، 17/4، وعلقه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، الصحيح، 16/1.

5 ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 270.

التشدد والغلو المنافيين للتيسير لا يصنعان المتدين المتسامح، فمن أخذ نفسه في عباداته ومعاملاته بمنهج الغلو والتشدد، فسيؤدي به ذلك -لا محالة- إلى التعصب وعدم قبول الآخر، أو الاعتراف به، وهذا الجمود الشخصي له أثر مباشر على ثقافة التسامح.

فالتيسير هو منبع الاعتدال، ومنهجه هو المنهج الذي يسري في روح الشريعة الإسلامية، لأنه يراعي طبيعة الإنسان وفطرته، ويحرص على إسعاده وصلاح حاله ومآله مع نفسه في جميع أمورهِ، سواء منها الدينية والدنيوية، ومع غيره، بالتزام المرونة في التعامل معهم، والرفق بهم، والسماحة في مخالطتهم، وإقالة عثراتهم، والتيسير عليهم، وكلما كان هذا المنهج بتجلياته المختلفة مترسخًا في المسلم، كان ذلك أدعى لأن يكون متسامحًا مع خلق الله وعباده.

المطلب الثاني: التكافل والتراحم

من المظاهر البارزة والفاعلة في ترسيخ قيمة التسامح: التكافل والتراحم بين البشر، وهو تحقيق للأخوة الإنسانية، وداخل تحت مفهوم صلة الرحم الواسع، فروابط الرحم تبدأ بالأسرة، وتتوسع لتشمل الجوار، والوطن، والإنسانية بأسرها، ولكل منهم حق إنساني يستحقه.

إن مفهوم التكافل يأتي ضمن التراحم والتعاطف الإنساني، بحيث يتضامن أبناء المجتمع بينهم، بغض النظر عن أعراقهم وألوانهم وأديانهم، يؤازر بعضهم بعضًا على إقامة مجتمع منسجم متسامح، وهذا النوع من التكافل أكدت عليه الشريعة الإسلامية في تعاليمها، وطبقه المسلمون في مختلف العصور.

وأول أصل شرعي يدعو لهذا التكافل هو كرامة الإنسان التي كفلها الله له، وهي حق من حقوقه، ويجب على كل شخص في هذا الكون أن يعمل على صون هذه الكرامة، يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]. قال القرطبي: «كرمنا» تضعيف كرم، أي: جعلنا لهم كرمًا أي شرفًا وفضلًا، وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال¹. فالإنسانية كلها مخاطبة بتحقيق هذا الشرف والفضل للإنسان، وإنما يتحقق هذا التكريم بالتكافل والتراحم بين الناس بأنواعه المختلفة، الاجتماعي منها والإنساني وغيرهما.

وقد رد بعض المفسرين على الشبهة التي تقول بأن غير المسلم لا كرامة له بهذه الآية، وأنها عامة تشمل الجميع والكرامة متفاوتة، يقول الخطيب الشربيني: فإن قيل: خطاب الناس بقوله تعالى «أكرمكم» يقتضي اشتراك الكل في الإكرام، ولا كرامة لكافر فإنه أضلّ من الأنعام؟ أجيب بأن ذلك غير لازم مع أنه حاصل لدليل قوله تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم»، لأن كل من خلق فقد اعترف بربه، ثم من استمرّ عليه وزاد زيد في كرامته، ومن رجع عنه أزيل عنه أكثر الكرامة².

ويوضح هذا، التوجيه النبوي لرحمة هذا الإنسان والإحسان إليه، ففي حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: {لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ

1 القرطبي، التفسير، 293/10.

2 الشربيني، شمس الدين، محمد، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق الأميرية، القاهرة، 1285 هـ / 1868 م، 74/4.

لَا يَرْحَمُ النَّاسُ¹. يقول ابن بطال: «في هذه الأحاديث الحض على استعمال الرحمة للخلق كلهم، كافرهم ومؤمنهم، ولجميع البهائم والرفق بها، وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب ويكفر به الخطايا، فينبغي لكل مؤمن عاقل أن يرغب في الأخذ بحظه من الرحمة، ويستعملها في أبناء جنسه»².

فالتراحم مشروع للجميع وحق لهم، وعلى كل مؤمن أن يؤدي هذا الحق تجاه مجتمعه، ومن يعيش معهم، من مخالف وموافق، فيزدهر بذلك التسامح. إن من مقاصد الإسلام التي جاء ليحققها وينشرها بين أفرادها: التراحم والتكافل، فالنبي ﷺ بُعث رحمة للعالمين، ومن حق كل إنسان أن يصله حظه من هذه الرحمة، بتراحم المسلمين وتسامحهم مع بعضهم ومع غيرهم، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]. وهذه الخاصية النبوية التي بُعث بها رسول الرحمة ﷺ هي مصدر سعادة البشرية، يقول أبو السعود: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ» بما ذكره بأمثاله من الشرائع والأحكام وغير ذلك من الأمور التي هي مناطٌ لسعادة الدارين «إِلَّا رَحْمَةً للعالمين»... أي ما أَرْسَلْنَاكَ بما ذكره لعل من العلل إلا برحمتنا الواسعة للعالمين قاطبةً، أو ما أَرْسَلْنَاكَ في حالٍ من الأحوال إلا حال كونك رحمةً لهم، فإن ما بُعثت به سببٌ لسعادة الدارين، ومنشأً لانتظام مصالحهم في النشأتين»³.

1 البخاري، الجامع الصحيح، رقم، 7376، كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى، قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن، 115/9.

2 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 219/9.

3 أبو السعود، إرشاد العقل، 89/6.

وقد أقام النبي ﷺ نظام التكافل والتراحم الذي هو مظهر من مظاهر التسامح في مجتمع المدينة المنورة، وأسّس له ﷺ دستوراً ينظم علاقاته مع كافة الأديان فيه، ليعيشوا في أمن وسلام، وقيموا مجتمعاً متسامحاً. وكان من ركائز هذا النظام المدني التكافل والتآزر، ففي وثيقة المدينة المنورة نصوص عدة أكدت هذه القيمة الفريدة، ونظمت العلاقات بين السكان مع اختلاف أديانهم وأعراقهم، ووثقت التزامات كل طرف وواجباته وحقوقه، فأنّج ذلك مجتمعاً مستقراً آمناً متسامحاً، وأصبحت المدينة المنورة مثلاً للمجتمع المتكافل المتآزر الذي يحقق جميع أفرادهِ وسكانهِ التسامح والتعايش.

ومن نصوص الوثيقة الدالة على التكافل بين سكان المدينة وأطرافها المختلفة ما ورد من إطلاق وصف الأمة على أطراف التعاقد فقد جاء فيها: {إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ} ¹. فقد جعلتهم هذه الوثيقة أمة واحدة بغية تحقيق التكافل والتحالف بينهم، مركزة بذلك على التكافل الاجتماعي سواء بين المسلمين، أو بينهم وبين غيرهم، مع أن هناك عوامل داخل المجتمع من شأنها عادة أن تؤثر على وحدته، كعشائر الأنصار، وقبائل المهاجرين، وأهل الديانات الذين كانوا يسكنون في المدينة. وفي مقابل تركيز وثيقة المدينة على الوحدة والتناصر، منعت في كثير من بنودها -كما سيأتي- الظلم والعدوان. وهذه التوجهات التكافلية هي غاية في إيجاد أرضية خصبة للتسامح، إذ التكافل يساعد على تطهير المجتمع من العداوات، ويسهم في نشر الاطمئنان بين الناس، ومواساة بعضهم بعضاً، وتلك إحدى مصادر القوة للمجتمع والدولة.

1 ابن هشام، السيرة النبوية، 501/1.

الهندي، محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط 6، 1407هـ / 1986م، ص 59.

المطلب الثالث: الحرية الدينية

انطلاقاً من أن الأديان الإلهية كلها متفقة في أصولها وغاياتها، وأنها كلها من عند الله تعالى¹، فإن الحرية الدينية ركيزة أساس في الإسلام، ومظهر من مظاهر التسامح، بل ذهب بعض الباحثين في مفهوم التسامح إلى أن الحرية الدينية هي العامل الأساس في التسامح، فالتسامح هو «الاعتراف بالآخر وحقه في التعبير عن رأيه وعقيدته، والتعصب هو رفض الآخر، وسلبه حق الاعتقاد، وحق التعبير عن رأيه»².

وتعني الحرية الدينية حرية الإنسان في اعتقاده وممارسة شعائره الدينية، وقد أرسى الإسلام هذا المبدأ، لأنه مرتبط في الأساس بالقناعة والإدراك، وليس قضية يُمكن أن يجبر الإنسان عليها، أو يضطهد بسببها، وهذه الحرية الدينية هي التي تحفظ للإنسان إنسانيته، يقول أبو زهرة: «وإن الحرية الدينية هي معنى الإنسانية»³. ويقول أيضاً في بيان أهمية الحرية الدينية ومركزيتها في الإسلام: «ولقد احترم الإسلام حرية الاعتقاد، وجعل الأساس في الاعتقاد هو أن يختار الإنسان الدين الذي يرتضيه من غير إكراه ولا حمل، وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم، وأن يحمي دينه الذي ارتضاه، فلا يكره على خلاف ما يقتضيه»⁴.

1 انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 274/29.

2 الغرابوي، ماجد، التسامح ومناخ اللاتسامح – فرص التعايش بين الأديان والثقافات، الحضارية للنشر، العراق، 1429هـ / 2008م، ص 356.

3 أبو زهرة، زهرة التفاسير، 690/2.

4 أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، 1965م، ص 182.

ويتجلى التسامح في هذا المظهر في أن الله تعالى أعطى الإنسان حق الاختيار، واحترم إرادته ومشاعره وترك له القرار، فلم يفرض عليه معتقداً خاصاً.

وهذا المظهر من مظاهر التسامح خاصة هو الذي يسهم في البناء الأسري بين الزوجين مختلفي الديانة مع بقاء الزوجة الكتابية على دينها تحت زوج مسلم، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: 5]. وحرية الاعتقاد في الإسلام ناتجة عن التنوع والاختلاف، وهي تبني على ركيزتين:

الركيزة الأولى: حرية الاختيار للإنسان، وهو ما أوضحته الأديان، بالبيان والبرهان، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: 3]. ويقول سبحانه: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: 29]. فالإيمان لا يكون بطريق الإكراه، أو بالطرق التي لا تؤدي إلى الاقتناع به اقتناعاً حقيقياً، وطريق الإقناع محدد بدقة، فقد بين الله تعالى أسلوبه ومراتبه فقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125].

إن دور الرسل والأنبياء مقتصر على البلاغ والبيان بالحجة والبرهان، بأسلوب مبني على الحكمة والموعظة الحسنة، لا إكراه فيه ولا إجبار، وتبقى هداية التوفيق بيد الله عز وجل، وقد ركز القرآن على هذا المعنى، وكرر التنصيص على نفي مسؤولية هداية الناس عن رسول الله ﷺ، فقال تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: 272]. وقال عز وجل: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: 21-22]. وقد نقل المفسرون أن تفسيرها: «لست بالذي تكرهمهم على الإيمان»¹. وإنما مهمتك أن تبلغهم شرع الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: 20]. وقال عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الزمر: 41]. قال الطبري في تفسيره: «يقول تعالى ذكره: وما أنت يا محمد على من أرسلتك إليه من الناس برقيب ترقب أعمالهم، وتحفظ عليهم أفعالهم، إنما أنت رسول، وإنما عليك البلاغ، وعلينا الحساب»². وإذا كان البلاغ الذي لا يتجاوز الموعظة الحسنة، والحوار بالتي هي أحسن، هو أقصى مهمة الرسل عليهم السلام، فإن المسلم أولى ألا يتجاوز ذلك إلى الإكراه والإجبار، فلا أحد من الناس وكيل على الآخر، أو رقيب على أعماله وأفعاله، ولا يحق لأحد أن يفرض على أحد غير ما يختاره ديناً لنفسه، يقول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]. يقول ابن كثير: «أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا

1 ابن كثير، التفسير، 388/8. وقد أورد الرازي هذا التفسير في الآية. ثم قال، ثم نسختها آية القتال، هذا قول جميع المفسرين. الرازي، مفاتيح الغيب، 146/31. وقد تقدم التنبيه على مناهج المفسرين في التعامل مع آيات العفو والصفح، وآية السيف، وتقرر اعتماد رأي كبار المفسرين مثل الطبري وابن عطية والزركشي وغيرهم الذي يذهب إلى أن القول بالنسخ ضعيف. الطبري، جامع البيان، 214/20.

يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة»¹. وقال الزمخشري: «لم يجز الله أمر الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين والاختيار، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99]. أي: لو شاء لقسرهم على الإيمان، ولكنه لم يفعل، وبنى الأمر على الاختيار»². فالاعتقاد القلبي الحقيقي للحرب بالإيمان هو السبيل الوحيد إلى الإيمان.

فالدين لا يكره الناس على اعتناقه، وإنما ذلك مرجعه لاختيار الأشخاص، لكل منهم شرعته ومنهجه ودينه. ولا يصح القول بنسخ الآية التي تنفي الإكراه في الدين يقول أبو زهرة: «والحق أن حكم هذه الآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]، ماض إلى يوم القيامة، لأنها تؤيد حقيقة ثابتة، وتزكّيها آيات أخرى، وأحاديث للنبي ﷺ»³.

إذن، فاضطهاد الناس على الدين منفي عن الإسلام، فهو لا يُكرههم على غير ما يقتنعون به من الأديان، ويقتضي ذلك التسامح مع المخالف من أصحاب الأديان الأخرى.

الركيزة الثانية: ممارسة الشعائر، وهذا مجال التسامح الفعلي، فقد كفل الإسلام ممارسة الشعائر الدينية لجميع المخالفين، فالحرية الدينية وممارسة الشعائر متلازمان، فإن هذه الحرية المكفولة تقتضي أداء غير

1 ابن كثير، التفسير، 682/1.

2 الزمخشري، الكشاف، 303/1.

3 أبو زهرة، زهرة التفاسير، 949/9.

المسلمين شعائر دينهم، والسماح لهم بإقامتها، وقد طبق الرسول ﷺ هذا النوع من التسامح عملياً، حين سمح لوفد نجران بأداء شعائرهم الدينية في مسجده ﷺ¹.

وهذه قاعدة أساس في الحرية الدينية، وهي ترك أهل الأديان الأخرى وما يدينون به، وعدم مضايقتهم في إقامة شعائرهم، وممارسة معتقداتهم، تحقيقاً للتسامح، وأول من أقر ذلك هو النبي ﷺ، حيث ضمن للديانات المستقرة في المدينة ممارسة ديانتهم كما سنبين ذلك عند حديثنا عن وثيقة المدينة.

إن ترسيخ هذه الركائز في الممارسة الدينية يساعد على تحقيق التسامح، وستجاوز آثاره حينئذ المجموعة الواحدة، والبلد الواحد، إلى الجوار والعلاقات الدولية، وهذا ما سنبحثه في مطالب المبحث القادم.

1 ابن هشام، السيرة النبوية، 574/1.

البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق عبد المعطي قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ / 1988م، 382/5.

جُمَاعُ أَبْوَابِ يُفُودِ الْعَرَبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ وَفْدِ نَجْرَانَ وَشَهَادَةِ الْأَسَاقِفَةِ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الاجتماعي»¹، والتسامح أيقونة تلك القيم الممثلة للسلم في أدق مستوياته، وجوهر أعراضه، فالتسامح غايته السلام، ولا سلام إلا بالتسامح.

وإنما أكد الإسلام تلك الضمانات لأجل تحقيق الآثار العائدة على المجتمع والمؤثرة فيه، وقد ربطها بثلاثة مقومات رئيسة، تتجلى فيها تلك الآثار، وهي:

أولاً: المبادرة الذاتية الهادفة لتحقيق المودة والألفة والسلام، وذلك بالإقدام على التسامح مع المخالفين والمبادرة الشخصية إليه، والعفو والصفح عنهم ولو كانوا أعداء، وهذا ما وجه إليه القرآن الكريم في آيات عديدة، وأكثرها صراحة قوله تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: 34]. يقول ابن عطية عنها: إنها «آية جمعت مكارم الأخلاق وأنواع الحلم، والمعنى: ادفع أمورك وما يعرضك مع الناس ومخالطتك لهم بالفعلة أو بالسيرة التي هي أحسن السير والفعلات، فمن ذلك بذل السلام، وحسن الأدب، وكظم الغيظ، والسماحة في القضاء والاعتضاء وغير ذلك. قال ابن عباس: إذا فعل المؤمن هذه الفضائل عصمه الله من الشيطان وخضع له عدوه»².

فالتسامح في هذا الموطن يقود إلى التصافي والتحاب والصدقة الحميمة، كما عبر عن ذلك القرآن الكريم، قال ابن كثير: «وقوله: ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: 34]، وهو الصديق،

1 ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، منشور الكلمة التأطيرية لمنتدى تعزيز السلم، 2014م، ص 35.

2 ابن عطية، التفسير، 16/5.

أي: إذا أحسنت إلى من أساء إليك قادته تلك الحسنه إليه إلى مصافاتك ومحبتك، والحنو عليك، حتى يصير كأنه ولي لك حميم أي: قريب إليك من الشفقة عليك والإحسان إليك»¹. فهذه الآية أصل في بيان آثار التسامح على المجتمع.

ثانيًا: تحقيق التعاون بين أفراد المجتمع، فقد أمر الله تعالى بالتعاون على تحقيق العفو، وتجنب التشفي والانتقام، لأن ذلك مما يجعل التسامح مفقودًا ومستحيلًا، فيقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]. يقول أبو السعود: «لما كان الاعتداء غالبًا بطريق التظاهر والتعاون أمروا إثر ما نهوا عنه بأن يتعاونوا على كل ما هو من باب البر والتقوى... فدخل فيه ما نحن بصده من التعاون على العفو والإغضاء عما وقع منهم دخولًا أوليًا، ثم نهوا عن التعاون في كل ما هو من مقولة الظلم والمعاصي ... فاندرج فيه النهي عن التعاون على الاعتداء والانتقام»².

والأصل أن هذه الآية توجيه للصحابه ﷺ بالتعاون على تحقيق التسامح مع من اعتدى عليهم من المشركين، وإقامة آثاره في المجتمع، والنهي عن الانتقام والاعتداء الذي لا يمكن معه إقامة مجتمع يسوده التسامح، وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية نزلت بعد صلح الحديبية حين نوى بعض المسلمين صد المشركين عن البيت الحرام، جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: «لما صد المسلمون عن البيت عام الحديبية، مر بهم ناس من

1 ابن كثير، التفسير، 181/7.

2 أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 5/3.

المشركين يريدون العمرة، فقال المسلمون: نصدهم كما صدنا أصحابهم، فنزلت هذه الآية»¹.

ثالثًا: الممارسة التسامحية الضامنة لقيم السلم والنأي عن العنف، وهذه الممارسة تعم جميع المجالات، التي يتحقق فيها الاختلاط مع الإنسان الآخر، سواء الموافق أو المخالف، وهذا هو التطبيق العملي للتسامح، وقد حض النبي ﷺ على الممارسة التسامحية المطلقة، فقال ﷺ: {رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِعًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى}².

فالتسامح يبرز أثره في المعاشرة والمشاركة، والتعامل مع المخالف، الذي تجمع بينه وبين أخيه الألفة الإنسانية الجامعة، وإنسانية الإنسان لا تكمل ولا تنبل إلا بفعل الفضائل وتعدّيها إلى غيره، بمعاشرة جميلة، ومحبة صادقة، وكل ذلك لتحقيق هدف سامٍ ينتقل به المجتمع من التسامح إلى السلم، ثم إلى قيم السعادة والإسعاد، وتلك صبغة العلاقة الإنسانية الأصيلة، يقول مسكويه: «ولهذا قال الحكماء: إن الإنسان مدني بالطبع أي هو محتاج إلى مدينة فيها خلق كثير، لتتم له السعادة الإنسانية، فكلُّ بالطبع وبالضرورة يحتاج إلى غيره، فهو لذلك مضطر إلى مصافاة الناس ومعاشرتهم العشرة الجميلة، ومحبتهم المحبة الصادقة، لأنهم يكملون ذاته، ويتممون إنسانيته، وهو أيضًا يفعل بهم مثل ذلك... وليست الفضائل إعدامًا، بل هي أفعال وأعمال، تظهر عند مشاركة الناس ومساكنتهم، وفي

1 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 46/6.

2 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم 2076.

المعاملات وضروب الاجتماعات. ونحن إنما نعلم ونتعلم الفضائل الإنسانية التي نساكن بها الناس ونخالطهم، ونصبر على أذاهم لنصل منها وبها إلى سعادات أخر إذا صرنا إلى حال أخرى»¹.

إن الهدف العملي من ثقافة التسامح هو جعله ممارسة اجتماعية، تلقي بظلالها على سائر فئات المجتمع، وبهذه الممارسة المطالب بها كل فرد، تنتشر قيمة السلام في كل بيئة، ولا تتحقق هذه الممارسة إلا بالتدريج والتربية، والمبادرة الفردية الخلاقة، والاتصاف بأخلاق التسامح، وهي التي حث النبي ﷺ على التخلق بها في مختلف الأدوار الاجتماعية، فقد قال ﷺ: {حُرِّمَ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيْنٍ لِّئِنْ سَهِّلَ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ} ². والقرب من الناس ومخالطتهم بالسهولة كما في الحديث، فيه دلالة على ممارسة التسامح مع الجميع، والتساكن معهم باللطف، وملازمة تلك الأخلاق، تعني ري النفس بماء القيم، حتى ينشأ عنها نبات التسامح المثمر لكل خير، في مختلف الظروف وأحلك الأوقات، وهكذا هو هدي النبي ﷺ، فقد سجل لنا التاريخ أعظم ممارسة عملية لخلق العفو والصفح عندما تسامح ﷺ مع قريش، الذين آذوه سنين عديدة، فقال لهم يوم فتح مكة بعد أن ظنوا فيه كل الظنون: {اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ} ³. ومواقفه ﷺ في ممارسة التسامح كثيرة،

1 مسكويه. تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، ص 10. ونص مسكويه هذا يؤصل لمنهج دولة الإمارات العربية في الموازنة بين التسامح والسعادة في استراتيجيتها الوطنية، كما سيأتي بيانه.

2 ابن حنبل، المسند، رقم 3938، 52/7.

3 البيهقي، السنن الكبرى، رقم 18276، كتاب البيوع، باب فتح مكة حرسها الله تعالى، 199/9. وحكم الحافظ ابن حجر على إسناده بأنه حسن، ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ / 1959 م، 18/8.

فقد اتسمت رسالته كلها وفي جميع ظروفها بقيم الصفح والعفو، ليغذي في أتباعه معنى استدامة تلك القيمة واطرادها، فيعطف كل مسلم آخر موقف عفو له على الذي قبله، وهكذا موقفًا بعد موقف، لتستير سلسلة قيم المرء على مبادئ ثابتة، ويتضام أفراد المجتمع عليها.

المطلب الثاني: استقرار العلاقات الدولية

إن العلاقات المبنية على أساس من السلام والسلم والتفاهم مع الغير من آثار التسامح الديني، وإن هذا النوع من العلاقات لا يمكن أن يقام إلا على نهج التسامح، وكما هو معلوم فإن مجال التسامح هو التنوع والاختلاف، فأينما كان التنوع والتعددية فالتسامح مطلوب، فلهذا كان التسامح أساسًا من أسس العلاقات الدولية، وقد كان النبي ﷺ يولي اهتمامًا كبيرًا لتطبيق منهج التسامح في العلاقات بين البلدان والقبائل، ففي الحديث: أَنَّهُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَسَبُّهُ وَضَرْبُهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ، مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرْبُوكَ}¹. فمدح النبي ﷺ هذا البلد وأهله لأنهم يتسامحون مع غيرهم: قال بعض العلماء: «كان أهل عمان أسرع الناس قبولًا للخبر»².

وأصل هذا الباب هو قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: 13]. فهذه الآية دليل على أن الإسلام لم ينظر إلى الدين أو المعتقد في بناء العلاقات بين الدول

1 مسلم، الصحيح، رقم 2544، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أهل عمان، 1971/4.

2 ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، (د.ت)، 592/2. هكذا في النسخة المطبوعة «للخير» ولعله: «في الخير».

والشعوب، بل تلك العلاقات إنما تكون على أساس العيش المشترك والسلم وإعمار الأرض.

إن الفهم الضيق لمفهوم العلاقات الدولية يستمد ضيق أفقه من العدوانية والإقصاء، والإسلام يدعو إلى تقرير مبادئ الخير والتعاون وإعمار الأرض، ولا يتحقق ذلك إلا بالعلاقات المبنية على التسامح، وقد راعى الإسلام في العلاقات الدولية ثلاثة أسس كي تكون قائمة على التعاون والتفاهم والتسامح، وهي:

أولاً: السلم: فالأصل في العلاقات بين الدول في الإسلام هو السلم، والقيم الإنسانية المشتركة التي تتفياً البشرية كافة ظلالها، فيعيشون في تسامح واطمئنان، بدون حروب ولا افتتان، ويعم البسيطة كلها الاستقرار والأمان، هذا هو منهج العلاقات الدولية في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: 61]. ويدل على هذا المعنى آيات أخرى في القرآن الكريم، يقول أبو زهرة: «إن الإسلام ما جاء للحرب، بل جاء للسلام، وهو يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: 94]. فهو دين السلام، وما كانت الحرب إلا لتأييد السلام، وليكون على العدل،... وما حارب النبي ﷺ المشركين إلا بعد أن فتنوا الناس عن دينهم، وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم، وشردوا المؤمنين، فكان لابد من القتال ليدفعوهم، ويمنعوهم من هذا الظلم، فإذا جنحوا للسلم، وامتنعوا عن الفتنة، فقد زال سبب القتال، وعاد الأمر إلى أصل السلام الذي هو أساس العلاقة الإنسانية بين المسلمين وغيرهم»¹.

1 أبو زهرة، زهرة التفاسير 6/3177.

وفي هذا الباب تثار الشبهة، ويتم الإسلام زورًا وبهتانًا بما هو بريء منه، فمرة بأنه دين العنف، وأخرى بأنه دين القتل، وتارة أخرى بأنه يدعو لبناء العلاقات مع الآخرين على أساس القتال، وقد تولى أبو زهرة - باعتباره أبرز العلماء المتأخرين الذين اهتموا بالعلاقات الدولية في الإسلام، وخصص هذا الجانب بمقالات ودراسات متعددة - تولى في دراساته تفنيد من يتهم الإسلام بأنه ليس دين سلام مستندًا في ذلك إلى ما في كتب الفقهاء، يقول رحمه الله: «أما مسألة المسلمين لغير المسلمين، فقد أثار القول حولها من فهم ظواهر الأمور، ولم يتغلغل في بواطنها، إذ قال: إن الإسلام قد أباح القتال، والقتال والسلام نقيضان لا يجتمعان، والكثرة الكبرى من فقهاء المسلمين تقرر أن الأصل في العلاقة الدولية بين المسلمين وغيرهم الحرب، حتى يتقدموا بعهد أو موادة، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: 61]، ذلك قول الذين فهموا الأمور بظواهرها، والحقيقة أن الإسلام دعا إلى السلام وحث عليه، ومبدؤه العام التعارف بين بني الإنسان، لا التنابذ بينهم، ولذا قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات، الآية: 13]، فما جاء الإسلام للحرب والخصام، بل جاء بالهدى والسلام، ولكن سلام الإسلام سلام عزيز قوي، وليس بسلام ذليل خانع، والسلام القوي يرد الاعتداء بمثله»¹.

ومثل هذه الآيات الأمرة بالسلم أيضًا حديث النبي ﷺ في الأمر بمسألة الترك وأهل الحبشة، وفيه أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {دَعُوا الْحَبْشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ،

1 أبو زهرة، زهرة التفاسير، 652/2.

وَاتْرِكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ¹. والقصد في الحديث مسلمتهم، يقول المناوي: «دعوا الحبشة» أي اتركوا التعرض لابتدائهم بالقتال {ما ودعوكم} يعني ما وادعوكم أي سالموكم... {واتركوا الترك ما تركوكم} أي: مدة تركهم لكم فلا تتعرضوا لهم إلا إن تعرضوا لكم². فالتسامح والسلام هما الأصل، ولا يلجأ إلى الحروب والقتال إلا عند الضرورة.

ثانياً: حسن الجوار: إن مفهوم الجوار في العلاقات بين الشعوب يتسع ليشمل الحضارات والدول المختلفة المتجاورة، فيدخل في تنظيم هذه العلاقات وصية الإسلام بالجار، وكفايته الحقوق الواجبة، ومواساته وعدم إيذائه، وقد فهم علماء الإسلام من الوصية بالجار العموم، يقول القرطبي: «أما الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه، والوصاة برعي ذمته في كتابه، وعلى لسان نبيه. ألا تراه سبحانه أكد ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النساء: 36]... وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها، مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً، وهو الصحيح. والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة، وكف الأذى، والمحاماة دونه. روى البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: {مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ}³. وعن أبي

1 أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت، (د.ت). رقم 6015، كتاب الملاحم، باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة، 112/4.

2 المناوي، التيسير، 8/2.

3 البخاري، الجامع الصحيح، رقم 6015، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، ومسلم، الصحيح، رقم 2624، كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه.

شريح أن النبي ﷺ قال: {وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ} قيل: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: {الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ}¹، وهذا عام في كل جار². وحسن الجوار بين الدول يحقق قيمة التسامح، وبه تستدام التنمية والاستقرار.

ثالثاً: الوفاء بالمعاهدات والمواثيق: إن الإسلام قد اهتم بالوفاء بالمعاهدات، وأوجب احترام المواثيق، وذلك يزداد أهمية إذا كانت بين الدول والجماعات، يقول الدسوقي: «وإذا نظرنا إلى المعاهدات بين الدول فإننا نجد أن الإسلام يدعو إلى الوفاء بها ورعاية شروطها، ويحذر أبلغ الحذر من الغدر والتدخل فيها، وينهى عن الأخذ بمبدأ مصلحة الدولة في نكث العهود، وذلك كله تحقيقاً لمبادئ العدالة ونشر السلام بين الناس»³، وقد دلت على وجوب الوفاء بالعهود واحترام المواثيق نصوص كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: 91-92]، فهذه الآية وغيرها من الآيات توجب الوفاء بالعهود وتُحَيِّمُ عدم نقضها، وتحذر من الغدر والخيانة والغش.

1 البخاري، الجامع الصحيح، رقم 6016، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه.

2 القرطبي، التفسير: 183/5، 184.

3 الدسوقي، محمد، «أصول العلاقات الدولية بين الإسلام والتشريعات الوضعية»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، (د.ت)، ص 1721.

هذه الأسس آنفة الذكر هي التي تقيم القيم الأخلاقية والأخوية المتينة بين المجتمعات المختلفة، وهي كفيلة بإقامة ثقافة التسامح في هذا النوع من العلاقات، فإن «أصول لُحمتها وسداها الإخاء الإنساني، والسلام العالمي، والتعاون الدولي وهي وحدها التي تكفل للبشرية الحياة الآمنة المطمئنة، الحياة التي تجدر بالإنسان الذي كرمه خالقه، وجعله خليفة في الأرض، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة»¹.

وكما بينا في بداية هذا المطلب أن أصل هذه العلاقات هو السلم والتعارف، نختم هذا المطلب أيضاً بأنه حتى ولو كانت العداوة قائمة بين مجتمعات معينة، يبقى التسامح والمودة مرجوة في أي وقت وحين، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: 7].

وبما قررناه في هذا الفصل تبرز أهمية التسامح باعتبار حكمه الشرعي، ودعوة الفطرة الإنسانية إليه، وبالنظر أيضاً إلى تجلياته، فهو سبيل لتحقيق الأخوة الإنسانية العامة والخاصة كما تقدم، وله آثار على المجتمعات في استقرارها الاجتماعي، وأمنها، وسلامها، وتنميتها الاقتصادية.

ولأن التسامح داخل دائرة الأخوة الإنسانية الخاصة المنبثقة من روابط الدين، من أهم أنواع التسامح فاعليةً وتأثيراً، وأجدرها تطبيقاً وإعمالاً، فإني سأخصص له الفصل القادم.

1 الدسوقي، محمد، «أصول العلاقات الدولية بين الإسلام والتشريعات الوضعية»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، (د.ت)، ص 1719.



الفصل الثالث



أسس التسامح مع المخالف من المسلمين



المبحث الأول:
مشروعية الاختلاف وضوابطه

المبحث الثاني:
قيم التسامح بين المسلمين



الفصل الثالث

أسس التسامح

مع المخالف من المسلمين

إن بناء مجتمع متسامح يتوقف على مدى تناغمه الداخلي واستقرار الروابط التواصلية بين مكوناته، هذه الحقيقة هي الانطلاقة الأساس للتسامح، فالعلاقات الداخلية كلما كانت مبنية على التواصل والترابط، والمودة والاحترام، وقبول الآخر، وبعيدة عن الجفاء والتقاطع والإقصاء، كان هذا المجتمع قابلاً للتسامح مع نفسه ومع الآخرين، وأصبح هذا التسامح صلباً مبنياً على أسس راسخة.

وهذا يعني أن الأولوية في التسامح مع البعيد تنطلق من التسامح مع القريب، وهذا ما بينه القرآن الكريم لما وصى بالإحسان للجار القريب قبل البعيد، في قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: 36]. نقل ابن عطية قول بعض المفسرين في تفسير هذه الآية: «الجار ذو القربى هو الجار المسلم، وَالْجَارِ الْجُنُبِ هو الجار اليهودي أو النصراني، فهي عنده قرابة الإسلام وأجنبية الكفر»¹. وقال العز ابن عبد السلام في تفسيره: «﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ المناسب²، أو القريب في الدين أراد به المسلم. ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾

1 ابن عطية، المحرر الوجيز، 50/2.

2 يعني الذي بينك وبينه نسب.

الأجنبي لا نسب بينك وبينه، أو البعيد في دينه»¹.

إن تعاليم الدين الإسلامي قررت أن الاختلاف حقيقة طبيعية كونية وشرعية، فكما أن التنوع واقع بين المجتمع الإنساني عامة، فهو أيضاً جارٍ داخل المجموعة الواحدة، ولم يجعل الإسلام الاختلاف بهذه الضرورة الكونية إلا لأنه عنصر إيجابي تدور عليه قيم أخرى راقية، ترقى بالعقول وتنمي المجتمعات، وتحقق التقدم والتنافس، ولهذا كان الحوار والتسامح والتعايش هي الضمانات التي جعلها الإسلام جسراً للرحمة والمودة، ومن أجل تحقيق ذلك وبيان سبله، عقدت هذا الفصل المشتغل على مبحثين.

المبحث الأول: مشروعية الاختلاف وضوابطه

إن الاختلاف عنصر مهم في البناء التسامحي الديني، ولمكانته وخطورته، وإمكان استخدامه في أدوار سلبية، - كما قد يؤدي في جانبه الإيجابي إلى الائتلاف والحكمة والتعاون -، كان لزاماً معالجة هذا المفهوم، وضبطه وتحديده، وهو ما خصص له هذا المبحث من خلال مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: الاختلاف المشروع

الاختلاف في اللغة: هو ضد الاتفاق، يقول ابن منظور: «وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا. وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف. وقوله عز وجل: ﴿وَاللَّخْلُ وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ﴾ [الأنعام: 141]. أي: في حال اختلاف أكله»².

1 السلمي، عبد العزيز العز بن عبد السلام، تفسير القرآن، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الوهي، 1416هـ / 1996م، 322/1. وهذا المعنى أحد مبرراتي لتقديم التسامح مع المخالف من المسلمين على التسامح مع المخالف من غيرهم، مع أن قيم التسامح مع كليهما هي تقريبا، لكنني أحببت أن أبدأ بما بدأ الله تعالى به، وهو التسامح مع القريب، ليكون أساسا للذي ثنى به سبحانه، وهو التسامح مع البعيد.

2 ابن منظور، لسان العرب، 91/9.

والاختلاف في الاصطلاح نقل المناوي تعريفه بأنه: «افتعال من الخلاف، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه»¹.

وقد اشتهر هذا التعريف بين أهل العلم، وإن كان لا يفي بالمقصود، لأنه قد يُفهم منه الاختلاف المذموم، ولهذا بيّن الكفوي خصيصة الاختلاف بقوله: «وَالِاخْتِلَافُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ مُخْتَلِفًا وَالْمَقْصُودُ وَاحِدًا»². وهذا أحد الفروق بينه وبين الخلاف وقد ذكرها الكفوي³.

ومن خلال هذا التعريف يتجلى أن الاختلاف ثراء ورحمة، وتنوع وتوسعة على عباد الله تعالى، وتلك مقاصد شرعية مطلوبة، وهذا ما لوحظ في نشأة المدارس الفقهية، وتعدد الآراء في الفروع، من أجل تحقيق هذه التوسعة والتيسير على المكلف، وكل تلك الاجتهادات مقصدها واحد، وهو تحقيق عبادة الله تعالى، ورحمة خلقه والتوسعة عليهم، وهذا كله مما يساعد على تحقيق التسامح.

إضافة إلى أن الاختلاف -كما سبق- أمرٌ كوني بين الناس، لأنه يستحيل اجتماعهم واتفاقهم كلهم، لاختلاف أذواقهم وطبائعهم وأعرافهم وعقولهم، وهذا ما بيّنه القرآن الكريم، يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ ١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ

1 المناوي، التوقيف، ص 41.

2 الكفوي، الكليات معجم، 61/1.

3 قال الكفوي في بيان الفروق بين الاختلاف والخلاف، والخلاف، هو أن يكون كلاهما، أي الطريق والمقصود، مختلفا. والاختلاف، ما يستند إلى دليل، والخلاف، ما لا يستند إلى دليل. والاختلاف من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البدعة. ولو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف. السابق، 61/1.

[هود: 118-119]. يقول ابن كثير: «أي: ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم، واعتقادات ملهمهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم»¹. وقال تعالى أيضاً: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [السجدة: 25]. يقول ابن كثير: «أي: من الاعتقادات والأعمال»². وفي الحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ}³. وبهذا الحديث استدلل الإمام الشافعي على سعة الاختلاف حينما سأله محاوره: «فَأَيْنَ السُّنَّةُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى سَعَةِ الْإِخْتِلَافِ؟»⁴. يقول الشاطبي في بيان وجه الاستدلال بهذا الحديث على أن الاختلاف سائغ: «...وأن الاختلاف حق، وأنه غير منكر ولا محذور في الشريعة»⁵.

وكلام العلماء في بيان الحكمة من شرعية الخلاف كثير جداً، وقد تتبع بعض مقاصدهم في ذلك، والأسرار التي بينها، وأذكر منها بعض ما يتعلق بالتسامح وهي:

1 ابن كثير، التفسير، 361/4.

2 السابق، 372/6.

3 البخاري، الجامع الصحيح، رقم 7352، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، 318/3. ومسلم، الصحيح، رقم 716، كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، 342/3.

4 الشافعي، أبو عبد الله محمد، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410 هـ / 1990 م، 300/7.

5 الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، القاهرة، 1417 هـ / 1997 م، 66/5.

أولاً: أن الاختلاف فسحة ورحمة ورفق بعباد الله تعالى، وهذه الصفات من مقاصد التسامح يقول ابن العربي: «فإنه بعد موت النبي ﷺ تختلف العلماء فيه، فيحرم عالم، ويحل آخر، ويوجب مجتهد، ويسقط آخر، واختلاف العلماء رحمة للخلق، وفسحة في الحق، وطريق مهيع إلى الرفق»¹.

ثانياً: أن الاختلاف بين العلماء والمدارس الفقهية، في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف، إنما هو تحقيق لمقصد السعة على الخلق، والتيسير عليهم، ورفع الضيق والحرَج عنهم، وقد تقدم بيان علاقة التسامح بالتيسير، فقد روى ابن عبد البر القرطبي: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أُجِبُّ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَوْلًا وَاحِدًا كَانَ النَّاسُ فِي ضَيْقٍ، وَإِنَّهُمْ أَنْيَمَةٌ يُفْتَدَى بِهِمْ وَلَوْ أَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلٍ أَحَدِهِمْ كَانَ فِي سَعَةٍ»².

ثالثاً: أن الاختلاف نعمة وفضيلة، وله أسرار لا يدركها إلا من نال مرتبة من العلم، وهي تعود على المجتمعات بالمنفعة والمصلحة، ولا شك أن من هذه الأسرار ما يؤدي إليه الاختلاف من الحوار والتآلف والتعاون في شتى المجالات، يقول السيوطي: «اعلم أن اختلاف المذاهب في الملة نعمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون، وعي عنه الجاهلون»³.

1 ابن العربي، القاضي محمد، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ / 2003م، 214/2.

2 ابن عبد البر، أبو عمرو يوسف القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، 1414هـ / 1994م، 901/2.

3 السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، تحقيق عبد القيوم شفيع البستوي، دار الاعتصام، القاهرة، (د.ت)، ص 21.

رابعاً: أن هذا النوع من الاختلاف لا ضرر فيه، وإنما فيه منافع على الأمة في دينها وعبادتها وترباطها، يقول الشاطبي: «فإن الله تعالى حكم¹ بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار، ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظار: أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف»².

يتبين مما تقدم أن الاختلاف المشروع ضرورة، وقد حرص العلماء على ذكر مزاياه وفضائله، وهذا النوع لا علاقة له بما حذر منه الشرع من الافتراق والتنازع، في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 159]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: 105].

فالمنهي عنه إنما هو الخلاف أو الاختلاف في غير محله، كالاختلاف في الأصول، يقول أبو السعود: «وعلى كل تقدير فالمنهي عنه إنما هو الاختلاف في الأصول دون الفروع، إلا أن يكون مخالفاً للنصوص البيّنة أو الإجماع»³. وقال أبو البقاء الكفوي: «والاختلاف في الأصول ضلال، وفي الآراء والحروب حرام»⁴.

1 في النسخة التي حققها سليم الهلالي، وهي التي اعتمدها، حكيم بدل حكم، وقد ترجع لدي من السياق أنها حكم وليس حكيم فوجدت ذلك بفضل الله في النسخة التي حققها كل من د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، د. سعد بن عبد الله آل حميد، د. هشام بن إسماعيل الصبيي، فقد رجح الدكتور هشام الصبيي الذي كان من نصيبه في التحقيق الجزء الثالث المشتمل على النص المذكور أنها حكم، وذكر أنه في بعض النسخ المخطوطة: حكيم.

2 الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ / 1992م، 674/2.

3 أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 68/2.

4 الكفوي، الكليات، 61/1.

وكما تقدم فإنه لا يمكن رفع الاختلاف، فهو واقع لا محالة، مرتكز في الفطر، ولكن الشريعة وجّهتنا في مقابل ذلك لكيفية التعامل مع هذه الاختلافات، لنُحقق الحوار، والتألف، والتسامح، والإنصاف، والعدل في الأقوال والأفعال، مع القريب والبعيد، وليس ذلك بدعاً في هذا الجيل فقط، بل الاختلاف قائم منذ عصر الصحابة ومن بعدهم، ولكن التألف يؤازره ويوازيه، يقول القرطبي: «... وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع، فإن ذلك ليس اختلافاً، إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع، وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع، وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متآلفون»¹.

فالاختلاف الذي يمكن معه التألف والتسامح ثراء في الأحكام، ونعمة وازدهار، وقد حقق العلماء السابقون بقبول الاختلاف والحوار ورفض التعصب، ما ندعوه بالتسامح المذهبي الذي كان له إسهام كبير في إثراء تراثنا الفقهي والعلمي، وقدموا في ذلك نماذج كثيرة تُبهر العقول، وتدخل السرور على النفوس لا يمكن حصرها، وكان هذا النوع من التسامح ينبني على الحوار الإيجابي، والإنصاف المعرفي الهادف، ينقل ابن عبد البر عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَوْلَهُ: «مَا بَرَحَ الْمُسْتَفْتُونَ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُجَلُّ هَذَا وَيُحَرِّمُ هَذَا، فَلَا يَرَى الْمُحَرِّمُ أَنَّ الْمُحَلِّلَ هَلَكٌ لِتَحْلِيلِهِ، وَلَا يَرَى الْمُحَلِّلُ أَنَّ الْمُحَرِّمَ هَلَكٌ لِتَحْرِيمِهِ»².

1 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 159/4.

2 ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 902/2.

وقد كان الاختلاف دائماً في العصور الإسلامية السابقة ثروة علمية، ووسيلة ناجحة يستثمرها العلماء لإنجاز المعرفة، وتحقيق المحاورات التي توصل للحقائق والإقناع، وهذا الجانب هو الذي سنخصص له المطلب الثاني.

المطلب الثاني: قبول الاختلاف والتنوع مظهر حضاري

إذا كان التنوع بين الإنسانية سنة كونية إلهية لمقاصد عظيمة، فإن الاختلاف داخل الدائرة الواحدة قيمة حضارية، ووسيلة للإبداع العلمي، واكتساب العلم وصناعة المعرفة، فلم يكن الاختلاف غالباً من أجل مقاصد لحظية أو فتوية أو عنصرية، وهذا ما يجعل الاختلاف في تراثنا الإسلامي، وتاريخنا الحضاري يتميز بعمق ودلالات، يمكن أن نستفيد عند تدبرها أبعاداً قيّمة، تتعدى قضية اختلاف الآراء ووجهات النظر، إلى كونها ممارسة علمية دقيقة، لها قواعد وثوابت وضوابط، من أجل الإسهام العلمي والمعرفي والثقافي والسلوكي والحضاري. فالهدف من الاختلاف -بادئ الأمر- هو تحقيق الخير، والنفع، وليس تشرذم الآراء، وتشتيت الجهود، وتقديس الأسماء، أو الآراء والمذاهب.

إن بيئة الشريعة الإسلامية في أساسها تتميز بأنها مجال خصب وأرضية صالحة للتعدد والتنوع، فالقراءات القرآنية المتعلقة بكلام الله تعالى، متنوعة على وفق القراءات المعروفة والمقبولة بشروطها، كما أن اللهجات العربية متعددة، ولكل قبيلة لغتها، ولكل بيئة لهجتها، والمذاهب الفقهية أيضاً، مختلفة نظراً لاختلاف الأمصار والأعصار.

ويدل على هذا، الحديث الوارد عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت رجلاً قرأ آية، وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلفها، فجئت به النبي ﷺ فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: {كَلَامًا مُّحْسِنًا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا}¹. فحكم لكليها بالإحسان في القراءة، ونهاهم عما يمكن أن يؤدي إليه ذلك التنوع من الشقاق، قال ابن بطال: «فدل أنه لم ينهه عما جعله فيه محسناً، وإنما نهاه عن الاختلاف المؤدي إلى الهلاك بالفرقة في الدين»².

تلك موارد الاختلاف البارزة والمسلمة لدى الخاص والعام، فلا ينكر أحد على أحد قراءته للقرآن، أو لهجة قومه، أو مذهبه الفقهي، فكل له اختياره وفق أعراف قومه، وهويته وتراثه، وفق شروط وضوابط تضبط كل ذلك، يحرسها العلماء وترعاها مؤسسات الدول.

وهذا الاختلاف والتنوع هو السر الأكبر في عظمة الحضارة الإسلامية، فأينما توجهت في شرق الأرض وغربها، يمكن لها الانسجام مع الواقع والوقائع المختلفة، والبيئات المتعددة، فهي لا تلغي الخصائص الذاتية، والهوية الثقافية للمجتمعات البشرية والإسلامية، ولكن هذه الحضارة تتفاعل معها، وتتسامح وتتقبل الوافد عليها، فكان ذلك سبباً في تنوعها وتعددتها واختلافها، وسنقف في هذا المطلب على بعض تلك المعالم التي يبرز فيها جوهر هذه الحضارة القائمة على الاختلاف:

أولاً: أن الغاية العظمى من الاختلاف في الحضارة الإسلامية هو الائتلاف

1 البخاري، الجامع الصحيح، رقم 3476، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار. 175/4.

2 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 285/10.

والاتفاق، فالاختلاف الذي ليس من الدين، هو الذي يؤدي إلى تكريس الفرقة والشقاق، أما ما كان قصده الاتحاد وسلك طريقه فنهايته إلى الائتلاف، إذن فمفهوم الاختلاف الحضاري هو البحث والحوار بغية الوصول للحقائق العلمية والشرعية، وفق منظومة من الضوابط والقواعد التي تحرس هذا الاختلاف، حتى لا يخرج عن مساره فيصير شقاقاً، ومن أهم هذه الضوابط التي كانت معلمة الاختلاف الائتلافي، هو التسامح المذهبي الذي يتجلى في الإنصاف، والبحث عن الحقيقة، واحترام الآخر.

ثانياً: أن الاعتراف بالاختلاف هو العنصر الحضاري الأساس الذي يفضي دائماً إلى التماسك والتسامح، وفي تاريخنا كثيرة هي الأمثلة على هذا العنصر، ومن تلك الصور المضيئة في حضارتنا الإسلامية التي دلت على أن السبيل لتقليل الخلاف ومواجهته هو الاعتراف بالاختلاف، والتعامل معه لا نبذُه، قصة الإمام مالك مع أبي جعفر المنصور في سبب وضعه الموطأ: ذلك أن «أبا جعفر قال له -أي: قال للإمام مالك- إنني عزمْتُ أن أكتب كتبك هذه نسخاً ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة أمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوها إلى غيرها من هذا العلم المحدث، فإنني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعملهم. فقلت -يعني قال الإمام مالك- : يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوا شديداً، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم»¹.

1 القاضي عياض، أبو الفضل، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، (د.ت)، 72/2.

إن هذا يدل على سعة الأفق الذي يتسم به هذا الإمام، وطريق الوصول لهذه المرتبة هو الامتلاء من العلم، فكلما كان حظ الإنسان من العلم متيناً كان قابلاً للاختلاف، مرتناً متسامحاً مع المخالف، وكلما كان مبلغه من العلم متديناً كان رافضاً للآخر.

ثالثاً: من أهم المعالم للحضارة الإسلامية شيوع الحوار بأنواعه، ولا يمكن أن يكون الحوار إلا إذا كان هناك اختلاف، والمنهجية الحوارية في التاريخ الإسلامي أخذت مساحة من الفكر الإسلامي، فكانت تقام مجالس المناظرات في كل مكان، وألفت تصانيف كثيرة في هذا الفن الذي كانت وظيفته الأساس تعليم المتعلمين كيف يختلفون، وكان للتوجيهات الربانية دور أساس في انتشار هذه المناظرات والمحاورات، يقول القسطلاني: «إذا كان الاختلاف في الفروع ومناظرات العلماء لإظهار الحق، فهو مأمور به»¹.

فلا شك أن الحضارة الإسلامية تميزت بهذه الخاصية، وهذه المناظرات والمحاورات تختلف قوتها حسب الأزمنة والأمكنة، فتبلغ ذروتها أحياناً، وأحياناً أخرى تتراجع وتنكمش، ولكن هناك حدٌ من هذه الممارسة الحوارية استمر في كافة أطوار الحضارة الإسلامية، يقول الشيخ محمد الخضري بك: «كان من المنظور أمام التسامح الذي هبت نسماته، واستولت روحه في الدور الماضي، ألا يكون لاختلاف المذاهب أثر في كراهة أصحاب المذاهب المختلفة بعضهم لبعض، فقد كان يوجد في البلد الواحد مجتهدان فأكثر، كل يسوغ لصاحبه الاجتهاد ولا يعيبه عليه، وأكثر ما عهد منهم أن يقول

1 القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط 7، 1323 هـ / 1905 م، 435/5.

أحدهم بخطأ الآخر في مسألة من المسائل، وقد يكتابه فيما ينتقده عليه، أو يشافهه فيه مع احترام كل منهم للآخر، بل حبه له وثنائه عليه، فقد كتبنا لكم من قبل رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس، ومع ما كان يُبديهِ الشافعي من نقد مسائل أبي حنيفة كان يقول: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، وكثيراً ما كان يثني على محمد بن الحسن وهو مناظره الكبير، وكان يقول لأحمد بن حنبل وهو تلميذه في الفقه: إذا صح الحديث عندك فأعلمني به، وكان يقول: إذا ذكر الحديث فمالك النجم الثاقب، إلى غير ذلك مما يدل على استيلاء روح التسامح والحب بين أولئك الفقهاء، والأئمة الأطهار، وهم في ذلك مقتدون بأسلافهم من الصحابة والتابعين...»¹.

فهذه القيمة الحضارية التي تتجلى في تلك المعالم وسواها متى فُهمت على أسسها وضوابطها، كانت ملجأً للتوسعة على الخلق، وتحقيق التآلف والتفاهم بين المدارس المختلفة، لأن مقصدها وغايتها هو الائتلاف، وتحقيق التلاقي المستدام، ولهذا سنخصص المطلب الثالث لضوابط الاختلاف المشروع.

المطلب الثالث: ضوابط الاختلاف المشروع

إذا كان الاختلاف مظهرًا حضاريًا وقيمة من القيم المتميزة في تراثنا الإسلامي، فإن باب الاختلاف ليس مشرعًا على مصراعيه، بل له ضوابط وأسس، وآداب يجب التقيد بها، وإننا في هذا البحث لا نتوق لدراسة

1 الشيخ الخضر، محمد بن عفيفي الباجوري، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 5، 1439 هـ / 2018م، ص 295.

الاختلاف دراسة فقهية أو أصولية، وإنما المبتغى منه توظيف هذه القيمة العلمية والفكرية بصفاتها قيمة تسامحية داخل المجتمعات المسلمة.

فالاختلاف قيمة كبرى، وفضيلة عظمى، وثراء للفقهاء الإسلامي، بما يحققه من سعة وفسحة في تنزيل الأحكام الشرعية، والتعايش عند الاختلاف ومعه. وإن العلماء قديماً قد مارسوا هذا النوع من الاختلاف بضوابطه، وآدابه، ومراعاة حدوده، -كما تقدم- فكانت المناظرات والمطارحات والمحاورات من الأنشطة العلمية التي امتازت بها عصورهم، وكان ذلك ميداناً خصباً للإنتاج العلمي والفكري والمعرفي عامة، وأدى ذلك أيضاً لتعزيز الانفتاح والتواصل، واحترام الأطراف بعضها بعضاً، ولم يكن الاختلاف في ممارستهم له من أجل الإقصاء.

لهذا فإن الاختلاف كلما مورس بضوابطه وآدابه، يُنجز مكاسب عديدة ومنافع مهمة، وقد ذكر الفقهاء والأصوليون ضوابط متعددة للاختلاف، وليس هذا البحث محلاً لاستقراءها وتتبعها، لأن القصد هنا إنما هو توظيف هذه القيمة لتحقيق التسامح الداخلي بين الفئات المستقبلية لقبله واحدة، فلهذا سنقتصر على الضوابط المتعلقة بمحل الاختلاف وآلته¹ ومنهجه وسلوكه، فمن تلك الضوابط الضامنة لتسديد هذا الاختلاف:

الضابط الأول: يتعلق بمحل الاختلاف وهو الفروع والجزئيات، أما الخروج عن ثوابت الدين أو تهديد اللحمة الوطنية، والتسبب في مفارقة الوطن بحجة التسامح، وأن مساحة الاختلاف تُبرر ذلك، فهذا هو التفرق

1 والمقصود هنا هو الاختلاف الذي يستخدم العلوم الشرعية آلة ووسيلة.

المذموم الذي ورد النهي عنه، لأنه سبب في خراب الأديان والأوطان، فالاختلاف لا يجوز في أمرين، ذكرهما أبو البقاء الكفوي بقوله المتقدم: «والاختلاف في الأصول ضلال»¹.

فالأمر الأول: الذي لا يجوز الاختلاف فيه هو أصول الدين ومقاصده الكبرى، لأن ذلك يؤدي إلى نقيض التسامح، وهو العداوة بين المنتمين لهذا الدين، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: 105]. وقال تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: 13]. يقول ابن عاشور في تفسير الآية السابقة: «فإن الاختلاف في الأصول يفضي إلى تعطيل بعضها، فينخرم بعض أساس الدين... إذا حصل التفرق والاختلاف فذلك مفض إلى ضياع أمور الدين في خلال ذلك الاختلاف، ثم هو لا يلبث أن يلقي بالأمة إلى العداوة بينها، وقد يجرحهم إلى أن يتربص بعضهم ببعض الدوائر»².

والأمر الثاني: الذي ليس هو محلاً للخلاف هي الآراء التي تنبني عليها مصلحة الوطن ومستقبله، يقول الله تعالى في النهي عن ذلك: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَزَعَّوْا فَتَفْشَلُوا﴾ [الأنفال: 46]. يقول القشيري: «الموافقة بين المسلمين أصل الدين، وأول الفساد ورأس الزلل الاختلاف، وكما تجب الموافقة في الدين والعقيدة تجب الموافقة في الرأي والعزيمة... وكما تجب في الدين طاعة رسول الله ﷺ تجب طاعة أولي الأمر»³.

1 الكفوي، الكليات، 61/1.

2 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 54/25.

3 القشيري، لطائف الإشارات، 629/1.

الضابط الثاني: ويتعلق بآلة الاختلاف وأداته وهي العلم، فممارسة الاختلاف لا تكون بالجهل، أو الادعاء، أو الكذب والتخمين، أو القول على الله بغير علم، فالأساس في الاختلاف هو طلب الحق بالاستنارة بالعلم، وكلمات العلماء في التركيز على هذا الضابط كثيرة جداً، وأهمية العلم وكونه أداة للاختلاف يتعلق بجوانب متعددة:

منها: أن العلم بالاختلاف يساعد على سعة الصدر، وقبول الآخر، واحترام رأيه وإنصافه، يقول سعيد بن أبي عروبة: «من لم يسمع الاختلاف فلا تعدّوه عالماً»¹. بل إن العلماء كانوا يعدّون تعلم الاختلاف من الفقه والعلم، يقول أيوب السختياني: «قلت لعثمان البتي، دلي على باب من أبواب الفقه قال: اسمع الاختلاف»².

ومن جانب آخر فإن العلم بالاختلاف يساعد في تخفيف حدة التعصب والمرء والجدال في الدين، ذلك أنه يتيح الاطلاع على الآراء المختلفة والمذاهب المتعددة، وذلك يورثه تقدير العلماء جميعاً³.

الضابط الثالث: وهو متعلق بالمنهج المتبع بين المختلفين، وقد وضع الفقهاء قاعدة ذهبية في هذا الباب، وهي: «لا إنكار في مسائل الخلاف»، أو «لا إنكار في مسائل الاجتهاد» وبغض النظر عن كونها على إطلاقها أو مقيدة، فإنها من المعالم البارزة في الفقه الإسلامي التي تؤسس للتسامح

1 ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 815/2.

2 ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 784/1.

3 فيما يتعلق بمحاسن هذا الضابط، انظر: شعبان، عبد الله، ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، دار الحديث، القاهرة، 1417هـ / 1997م، ص 139.

بين المختلفين، وهذه القاعدة سابقة وناشئة منذ القرون الأولى للإسلام، يقول سفيان الثوري: «ما اختلف فيه الفقهاء، فلا أنهى أحدًا من إخواني أن يأخذ به»¹. ويقول أيضًا: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنه»².

وقد صاغ العلماء هذه القاعدة بتعابير مختلفة يقول القرافي: وقال الشيخ محيي الدين في منهاجه: «أما اختلف فيه فلا إنكار فيه»³ ويقول الزركشي: «وَالْمَسَائِلُ الْاجْتِهَادِيَّةُ لَا إِنْكَارَ فِيهَا عَلَى الْمُخَالِفِ»⁴ ويقول أيضًا: «الْإِنْكَارُ مِنَ الْمُنْكَرِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا أُجْتَمِعَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَلَا إِنْكَارَ فِيهِ»⁵ ويقول السيوطي: «القاعدة الخامسة والثلاثون: لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه»⁶.

فهذا الضابط أصله في الشريعة الإسلامية وأدلته كثيرة منها: «اجتهاد الصحابين اللذين أدركتهما الصلاة في السفر ولا ماء معهما فتيهما وصليا، ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما، ولم يُعد الآخر فصوبهما ﷺ»، وقال للذي لم

1 البغدادي، أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل، ط 2، 1421هـ / 2000م، 1/135.

2 السابق، 1/136.

3 القرافي، أبو العباس شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ / 1998م، 1/221.

4 الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، مصر، 1414هـ / 1994م، 6/158.

5 الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط 2، 1405هـ / 1985م، 2/140.

6 السيوطي، الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ / 1990م، 1/158.

يُعد: {أَصَبَتِ السُّنَّةُ، وَأَجْزَأْتُكَ صَلَاتُكَ}، وقال للآخر: {لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ}»¹.

والمقصود من ذكر هذا الضابط بيان المنهجية التي ينبغي اتباعها في الاختلاف، وهو عدم الإنكار في الأمور الاجتهادية التي يسوغ الخلاف فيها، فما دام الخلاف معتبراً في المسألة، فلا يسوغ الإنكار.

الضابط الرابع: وهو ضابط سلوكي، ويتحقق بالالتزام بأداب الاختلاف، والآداب عنوان التسامح، وإذا كان الاختلاف في العلم لا يكون إلا بين أهله فإن خصيسته حينئذ هي الالتزام بالآداب.

ومن هذه الآداب المهمة، القول الحسن الطيب الذي أمر الله تعالى به عباده في كتابه فقال: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: 53].

ومن تلك الآداب أن يكون مبنى الاختلاف على صدق الإخلاص، والبحث عن الحق والصواب وإنتاج المعرفة، وليس الهدف منه المغالبة والإقصاء، فذلك هو الاختلاف السليم، يقول النووي: «وقال الشافعي: ما ناظرت أحداً قط على الغلبة. وفي رواية: ما ناظرت أحداً قط إلا على النصيحة. وقال أبو عثمان محمد بن الشافعي: ما سمعت أبي ناظر أحداً قط فرفع صوته»³.

1 أبو داود، رقم 338، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي. والحاكم في المستدرک، کتاب الطهارة، رقم الحديث 644، وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. ووافقه الذهبي، المستدرک، 554/1.

2 الديلمي، عبد الوهاب بن لطف، "بحث ضوابط الفتوى في ضوء الكتاب والسنة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع 11، ج 11، ص 458.

3 النووي، أبو زكريا محيي الدين، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت)، 66/1.

وقد بين الغزالي سلوك العلماء والمنهج الذي كانوا يسرون عليه عند ممارسة الاختلاف، يقول رحمه الله: «أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقه معيناً لا خصماً، ويشكره إذا عرّفه الخطأ وأظهر له الحق، كما لو أخذ طريقاً في طلب ضالته فنيه صاحبه على ضالته في طريق آخر، فإنه كان يشكره ولا يذمه، ويكرمه ويفرح به، فهكذا كانت مشاورات الصحابة رضي الله عنهم»¹.

إن ممارسة الاختلاف عند كثير من العلماء المتقدمين لم يكن للتشفي والإقصاء والمغالبة، وإنما كان للعلم والإنصاف والإعذار، فكان الاختلاف ميداناً للتسامح والتفاهم والتصافح، وممارسة الأخلاق، وأصدق مثال على هذا ما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه، حين سئل عن أهل الجمل: «أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا. قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن «المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا»².

فإذا كان الاختلاف وفق الضوابط والسلوك الأخلاقي الذي كان عليه العلماء، أضحى هذا الاختلاف قيمة لا خصومة، وتعاوناً على إنجاز علمي محفوف بالتسامح والتفاهم والشكر والفرح، لا مجال فيه للتشفي والتعير والانتقام.

وهذا هو الذي يلزمنا بتناول قيم التسامح بين المسلمين وبين من يقع معهم الاختلاف داخل الدائرة الإسلامية، وهو الذي سنخصص له المبحث الآتي.

1 الغزالي، إحياء علوم الدين، 44/1.

2 البيهقي، السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي: باب الدليل على أن الفئة الباغية منها لا تخرج بالبغي عن تسمية الإسلام، رقم 16791، 22/17.

المبحث الثاني: قيم التسامح بين المسلمين

إن البحث في قيم التسامح بين المسلمين داخل الدائرة الإسلامية من الأهمية بمكان، لأنه من السبل المؤدية لخلق بيئة التسامح، وإذا كان الواقع المثالي بين المسلمين هو الأخوة والمحبة والائتلاف، لا مجرد التسامح، فلا أقل من أن تصل الرابطة إلى هذا الحد، مع التَّوَقُّ إلى الحد الأمثل، والعمل على بلوغه.

ولا بد من تأكيد أمر في هذه التوطئة، وهو أنه ليست ثمة فروق بارزة بين التسامح بين أبناء الإسلام مع بعضهم بعضاً، وبين تسامحهم مع غيرهم من غير المسلمين، لأن الإنسانية مهما كان انتماءها أو دينها أو عرقها أو ثقافتها، فينبغي عند التحوار اتباع أسلوب الحكمة، والقول الحسن، والرفق والاحترام، فأسلوب الحوار وإدارته سواء داخل الدائرة الإسلامية بين المسلمين بعضهم بعضاً أو مع غيرهم لا يخرج عن تلك الضوابط المتقدمة. بيد أن الفرق يتضح في أن الحوار بين المسلمين بعضهم بعضاً له ثوابت ومسلمات، ومرجعية متفق عليها، فوسائل الإقناع معروفة محددة، وهي -إضافة للبراهين العقلية المشتركة بين الجميع- الأدلة والحجج النقلية، ولكن من الواجب التقيد في تقديمها بقيم التسامح مع المسلم أيضاً، وهذه هي القيم التي سنبينها في هذا الفصل بحول الله تعالى.

المطلب الأول: الحوار والحكمة

إذا كانت الغاية من الحوار مع غير المسلمين هي التعارف للوصول للتعايش، فإن القصد من التحوار بين المسلمين هو الائتلاف والاتحاد، والتسامح مرحلة بها يتحقق ذلك. فالتسامح في إطار الحوار أوسع من الصور النمطية.

وقد عرف العلماء الحوار والمحاورة بتعريفات، منها ما ذكره المفسرون في تفسير بعض الآيات الدالة على الحوار، بأنه مراجعة الكلام، قال الرازي: «فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ» [الكهف: 34]. والمعنى أن المسلم كان يحاوره بالوعظ والدعاء إلى الإيمان بالله وبالبعث، والمحاورة مراجعة الكلام من قولهم: حار إذا رجع، قال تعالى: «إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ» [الانشقاق: 14]¹.

فإذا سُلِم في المبحث السابق أن الاختلاف مشروع، فإن هذا الاختلاف تتنوع مراتبه ودرجاته، والاختلاف الداخلي لا يعالج إلا بحوار بيبي، بغية تبرير وجهات النظر، وإبداء الحجج وطلب الإقناع للوصول إلى الائتلاف، وهذا منهج رباني قبل أن يكون إنسانياً. وقد تولى القرآن بيان أحكامه وأهميته ومنهجه، وهو ما سنبينه من خلال العناصر الآتية:

أولاً: الحوار فريضة شرعية، وممارسة قرآنية، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111]. وأمر سبحانه به فقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: 125]. يقول عبد الهادي بوطالب: «لقد نُظِم الحوار بعناية فائقة عن طريق الوحي في آيات قرآنية واضحة الدلالة لضبط

1 الرازي، مفاتيح الغيب، 463/21.

هدفه وطرائق استعماله، وبذلك أصبح الحوار نهجاً ربانياً، أي جزءاً من عقيدة المسلم ومن ثوابتها التي لا تقبل التغيير... إن الحوار بمقتضى ذلك مؤسسة دينية مفروضة من الله على عباده أهل الأرض... مما يعني إلزامية الحوار وشموله لكل تعامل مع الغير»¹. وأول ما يدخل في هذا الغير هو المخالف داخل الدائرة الدينية، ومن تجمعهم المرجعية الواحدة.

ثانياً: إن القصد من الحوار الذي حض عليه القرآن، وأمر به، إنما هو توسيع دائرة التفاهم والتعاون من أجل تحقيق التقارب والائتلاف، فهو تنازل الطرفين للالتقاء حول حقائق ثابتة، وهذا ما علمه الله تعالى رسوله ﷺ حيث قال له: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَّ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: 24]. يقول الرازي: «هذا إرشاد من الله لرسوله إلى المناظرات الجارية في العلوم وغيرها وذلك لأن أحد المتناظرين إذا قال للآخر هذا الذي تقوله خطأ، وأنت فيه مخطئ يغضبه، وعند الغضب لا يبقى سداد الفكر، وعند اختلاله لا مطمع في الفهم فيفوت الغرض، وأما إذا قال له بأن أحدنا لا يشك في أنه مخطئ والتمادي في الباطل قبيح، والرجوع إلى الحق أحسن الأخلاق، فنجتهد ونبصر أينما على الخطأ ليحترز، فإنه يجتهد ذلك الخصم في النظر ويترك التعصب، وذلك لا يوجب نقصاً في المنزلة لأنه أوهم بأنه في قوله شاك ويدل عليه قول الله تعالى لنبيه: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ﴾ [سبأ: 24]. مع أنه لا يشك في أنه هو الهادي وهو المهتدي وهم الضالون والمضلون»². فهذا الأسلوب الرباني في تعليم الحوار

1 أبو طالب، عبد الهادي "عالمية الإسلام، نداؤه للسلام ودعوته للتعايش والاعتراف بالآخر"، مقال منشور بمجلة الاجتهاد، السنة الثالثة عشرة، بيروت، 2002.

2 الرازي، مفاتيح الغيب، 205/25.

الراقي البعيد عن التعصب والغضب، المتسمم بالإنصاف وحسن الخلق، من أجل إنجاز الغرض المراد من الحوار، وهو الإقناع والاتفاق، فيُضحي الحوار بهذا السلوك القرآني أداة للتسامح.

ثالثاً: إن الحوار هو المدخل الشرعي السليم للتسامح في الشريعة الإسلامية، ويتضح هذا من سيرة رسول الله ﷺ وسط الصحابة رضي الله عنهم، فقد كان يغرس فيهم هذه الثقافة، حتى مدحه الله تعالى بذلك في كتابه، فقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَسْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: 159].

لقد مارس النبي ﷺ مع صحابته الحوار التعليمي، وكان الحوار في مفهومهم وسيلة إيجابية ونصيحة دينية، يقول الرازي: «قال أهل التحقيق كلام الناس مع الناس إما أن يكون في الأمور الدينية أو في الأمور الدنيوية، فإن كان في الأمور الدينية فإما أن يكون في الدعوة إلى الإيمان وهو مع الكفار، أو في الدعوة إلى الطاعة وهو مع الفاسق، أما الدعوة إلى الإيمان فلا بد وأن تكون بالقول الحسن كما قال تعالى لموسى وهارون: ﴿قُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ قَالَ رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطَّغَى﴾ [طه: 44-45]. أمرهما الله تعالى بالرفق مع فرعون مع جلالتهما ونهاية كفر فرعون وتمرده وعتوه على الله تعالى، وقال لمحمد ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: 159]. الآية، وأما دعوة الفاسق فالقول الحسن فيها معتبر، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: 125]. وقال: ﴿ادْفَعْ بِأَتِي هِيَ

أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ» [فصلت: 34]¹. فهذا الأسلوب النبوي تحل ثقافة الحوار محل ثقافة العنف.

رابعاً: إن الحوار المنضبط له آداب وقواعد، فينبغي أن يكون على أساس الحكمة، ويستند إلى مبادئها، عملاً بقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: 125]. والحكمة بمفهومها الشامل العام، الشامل للخير والنفع والنصيحة، أساس في انضباط الحوار ونجاعته، فالحكمة عنوان الكمال، والخير، والحسن، ونقيضها السفه والقبح، يقول أبو زهرة: «وأصل الحكمة مأخوذ من حكم بمعنى منع، وهي في الإنسانية صفة نفسية هي أساس المعرفة الصحيحة التي تصيب الحق، وتوجه الإنسان نحو عمل الخير، وتمنعه من عمل الشر، فهي فيه مانعة ضابطة، حاكمة للنفس، مسيرة لها نحو الكمال»²... ولقد عزز أبو زهرة كلامه بتعريف الحكمة الذي أورده الراغب الأصفهاني حيث قال: «والحكمة إصابة الحق بالعلم والعقل، والحكمة من الله تعالى معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الأحكام، ومن الإنسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات، وهذا هو الذي وصف به لقمان، ... ونبه على جملتها بما وصفه بها»³.

1 الرازي، مفاتيح الغيب، 589/3.

2 أبو زهرة، زهرة التفاسير، 2009/2.

3 الراغب، المفردات في غريب القرآن، ص 249.

وقد ذكر العلماء أوصافاً مهمة في الحوار بها تتحقق الحكمة، ويتنزه عن الأحقاد والعداوة، ويبعد عن الانحراف عن المنهج السوي، وعلى رأسها التزام القول الحسن، والأخلاق الجميلة، وفي بيان أثر فقدان الحكمة والأخلاق في الحوار، وخطورته على المجتمع، والإنتاج العلمي، يقول الغزالي: «وأكثر الجهالات إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق، أظهروا الحق في معرض التحدي والإدلاء، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء، فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعذر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها، حتى انتهى التعصب بطائفة إلى أن اعتقدوا أن الحروف التي نطقوا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قديمة، ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواء، لما وجد مثل هذا الاعتقاد مستقرًا في قلب مجنون فضلاً عن قلب عاقل، فالمجادلة والمعاندة داء محض لا دواء له، فليحترز المتدين منه جهده، وليترك الحقد والضغينة، ولينظر إلى كافة خلق الله بعين الرحمة، وليستعن بالرفق واللطف في إرشاد من ضل من هذه الأمة، وليتحفظ من النكد الذي يحرك من الضال داعية الضلال»¹.

فهذا النص يوضح أهمية الحكمة والرفق واللطف في الحوار، وتلك الفضائل غاية التسامح، أما إذا كان الحوار يسلك مهيعاً غير ذلك فإن ضرره أكثر من نفعه.

1 الغزالي، أبو حامد، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق عبد الله الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ / 2004م، ص 46.

إذن: فالتزام الحوار الحكيم المنضبط قيمة من قيم التسامح المهمة مع المخالف داخل الدائرة الإسلامية، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى قيمة أخرى لا تقل أهمية عن الحوار وهي قيمة الحقوق.

المطلب الثاني: الحفاظ على الحقوق ومراعاة مراتبها

إن التسامح في أصله يتعلق بمجموعة من الحقوق وينبثق منها، فعلاقة التسامح بالحقوق علاقة سببية طردية، يؤثر كل منهما في الآخر، وهو باعتبار آخرتنازل عن حقوق ذاتية من أجل رعاية حقوق الآخر سواء كان مسلماً أو غير مسلم.

فالحقوق في ظل التسامح تُصان وتُرعَى، ولهذا عَرَفَ بعضهم التسامح بأنه: «التساهل في كل شيء سواء في المعاملة أو في الحقوق»¹. وقد قعد الماوردي قاعدة دالة على أن التسامح يبعث على أداء الحقوق بقوله: «السماحة تبعث على أداء الحقوق»².

والحق شيء يجب استيفاءه والوفاء به، وهو كما عرفه العلماء في شرح الحديث الذي هو أصل في هذا الباب: {حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ}³.

1 حجاج، سمية، المشترك بين الأديان السماوية والعالمية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2016م، ص 357.

2 الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص 91.

3 البخاري، الجامع الصحيح، رقم 1240، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، 71/2.

مسلم، الصحيح، رقم، 2162، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، 1704/4.

وقد اختلفت الأحاديث في العدد وحصر هذه الحقوق، وجمع أبو طالب المكي بين تلك الأحاديث فأوصلها إلى عشرة، قال فجمعنا اختلافهم وعدد جمل الخصال فكانت عشرة.

أبو طالب المكي، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، تحقيق عاصم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1426هـ / 2005م، 238/2. وجمع الغزالي منها أكثر من ذلك بكثير، إحياء علوم الدين، 194/2.

قال المناوي: «والحق: الشيء المستحق على الغير من غير أن يكون فيه تردد، وفي المفهم: الحق: الثابت، وفي الشرع: يقال للواجب والمندوب المؤكد، لأن كلاً منهما ثابت في الشرع فإنه مطلوب مقصود قصداً مؤكداً، لكن إطلاقه على الواجب أولى، وقد أطلق هنا على القدر المشترك بين الواجب وغيره»¹. وهناك نصوص شرعية متعددة تُنظم مجال حقوق المسلم على المسلم بدءاً من التحذير من استحلال دمه إلى الحث على عدم منعه أن يفرز خشبة في جداره.

إن أول ما ينبغي في حفظ حقوق المسلم وصونها هو معرفة مراتبها، والعلم بتفاوتها، وإعطاء كل ذي حق حقه، فأعلى مراتب الحقوق بعد حق الله تعالى هو حقوق الوالدين مسلمين كانا أم كافرين، وقد أمر الله بالإحسان إليهما. وهكذا أيضاً في مراتب القرابة والجوار والصدقة، يجب مراعاة تلك المراتب فذلك مما يساعد على خلق بيئة الألفة. فسلامة العلاقات القريبة أساس في بناء التسامح العام، يقول الغزالي في بيان هذه المراتب: «وكل مخالط ففي مخالطته أدب، والأدب على قدر حقه، وحقه على قدر رابطته التي بها وقعت المخالطة. والرابطة، إما القرابة وهي أخصها، أو أخوة الإسلام وهي أعمها، وينطوي في معنى الأخوة الصداقة والصحبة، وإما الجوار وإما صحبة السفر والمكتب والدرس، وإما الصداقة أو الأخوة. ولكل واحد من هذه الروابط درجات، فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم أكد، وللمحرم حق ولكن حق الوالدين أكد. وكذلك حق الجار ولكن

1 المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 390/3.

يختلف بحسب قربه من الدار وبعده... وكذلك حق المسلم يتأكد بتأكد المعرفة، وللمعارف درجات فليس حق الذي عرف بالمشاهدة كحق الذي عرف بالسمع، والمعرفة بعد وقوعها تتأكد بالاختلاط، وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها فحق الصحبة في الدرس والمكتب أكد من حق صحبة السفر، وكذلك الصداقة تتفاوت فإنها إذا قويت صارت أخوة فإن ازدادت صارت محبة¹. ففي كل مرتبة من هذه المراتب يتأكد حق من الحقوق الواجبة أو المندوبة.

ومع تفاوت هذه الحقوق فإنها في أدائها لا ينفك بعضها عن بعض، بل هي متداخلة، فمنزلة الإحسان يدخل فيها بالأولوية الإحسان للوالدين، كما يدخل فيها أيضاً الإحسان للجمادات والحيوانات، يقول الرازي: «رعاية جميع الحقوق الواجبة للعباد، فيدخل فيها صلة الرحم وصلة القرابة الثابتة بسبب أخوة الإيمان...، ويدخل في هذه الصلة إمدادهم بإيصال الخيرات، ودفع الأفات، بقدر الإمكان، وعيادة المريض، وشهود الجنائز، وإفشاء السلام على الناس، والتبسم في وجوههم، وكف الأذى عنهم، ويدخل فيه كل حيوان حتى الهرة والدجاجة. وعن الفضيل بن عياض رحمه الله: أن جماعة دخلوا عليه بمكة فقال: من أين أنتم؟ قالوا: من خراسان. فقال: اتقوا الله وكونوا من حيث شئتم، واعلموا أن العبد لو أحسن كل الإحسان وكان له دجاجة فأساء إليها لم يكن من المحسنين»².

1 الغزالي، إحياء علوم الدين، 193/2.

2 الرازي، مفاتيح الغيب،: 34/19.

إن منطلق الحقوق بين المسلمين هو الأخوة الإيمانية المطلوب تحقيقها من كل مسلم تجاه أخيه المسلم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10]. وقوله ﷺ: {الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ} ¹. فمبدأ الأخوة الإيمانية مبدأ أصيل تُبنى عليه الحقوق، قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما: {الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ} ². وقال ﷺ: {مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى} ³.

وأصول هذه الحقوق التي تعزز التسامح بين المسلمين ترجع إلى ما يلي:

حق إفشاء السلام: إفشاء السلام بين المسلمين أمر نبوي، ففي الحديث: {حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ} قيل: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: {إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ...} ⁴. وفي حديث آخر يوضح ارتباط المحبة بالسلام قال ﷺ: {أَوَّلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ} ⁵. إفشاء السلام بين المسلمين سبب لترسيخ المحبة والألفة، وتوثيق عرى التسامح.

-
- 1 أخرجه البخاري، رقم 2442، كتاب المظالم والغصب، باب، لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، 128/3. ومسلم، رقم 2580، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، 1996/4.
 - 2 متفق عليه، البخاري، الجامع الصحيح، رقم 2442، كتاب المظالم والغصب، باب، لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، 128/3. ومسلم، الصحيح، رقم 2580. كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ج 4 ص 1996.
 - 3 أخرجه مسلم، رقم 2586، كتاب البر والصلة والآداب، باب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاذُهِمْ، 1999/4.
 - 4 أخرجه مسلم، رقم 2162، كتاب السلام، باب مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رُدُّ السَّلَامِ، 1704/4.
 - 5 أخرجه مسلم، رقم 54، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، 74/1.

حق التراحم بين المسلمين: فهناك رحمة عامة بين الإنسانية جمعاء، ورحمة خاصة يتعامل بها المسلمون بينهم، يرفقون ببعضهم، ويشفقون على الضعفاء والمحتاجين، ويتعاونون في تحقيق هذه القيم، قال الله تعالى في وصف الصحابة: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: 29]. وفي الحديث: {مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى}¹. وقد ذكر بعض العلماء المتقدمين معنى راقياً في وصف الرحمة القائمة بين المسلمين بحيث: «يدعو صالحهم لطالهم، إذا نظر الطالح إلى الصالح من أمة محمد ﷺ قال: اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير، وثبته عليه، وانفعنا به، وإذا نظر الصالح إلى الطالح من أمة محمد ﷺ قال: اللهم اهده، وتب عليه، واغفر له»².

حق حرمة العرض: فالمسلم لا يؤذي أخاه بأيّ من أنواع الأذية، أو يقع في عرضه أو يرميه بأحكام جاهزة، كالسب والتبديع والتفسيق والتكفير، وقد وردت نصوص عديدة في النهي عن ترويع المؤمنين وأذيتهم³، وجماع ذلك في قوله ﷺ: {الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ⁴. وقوله

1 مسلم، الصحيح، رقم 2586، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، 1999/4.

2 المكي، قوت القلوب، 238/2.

3 من ذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن ابن سيرين قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: {مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِخِدْيَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدْعُوهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ} مسلم، الصحيح، رقم 2616، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، 2020/4.

4 البخاري، الجامع الصحيح، رقم 10، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. 11/1. ومسلم، الصحيح، رقم 41، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، 65/1.

﴿سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ﴾¹. يقول الغزالي في سرده لحقوق المسلم: «ومنها أن لا يؤذي أحدًا من المسلمين بفعل ولا قول، قال ﷺ: {الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ}²»³.

حق محبة المسلم للمؤمنين ما يحب لنفسه: هذه قاعدة فاصلة في التربية على ثقافة التسامح، وقد اعتبرها العلماء معيارًا نبويًا، وأصلًا إنسانيًا في الاعتدال، ولزوم الجادة في التعامل مع الآخرين، ومعرفة الحسن من القبيح في التصرفات، يقول القاضي عياض: إن هذا الحديث «من جوامع كلمه، واختصار حكمه ﷺ، وهذا معيار صحيح فيما يعتبره الإنسان من أفعاله، وتمييزه قبيحها من حسنها»⁴.

فمن لم يُسعفه ضميره، وانطمست فطرته، وضاع وسط ركام الفضائل والردائل، واختلطت عليه القيم، وتجاذبت تلك القوى بصفاتها وخواصها، فليلجأ إلى هذا المعيار الذي يدلّه على الطريق السوي، ويهديه للسبيل القويم، في التعامل مع بني الإنسان عامة، والمسلمين خاصة، تعاملًا مبنياً على التسامح، لا ظلم فيه ولا تطفيف.

1 البخاري، الجامع الصحيح، رقم 48، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، 19/1. ومسلم رقم 28، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم، 81/1.
2 السابق، رقم 10، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، 11/1. ومسلم، الصحيح، رقم 41، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، 65/1.
3 الغزالي، إحياء علوم الدين، 194/2.
4 القاضي عياض، أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، مصر، 1419هـ / 1998م، 132/6.

هذا المعيار المهم والأصل المعتمد هو ما حض عليه النبي ﷺ من أراد النجاة، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: {... فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرَحَّحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ} ¹. وقال ﷺ: {لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ} ². فالمؤمن يحب للآخرين من الخير والنفع ما يحبه لنفسه، ويرضى لهم ما يرضاه لها، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويحزنه ما يحزن الآخرين، ويدخل السرور عليه كل ما يسرهم، ليقينه أن إعطاء الإنسان غيره من خلقه، وإيثاره إياه على نفسه، لا ينقص من حقه وقدره شيئاً، بل ذلك مظنة الزيادة. وهذه المنزلة لا تتحقق إلا إذا كان الصدر سليماً من الرذائل والأوصاف المضادة للتسامح، كبيراً وغلاً وحقداً وحسداً. وفي ظل هذه الأخوة التي دعا إليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، تنمو ثقافة التسامح وترسو، وتصبح تعبدية يُنال بها الأجر والمثوبة، وتُصَفَّى بها القلوب من الضغائن والأحقاد، وتراص بها الصفوف والمجتمعات، وتقام بها الحياة السعيدة الطيبة.

وكل هذه القيم والحقوق المذكورة لا يمكن تحقيقها إلا بمنهج الرفق، ولا سيما مع المسلمين، وهذا ما سنخصص له المطلب التالي:

1 مسلم، الصحيح، رقم 1843، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، 1472/3.

2 البخاري، الجامع الصحيح، رقم 13، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، 12/1. ومسلم، الصحيح، رقم 45، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، 67/1.

المطلب الثالث: الرفق

الرفق زينة القيم، وسر من أسرار نجاحها، فهو يرتبط بجميع القيم السابقة واللاحقة، ويدخل في كل شيء ويزينه، ويختتم على نتائج الأفعال والأقوال بطيب القبول فقيم التسامح والاختلاف والحوار إذا لم تكن برفق لم تؤت ثمارها، فقيمة الرفق تكتسي أهمية بالغة.

وليست أهمية الرفق فقط في هذه الخاصية، بل إن مفهومه يرسخ معاني التسامح الكبرى من التيسير والسهولة، وتجنب العنف، لهذا عرف العلماء الرفق بأنه: «الْيُسْرُ فِي الْأُمُورِ وَالسَّهْلَةُ فِي التَّوَصُّلِ إِلَيْهَا، وَخِلَافُهُ الْعَنْفُ وَهُوَ التَّشْدِيدُ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَأَصْلُ الرِّفْقِ فِي اللُّغَةِ النَّفْعُ»¹.

إن اتباع منهج الرفق مع الجميع، واجب شرعي، ومطلب حضاري، لأن فيه تحقيقا لرحمة الإسلام، والشفقة على عباد الله، ووفاء بحقوق المسلم التي تقدمت في المطلب السابق، وفي ذلك احتراز من العنف والشدّة، والغضب والغلظة الناتجة كلها عن سوء الخلق.

فالرفق ثمرة حسن الأخلاق، ولهذا يعتبر من الطاعة، ويسوغ أن يشتغل به المؤمن عن بعض العبادات.

ويعد الرفق ضمن مكونات التسامح في ذروتها، فهو باعتبار أثره من العلاجات المباشرة للمشكلات الأسرية والمجتمعية والدينية، ويتميز بسمات وخصائص لا توجد في غيره من القيم، منها: الشمولية، والإعانة الربانية، والفاعلية، والسعادة الأسرية.

1 العسكري، أبو هلال، الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر، القاهرة، (د.ت)، ص 219.

أما الشمولية: فإن مرجعها أمران:

الأول: أن الرفق شامل يستعمل في جميع الأمور، ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: {مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ}¹.

الثاني: أن الرفق خير كله، فهو متمحض للمنفعة والمصلحة، وليس فيه شائبة المفسدة والمضرة، وقد أخبر بذلك النبي ﷺ حين قال: {مَنْ حُرِمَ الرَّفْقَ حُرِمَ الْخَيْرَ أَوْ مَنْ يُحْرَمُ الرَّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرُ}².

وأما الربانية، فالمراد بها أن الرفق فضيلة يحبها الله تعالى، ويُعين صاحبه عليها بالتوفيق والتسديد والتسهيل، ورد في حديث النبي ﷺ أنه قال: {إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ}³.

وأما الفاعلية: فإن الرفق يتأتى معه ما لا يتأتى مع غيره من الصفات الأخرى، فمن استعمل الرفق في أموره، وانتهجه في طريقه، أفلح في سعيه ومطلبه، وقضى حاجته، وفتحت له الأبواب المغلقة، وحصد الثمار النافعة، يقول النبي ﷺ: {مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نَزَعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ}⁴.

1 البخاري، الجامع الصحيح، رقم 6024، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، 12/8. ومسلم، الصحيح، رقم 2165، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، 1706/4.

2 مسلم، الصحيح، رقم 2592، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، 2003/4.

3 الأصبغي، مالك بن أنس، الموطأ، رقم 1767، كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من العمل في السفر، 979/2.

4 الضياء، ضياء الدين أبو عبد الله، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، تحقيق عبد الملك دهيش، دار خضر، بيروت، ط 3، 1420هـ / 2000م، رقم 154/5.

قال المناوي: «لأن به تسهل الأمور، وبه يتصل بعضها ببعض، وبه يجتمع ما تشتت، ويألف ما تنافر وتبدد، ويرجع إلى المأوى ما شذ، وهو مؤلف للجماعات جامع للطاعات. ومنه أخذ أنه ينبغي للعالم إذا رأى من يخل بواجب أو يفعل محرماً، أن يترفق في إرشاده ويتلطف به»¹. فهو جامع لمقاصد كثيرة، من طاعة وعبادة، وتآلف ووحد، وتيسير وسعادة.

وأما السعادة الأسرية: فالرفق من أسباب جلبها للبيوت، والرفق في طبيعته الغالبة لا يكون إلا مع القريب الملاصق، لهذا كان له دور أساس في بناء الأسر والعلاقات القريبة، يقول النبي ﷺ: {إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا، أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ}².

فالرفق علاج ودواء في كل المجالات، في العلاقات الأسرية، وفي الحوار والتواصل مع الموافقين والمخالفين، ومن كان الرفق سمته تحققت له محاسن الأخلاق، ومكارم الشيم، ونكب عن طريق العنف والغلظة، ونال من التسامح القدح المعلن، يقول الغزالي: «اعلم أن الرفق محمود ويضاده العنف، والحدة والعنف نتيجة الغضب والفظاظة. والرفق واللين نتيجة حسن الخلق والسلامة، فالرفق في الأمور ثمرة لا يثمرها إلا حسن الخلق، ولا يحسن الخلق إلا بضبط قوة الغضب وقوة الشهوة وحفظهما على حد الاعتدال، ولأجل هذا أثنى رسول الله ﷺ على الرفق وبالعنف فيه»³.

1 المناوي، فيض القدير، 461/5.

2 ابن حنبل، المستند، رقم 24427، 488/40.

3 الغزالي، إحياء علوم الدين، 184/3.

المطلب الرابع: منهج الاعتدال

ليس هناك من طريق يؤدي للسلامة من الغلو والتطرف، والإفراط والتفريط، أفضل من منهج الاعتدال، إن هذا المنهج مهم للغاية، فالاتزان والاعتدال هو الذي يجعل المسلم على الطريق المستقيم، ومن هنا ندرك أهمية الدعوة اليومية التي يدعو بها المسلم، ويكررها في كل ركعة من صلاته: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: 6]. لأن الاهتمام لهذا النهج أصل جميع خصال الخير، وفي اتباع نهج الاعتدال التوجه للهدف دون بنيات الطريق ومسالكه الملتوية، ولهذا عَرَفَ العلماء الاعتدال بأنه «تَوَسُّطٌ حَالٍ بَيْنَ حَالَيْنِ فِي كَيْفٍ أَوْ كَيْفٍ، وَكُلُّ مَا تَنَاسَبَ فَقَدْ اعْتَدَلَ، وَكُلُّ مَا أَقَمَّتْهُ فَقَدْ عَدَلَتْهُ وَعَدَلَتْهُ»¹. وقال الرازي في بيان مفهوم الاقتصاد²: «معنى الاقتصاد في اللغة: الاعتدال في العمل من غير غلو ولا تقصير، وأصله القصد، وذلك لأن من عرف مطلوبه، فإنه يكون قاصداً له على الطريق المستقيم من غير انحراف ولا اضطراب، أما من لم يعرف موضع مقصوده، فإنه يكون متحيراً، تارة يذهب يميناً، وأخرى يساراً، فلهذا السبب جعل الاقتصاد عبارة عن العمل المؤدي إلى الغرض»³. والآيات القرآنية والأحاديث

1 الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث، لبنان، 1426هـ / 2005م، 1030/1.

2 الاعتدال ليس مفهوماً قرآنياً أو نبوياً بهذا اللفظ، إلا على من قال بأنه مشتق من العدل، أما الاقتصاد والقصد فهما مفهومان شرعيان وردا في الحديث النبوي وتفسير القرآن بمعنى الاعتدال، يقول الله تعالى {مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ} [المائدة: 66]. قال ابن عطية، معناه: معتدلة، والقصد والاقتصاد: الاعتدال والرفق والتوسط الحسن في الأقوال والأفعال. تفسير ابن عطية، 217/2. ومنه حديث: «وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا» أخرجه البخاري رقم 6463، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، 98/8.

3 الرازي، مفاتيح الغيب، 399/12.

النبوية الدالة على الأمر بانتهاج هذا المنهج كثيرة، ومنها الآيات الأمرة بإقامة الوزن والميزان، مثل قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الزَّوْزَنَ بِالْقِسْطِ﴾ [الرحمن: 9]. قال القاشاني: أي بالتفريط عن حدّ الفضيلة». ولا يعني الاعتدال مجرد ملازمة الوسط بين الطرفين بالمعنى النصي للكلمة، بل المراد الحرص على قيم التوسط النبيلة التي تؤدي للكمال، فالاعتدال من أوصاف الكمال، والزيادة على الكمال غلو وتفريط، وليس البرص إلا شدة البياض، وما زاد على حده خرج عن نطاقه وانقلب إلى ضده.

وفي ضوء ما تقدم من تفسير العلماء للاعتدال، يمكن القول إن الاعتدال منهج يؤدي بصاحبه إلى التوسط والاتزان في جميع الأمور ديناً ودنيا وسلوكاً. ومظاهر الاعتدال كثيرة، منها الاستقامة واليسير، والحكمة والرفق، إلا أن أهمها وألصقها بقيمة الاعتدال، هو منابذة الغلو والتطرف والتشدد.

وهذا يحثنا على التطرق لعلاقة التسامح بالاعتدال، وأثر اعتدال الأخلاق في انتشار ثقافة التسامح وترسيخها في النفوس.

ولا بد أن ننطلق في بيان هذه العلاقة من حقيقة تؤكد أنه لا يكاد ينفصل الحديث عن الفضائل الأخلاقية دون الإشارة إلى مؤثرها الحقيقي، ومربطها الأصلي، وهو القوى الثلاث، بما تحمله من أبعاد نفسية، وتأثيرات خلقية، وأعماق إنسانية، لأنها من خصائص هذا الإنسان، فقد ركب الله فيه بعض القوى بها تُدرّك تصرفاته وما يصدر عنه من أخلاق.

وقد اهتم بهذه القوى فلاسفة اليونان قديماً، وأقرها العلماء المسلمون واستدلوا لها من النصوص الشرعية، يقول الراغب: «إنما خص الإنسان

بالقوى الثلاث ليسعى في فضيلتها، فإن فضيلة القوة الشهوية تطالبه بالمكاسب التي تنميه، وفضيلة القوة الغضبية تطالبه بالمجاهدات التي تحميه، وفضيلة القوة الفكرية تطالبه بالعلوم التي تهديه، فحقه أن يتأمل قوته، ويسبر قدر ما يطيقه، فيسعى بحسبه لما يفيد السعادة»¹. والقوة الغضبية التي هي أهم هذه القوى المرتبطة بالتسامح قد أشار إليها القرآن الكريم، وسماها الحمية، وقابلها بالسكينة التي هي من خصائص التسامح، قال تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: 26]. وفي المفردات: «وعبر عن القوة الغضبية إذا ثارت وكثرت بالحمية، فقليل حميت على فلان أي غضبت عليه، قال تعالى: ﴿حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: 26]»².

فالقوة الغضبية جاهزة للانبعاث والتوقد، ولا تكون خامدة معتدلة إلا بالتهذيب والتربية على فضائل التسامح، ولهذا كانت التعاليم النبوية والتزكية المحمدية تركز على جانب إخماد هذه القوة النارية، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: {لَا تَغْضَبْ} فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: {لَا تَغْضَبْ}³. يقول ابن حزم: «قول رسول الله ﷺ للذي استوصاه: {لَا تَغْضَبْ} وأمره ﷺ أن يحب المرء لغيره ما يحب لنفسه، جامعان لكل فضيلة، لأن في نهيه عن الغضب ردع النفس ذات القوة الغضبية عن هواها»⁴.

1 الراغب، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص 269.

2 الراغب، المفردات في غريب القرآن، ص 132.

3 البخاري، الجامع الصحيح، رقم 6116، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، 28/8.

4 ابن حزم، الأخلاق والسير، ص 3.

ولخطورة هذه القوة بما تلحق من أضرار بالآخرين، كان النبي ﷺ يلتجئ إلى الله تعالى أن يجنبه إياها، ويظهره من بذرتها، فكان من دعائه ﷺ: {وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ صَدْرِي} ¹. وقد ذهب بعض شراح الحديث إلى أن المراد بالسخيمة الضغينة التي تنشأ من القوة الغضبية، وأضيفت إلى الصدر لأنها منه تبدأ وتنطلق ².

وإذا كانت القوة الغضبية بهذه الأهمية حيث إن ضبطها وتعييرها بمعيار الاعتدال يولد فضيلة التسامح والأخلاق الحميدة، فإن أعمال القوة الغضبية وإطلاقها من قيودها ينشأ عنه أيضاً كل الأخلاق المذمومة، وخاصة المتعدية للآخر، والتي تسيء إليه وتؤذيه، والأخلاق التي تتولد من القوة الغضبية كلها تدور في فلك العنف، وعدم التسامح، وهذا ما بينه الإمام الغزالي وهو يوضح مدارج معرفة النفس فيقول: «أما القوة الغضبية فإنها شعلة نار اقتبست من نار الله الموقدة التي تطلع، إلا أنها لا تطلع إلا على الأفئدة، وأنها المستكنة في ضمن الفؤاد استكنان النار تحت الرماد، ويستخرجها الكبر الدفين من قلب كل جبار عنيد، كما يستخرج النار من الحديد، وقد انكشف لأولي الأبصار بنور اليقين، أن الإنسان ينزع منه عرق إلى الشيطان الرجيم اللعين، فمن استفزته نار الغضب فقد قويت فيه قرابة الشيطان، حيث قال ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتُهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: 12]، فإن شأن الطين السكون، والرقاد، وقبول الآثار، وشأن

1 الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، سنن الترمذي، كتاب الدعوات، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، رقم 3551، 446/5.

2 الطيبي، شرف الدين الحسين، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، تحقيق عبد الحميد هندواي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، 1417هـ / 1997م، 1926/6.

النار التلطي والاشتعال، والحركة والاضطراب، والصعود وعدم قبول الآثار، ومن نتائج الغضب الحقد، والحسد، وكثير من أخلاق السوء، ومنشؤها مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد¹. فالغضب الذي أخذ من صفات النار الاشتعال والإيذاء، يتولد من هذه القوة، وينتج بعد ذلك كل خلق سيء مناف للتسامح من الكبر، والحقد، والحسد، ويقصر صاحبه عن كل فضيلة حسنة منشئة للسماحة من الصبر، والحلم، والاعتدال، والكرم، والنجدة، والاحتمال، وشهامة النفس.

بما سبق في هذا الفصل المخصص للتسامح مع المخالف من المسلمين، نكون قد وقفنا على القيم الأساس والحقوق الواجبة لمن تربط بينهم الأخوة الإيمانية إضافة للأخوة الإنسانية، فصار في حقه ميثاق التسامح ميثاقين، توثقه رابطتين، وذلك منا إعمال لقاعدة حفظ المراتب والبدء بالأولى فالأولى، فلا يمكن البحث عن التسامح مع الغرباء والأبعدين، والباحث عنه مضيع الحقوق التسامحية لأسرته وجيرانه وأقربائه، والمشاركين معه في مرجعية دينية موحدة، فهو كمن يجول بنظره في آفاق شاسعة باحثاً عن ضالته وهي عند رجليه.

إذن، فالبناء لا يكون إلا على أسس صلبة قوية، وذاك حال التسامح الداخلي داخل الدائرة الدينية، فهو يعد أرضية لتشييد التسامح الخارجي مع الآخر المخالف في الدين، وهذا ما خصصنا له الباب الثاني.

1 الغزالي، أبو حامد محمد، معارج القدس في مدارج معرفه النفس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 2، 1975م، ص 82.



الباب الثاني



أصول التسامح مع غير المسلمين في الشريعة الإسلامية





الفصل الأول



أصول العلاقة مع غير المسلمين ووسائل تحقيقها



المبحث الأول:

الأصول الحاكمة للعلاقة مع غير المسلمين

المبحث الثاني:

وسائل تحقيق التسامح بين المسلمين وغيرهم



ومن الأسس التي تنطلق منها هذه العلاقة، وتُبنى عليها، وتقف راسخة في أركانها، العلاقة السلمية الإيجابية بين جميع الأفراد والمجتمعات والدول، فقد ركز الإسلام على مبدأ السلم وأقره، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: 61]. وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾ [البقرة: 208]. وقال عز وجل: ﴿فَإِنْ اُعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: 90].

فالسلم يؤسس للتنمية المستدامة، والاستقرار الواعي، وليس فقط عاملاً للتعايش، يقول الدكتور عباس الجراري: «لماذا يدعو الإسلام للسلم؟ لأسباب كثيرة منها: أنه يقوم على التعارف والتعاون، سواء بين الأفراد أو الجماعات. وهذا لا يمكن أن يتحقق في جو التنافر والحرب والخراب والدمار، وإنما يتحقق في جو السلم الذي يتيح التعايش والتفاهم وتبادل المصالح والمنافع... يدعو إلى الحوار الذي يسعى إلى تبادل وجهات النظر وإبداء الرأي والإقناع به في حل جميع المشكلات،... بحث على تجنب الخصومات والنزاعات لأنها لا تفضي إلا إلى الخسران...»¹.

إن سلماً بهذه الأهمية والمكانة الحضارية والثقافية، لتحقيق به أن يؤدي بالعلاقات بين البشر متعددي الانتماءات إلى مآلات حميدة، وغايات حسنة مفيدة. وفي هذا الفصل سنقف مع تلك الأصول المنظمة للعلاقة بين المسلمين وغيرهم، والكفيلة بإقامة علاقة السلم والتسامح بينهم. وذلك في مبحثين:

1 الجراري، عباس، "معادلة السلم والحرب في الإسلام"، مجلة الإسلام اليوم، اليونسكو، ع 24، 1428هـ / 2007، ص 6.

المبحث الأول: الأصول الحاكمة للعلاقة مع غير المسلمين

المطلب الأول: أصل الاعتراف بغير المسلمين

إن الاعتراف بغير المسلمين نابع من أصل الاعتراف بالإخاء الإنساني الكفيل بالنأي بالإنسانية عن التعصب والكراهية وإقصاء الآخرين، والذي من شأنه أن يوثق علاقة البشر على عرى محكمة من الاحترام والمودة وأخلاق التساكن، فثبوت الإخاء الإنساني في مجتمع ما، يعني تجلي المحبة بين أفرادها، وانطباع المودة فيهم، فالتجانس الإنساني يقتضي التواد والتأنس، كما قيل:

وما بقيت من اللذات إلا مجالسة الأديب إلى الأديب¹

إن بناء الصلة الآدمية والأخوة الإنسانية مظهر أصيل من مظاهر التسامح، وقد أكد عليه القرآن الكريم، وأقرته السنة النبوية المطهرة، وأملأه العقل الصحيح، فالقرآن الكريم يسلك بنا مسلكاً مبدعاً في تقرير هاته القضية، ويبين في أكثر من موطن أن الناس جميعاً في غاية أمرهم على اختلاف أعراقهم وأجناسهم وأديانهم، خالقهم وربهم واحد، وأبوهم واحد، يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُؤًا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]. فالإشارة في الآية إلى اعتبار وحدة أصل الإنسان يلزم منه الاعتراف بالآخر مما ينتج

1 الوشاء، محمد بن أحمد، الموشى والظرف والظرفاء، تحقيق كمال مصطفى، مكتبة الخانجي، مصر، ط 2، 1371هـ / 1953م، ص 19.

عنه التسامح والتعايش، يقول الراغب: «إن قيل: ما فائدة قوله: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: 1]؟، قيل: تنبيهًا على وجوب مواصلة بعضنا بعضًا، لكوننا من ذات واحدة، وأنا كبنيان يشدُّ بعضه بعضًا»¹.

وقد قلت من بحر الكامل:

إن التسامح زينة وخلقُهُ شماء من شيم النفوس الماجدة
فالله عز وجل قد خلق الوري كلاً من آدم وهو نفس واحدة
ليشيع بينهم التآلف والوفا وتصير روح البرّ فيهم سائدة

«إن هذا النداء القرآني [يَا أَيُّهَا النَّاسُ] حقيقة عامة نفسية، تجمع بني الإنسان مهما اختلفت أجناسهم وألوانهم وألسنتهم، فهو يثبت أن الأصل هو «نفس واحدة» كلهم يرجعون إليها، ويتصلون بها»².

وعليه: فالقرآن الكريم يوضح أن الأخوة الإنسانية العامة تدفع الإنسان إلى عدم التعالي على أخيه الإنسان، مما يحقق التسامح والتعايش الإنساني القائم على الفضائل والقيم، يقول الرازي في تفسيره: «وكون الخلق بأسرهم مخلوقين من نفس واحدة له أثر في هذا المعنى، ... فالفائدة في ذكر هذا المعنى أن يصير ذلك سبباً لزيادة شفقة الخلق بعضهم على بعض.... إذا عرفوا كون الكل من شخص واحد تركوا المفاخرة والتكبر، وأظهروا التواضع وحسن الخلق»³.

1 الراغب، التفسير، 1078/3.

2 أبو زهرة، التفسير، 1573/3، 1574.

3 الرازي، مفاتيح الغيب، 477/9.

وهذه الصلة الإنسانية العامة قد أكدتها السنة النبوية وأعلت شأنها،
كما سبق في خطبة حديث حجة الوداع.

وورد أيضاً في الدعاء النبوي شهادته ﷺ بأن عباد الله كلهم إخوة،
فكان ﷺ يقول في دبر صلاته: {اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ
أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ
كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ¹. فلفظ العباد في الحديث يعم جميع الناس من ولد آدم، لكنه
ﷺ أكدده بكلهم² إمعاناً في التعميم.

وإن الاعتراف بحمولته اللغوية يقتضي الالتزام للآخر بما تعرفه عنه
من حق وصدق، وهذا ما يفسره به اللغويون، يقول أبو هلال العسكري:
«الاعتراف مثل الإقرار، إلا أنه يقتضي تعريف صاحبه الغير أنه قد التزم
ما اعترف به، وأصله من المعرفة... إنما الاعتراف هو الإقرار الذي صحبته
المعرفة بما أقرب به مع الالتزام له»³. فالاعتراف إذن: التزام ناشئ عن العلم
والمعرفة.

إن هذا الأصل الذي هو الاعتراف ينبثق - فيما يخص التسامح - من
وجوب الإيمان والإقرار بالأديان السابقة، وبجميع الرسل والأنبياء الذين
بعثهم الله تعالى رسلاً مبشرين ومنذرين، وقد أمر الله تعالى بذلك فقال

1 ابن حنبل، المسند، رقم 19293، 48/32. وأبو داود، سنن، رقم 1508، كتاب الصلاة، باب ما
يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ، 81/2.

2 الزرقاني، أبو عبد الله محمد، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، دار الكتب
العلمية، مصر، 1417هـ / 1996م، 468/10.

3 العسكري، الفروق اللغوية، ص 48.

في كتابه: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: 136].

إن منهج التعارف الذي حضَّ عليه القرآن، واعتبره أساساً من أسس التسامح لا يستقيم ولا يقوم له أودُّ إلا بعد الاعتراف، فالتعارف يسبقه الاعتراف والمعرفة، وفي تقرير ذلك يقول الدكتور رضوان السيد: إن التعارف: «صيغة مفاعلة أو تفاعل، يعني التعايش من طريق الاعتراف المتبادل بين الأفراد والجماعات، من أجل إقامة المجتمعات الصغيرة والكبيرة. ولا شك أن الانتساب إلى الأب أو الجد الواحد عامل مهم في إحداث تضامن وتواد»¹.

فاعتراف الأفراد بعضهم ببعض مع اختلاف أديانهم وثقافتهم، وتوافقهم على العيش المشترك بينهم، تحقيق للتعارف المراد من البشرية في آية الحجرات في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

وبالنظر لأهمية هذا الأصل وهو الاعتراف بالآخر، جعله بعض الباحثين محوراً في مفهوم التسامح، فجعلوا التسامح من «الاعتراف بالآخر، وحقه في التعبير عن رأيه وعقيدته، والتعصب هو رفض الآخر وسلبه حق الاعتقاد وحق التعبير عن رأيه»².

1 السيد، رضوان، مجلة التسامح، السنة السادسة، ع 22، ص 34.

2 الغرباوي، التسامح ومنابع اللاتسامح، ص 356.

وفي حقيقة الأمر، فإن الإيمان بالتعددية والاعتراف بالمخالف في الدين خطوة -في أهميتها- متقدمة على التسامح، لأنه دون تحقيقها لا يمكن إقامة التسامح، فالاعتراف بالآخر، نتاج اجتماعي إيجابي وتفاعلي مع الآخر، كما أن الاعتراف بالآخر المبني على التعددية، يستدعي قيمًا رئيسة مثل: الحوار والتفاهم والتواصل والتعاون والتلاقي، في حين أن التسامح قد يكون في الغالب من باب التروك¹.

ومن سمات هذا الأصل الذي هو الاعتراف بالآخر، أنه يستلزم جهداً ونشاطاً مبذولاً من أجل فهم الآخر، في حين أن التسامح أقل من ذلك، لذا قلنا إن الاعتراف بالآخرين أصل متقدم على التسامح، بتحقيقه يتحقق التسامح في المجتمع تلقائياً.

ومن هنا كان الاعتراف هو المدخل الأساس للتسامح مع غير المسلمين، لأن عدم الاعتراف يعني الإنكار قال ابن فارس: «والإنكار: خلاف الاعتراف»². والإنكار ينشأ عنه عدم قبول الحقائق وجهل بواقع الأمور، وفي ذلك إلغاء للآخر وحقيقة واقعه، والقرآن الكريم يرسخ منهج الاعتراف بالآخر في توجيهاته للنبي ﷺ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: 6]. وقوله سبحانه أيضاً: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 84]. وفي الاعتراف بالآخر وتحمل كل مسؤوليته يقول القرآن الكريم أيضاً: ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ قُلْ

1 فإن المتسامح يترك المؤاخذة والعتاب، واللوم والعقاب، والمطالبة بحقه... بخلاف المعترف فإنه يعبر عن اعترافه بلسانه، كما يعبر عنه بمواقف فعلية تثبته، كإعطائه حقوقه... الخ

2 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 476/5.

يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ» [سبأ: 25-26]. يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: «أي إنما أقصد بما أدعوكم إليه الخير لكم، لا أنه ينالني ضرر كفركم، وهذا كما قال: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، والله مجازي الجميع. فهذه آية مهادنة ومشاركة»¹. لأنها دلت على أن كل واحد من بني البشر يعمل على المذهب الذي يعتقده، والاختيار الذي يرضاه، وجزاء الجميع عند الله تعالى.

ويقول الرازي في تفسير سورة الكافرون: «أول السورة اشتمل على التشديد، وهو النداء بالكفر والتكرير، وآخرها على اللطف والتساهل، وهو قوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ فكيف وجه الجمع بين الأمرين؟ الجواب: كأنه يقول: إني قد بالغت في تحذيركم على هذا الأمر القبيح، وما قصرت فيه، فإن لم تقبلوا قولي، فاتركوني سواء بسواء»².

ويوضح أبو زهرة هذا الاختيار المكفول للجميع في تفسير الآية المتقدمة ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾، قائلاً: «أي كل يعمل على ناحيته التي اختارها، والمذهب الذي اعتنقه، وهذا كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ...﴾ [الكافرون: 1]. لقد حاولوا أن يفتنوا النبي ﷺ عن دينه، فكأن هذه الآية رد عليهم، ومعناها: قد اخترتم ما اخترتموه فاتركوا الناس أحراراً في اختيارهم، ولا تفتنوه عن دينهم. والحكم في هذه الشواكل عند الله تعالى»³.

1 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 14/299.

2 الرازي، مفاتيح الغيب، 32/332.

3 أبو زهرة، زهرة التفاسير، 8/4444، 4445.

ووجه الدلالة من هذه النصوص القرآنية أن القرآن الكريم لم يلغ الأديان الأخرى، ولم يصادر حقوقها، بل اعترف بها، وترك حرية الاختيار لأصحابها. والاعتراف من خصائصه الصفاء والوضوح، ولهذا يقال في الأمثال: «الاعترافُ يُزِيلُ الاقْتِرَافَ»¹. والاعتراف لا يقتضي الإقرار بصحة الأديان الأخرى، أو الإذن لها والحكم عليها، فهذا موضوع آخر، وإنما يقتضي الإقرار بالوجود، وهذه القضية مثار إشكال بين المفسرين، تعددت فيها آراؤهم وتنوعت، يقول الرازي في تفسير «سورة الكافرون»: «قال ابن عباس: لكم كفركم بالله ولي التوحيد والإخلاص له، فإن قيل: فهل يقال: إنه أذن لهم في الكفر. قلنا: كلا، فإنه الكلية ما بعث إلا لل منع من الكفر، فكيف يأذن فيه؟ ولكن المقصود منه أحد أمور:

أحدها: أن المقصود منه التهديد، كقوله: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: 40].

وثانيها: كأنه يقول: إني نبي مبعوث إليكم لأدعوكم إلى الحق والنجاة، فإذا لم تقبلوا مني ولم تتبعوني فاتركوني ولا تدعوني إلى الشرك.

وثالثها: لكم دينكم فكونوا عليه إن كان الهلاك خيراً لكم، ولي دين لأنني لا أرفضه»².

ونظراً لأهمية هذا الأصل فقد عرّفت الأمم المتحدة في أحد قراراتها التسامح بالاعتراف بالآخر، فورد في أحد قراراتها التي استهلّت بها التقرير الصادر في السنة الدولية للتسامح أن: «التسامح الاعتراف بالآخرين وتقديرهم، والقدرة على العيش مع الآخرين والاستماع إلى الآخرين»³.

1 الزبيدي، تاج العروس، 254/24.

2 الرازي، مفاتيح الغيب، 332/32.

3 قرار الجمعية العامة باعتبار سنة 1995 السنة الدولية للتسامح، الذي صدر في 1993/12/20م.

ولأن الاعتراف بالآخر ينبغي على أسس راسخة وأصول ثابتة، من أجلها الإنصاف والعدل بين الجميع، فقد خصص المطلب الآتي للحديث عن الإنصاف والقسط.

المطلب الثاني: أصل الإنصاف والقسط

تقدم الحديث عن الاعتراف، وأنه لا يمكن أن يتحقق إلا مع أصل آخر وهو الإنصاف، والإنصاف والعدل من الأصول التي تشيد عليها قيم التسامح، ولهذا دعا الإسلام إلى الإنصاف والعدل مع الجميع مسلمين وغير مسلمين، ورفض أضدادهما من الظلم والبغي والعدوان، وأكد ذلك في القرآن والسنة النبوية.

والعدل أحد الأسس التي لا تقبل التغير، وتتميز بالثبوت والدوام، كما نبه على ذلك القرآن الكريم، ومن مثل هذه الأسس تستفاد إحدى خصائص القيم الإنسانية وهي أنها: لا تتغير ولا تتبدل مع تغير الأزمان والأحوال، ولا تقبل النسخ، بل هي مستمرة ثابتة، فالقيام بالقسط لا يمكن شرعاً أن يتخلف مع إنسان دون آخر، ومتى تخلى عنه الإنسان دخل في حظيرة الجور والظلم، وهذه الخصيصة المتميزة للقيم يشير إليها ابن عطية في قوله: «ولم يقل أحد فيما علمت أنها آية مودعة للكفار، وكذلك ينبغي أن لا يعارض لها شيء مما أمر الله به في غير ما آية من القيام بالقسط والأمر بالمعروف»¹.

وعلى هذا فإن القسط والعدل في أظهر تجلياتهما إذا كانا تجاه خلق الله تعالى إنما يكونان بالإنصاف من النفس للآخرين، وترك الانتصاف، وهو سمة

1 ابن عطية، المحرر الوجيز، 249/2.

المتسامحين من الخواص، وبهذا عرفه بعض المفسرين، يقول القشيري في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: 29]: «القسط العدل، ويقع ذلك في حق الله تعالى، وفي حق الخلق، وفي حق نفسك... وأما العدل مع الخلق، فعلى لسان العلم، بذل الإنصاف، وعلى موجب الفتوة، ترك الانتصاف»¹.

والأصل في الأمر بالقسط مع غير المسلمين قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]. يقول الزمخشري في بيان دلالتها: «وتقسطوا إليهم بالقسط ولا تظلموهم. وناهيك بتوصية الله المؤمنين أن يستعملوا القسط مع المشركين به ويتحاموا ظلمهم، مترجمة عن حال مسلم يجترئ على ظلم أخيه المسلم»².

وإذا كان هذا مفهوم القسط وأصله القرآني، فإن الإنصاف في حقيقته، وسيلة لتحقيق القسط والعدل، ويكون سخاءً من الإنسان تجاه غيره، أملاً في الوصول للعدل والاعتدال، وتجنباً للظلم والعدوان، يقول الرازي: «ذلك لأن حقيقة الإنصاف، إعطاء النصف، فإن الواجب في العقول ترك الظلم على النفس وعلى الغير، وذلك لا يحصل إلا بإعطاء النصف، فإذا أنصف وترك ظلمه أعطاه النصف فقد سوى بين نفسه وبين غيره وحصل الاعتدال، وإذا ظلم وأخذ أكثر مما أعطى زال الاعتدال، فلما كان من لوازم العدل والإنصاف التسوية جعل لفظ التسوية عبارة عن العدل»³.

1 القشيري، لطائف الإشارات، 529/1.

2 الزمخشري، الكشاف عن حقائق، 516/4.

3 الرازي، مفاتيح الغيب، 252/8.

فمعاملة جميع الناس بالعدل والقسط كما أمر القرآن الكريم، فيه صلاح المجتمعات وإقامة مصالحها، واعتدال الإنسانية واستقرارها وسلامتها، قال قتادة: «اعدل يا ابن آدم كما تحب أن يعدل عليك، أوف كما تحب أن يؤق لك، فإن بالعدل صلاح الناس»¹.

فلا بد للإنسان من العدل وإنصاف الآخرين وتغليب قيم العيش المشترك، والتنازل عن بعض الحقوق التي قد تكون محبة للنفوس، وهذا يبرز أهمية الإنصاف والانتصاف، ومدى صعوبته وحاجته للتربية الذاتية، والتدريب النفسي، والتوعية الخلقية.

وقد ورد في الأثر عن الصحابي الجليل عمار رضي الله عنه أنه قال: «ثَلَاثُ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ»². يقول المناوي في شرحه: «والإنصاف من نفسك» أي معاملة غيرك بالعدل والقسط، بحيث تحكم له على نفسك بما يجب له عليك»³.

وقال ابن هبيرة: «ولما كان الإيمان يقتضي أن تظهر ثمرته عند القدرة على الخصم، فيقين الإيمان في إنصاف الخصم، بحيث يعود الإنسان ولا منتصف منه غير نفسه، فإذا أنصف من نفسه، ولم تأخذه العصبية لها على أخيه، كان ذلك آية من آيات الإيمان»⁴.

1 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 155/17.

2 البخاري، الجامع الصحيح، رقم 2076، كتاب الإيمان، باب: إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ 57/3.

3 المناوي، فيض القدير، 504/1.

4 ابن هبيرة، يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، 1417هـ / 1996، 15/1.

وهذا يعني أن الإنصاف مبادرة ذاتية ناشئة عن شيم راسخة، وأخلاق متينة، ومروءة سليمة، ومن هنا عده بعض العلماء ضمن خصال المروءة، لأن الإنصاف من النفس إنما يكون تفضلاً وإحساناً، لا إيجاباً وإلزاماً، فقد سئل سفيان الثوري عن المروءة فقال: «الإنصاف من نفسك، والتفضل لله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: 90]، وهو الإنصاف، ﴿وَالْإِحْسَانِ﴾، وهو التفضل، ولا يتم الأمر إلا بهما، ألا تراه لو أعطى جميع ما يملك، ولم ينصف من نفسه لم تكن له مروءة، لأنه لا يريد أن يعطي شيئاً إلا أن يأخذ من صاحبه مثله، وليس مع هذا مروءة»¹.

فهذا الخلق يرقى بالإنسان من مستوى المشاحنة والمشاكسة والمنازعة إلى مستوى التراضي والمصافاة والوئام وتبادل التطوع، وهذا هو قمة التسامح وبه يقوم.

والتزام الإنصاف إنما يتحقق بالقسط والعدل كما تقدم في الأثر، ومن خصائص القيام بالقسط - حسب تعبير القرآن الكريم- أنه يكون على الدوام والثبوت والتكرار، فلا يتحقق هذا القيام في مكان وموقع دون آخر، ولا يُقتصر فيه على أشخاص وأقوام دون آخرين، بل هو حق يجب للجميع، فالواجب أن يُعطى كل ذي حق حقه، مسلماً كان أو غير مسلم، كما نبه القرآن الكريم، وضرب لذلك مثلاً، ليترسخ هذا المعنى، ويتأكد استواء الفقير والغني، والقريب والبعيد في هذا الأصل، يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ

1 الخرائطي، أبو بكر محمد، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، تحقيق أيمن البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1419هـ / 1999م، ص 128.

وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعِرْضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135]. وقال في آية أخرى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8]. وصيغة المبالغة في الآيتين تفيد التكرار والثبوت، يقول ابن عطية: «وهذا بناء مبالغة، أي ليتكرر منكم القيام»¹.

ومن الخصائص التي تجعل القسط يكتسي أهمية قصوى، أنه يختص بكونه من القيم التي لا تتجلى إلا في المعاملات، يقول القرطبي: «القسط هو العدل في المعاملات»²، وذلك أن من الصفات التي طُبِعَ عليها الإنسان، صفة الصراع الساكنة في النفوس، والناجمة عن أدواء خُلِقِيَّةٍ، من الغيرة، والحسد، والخوف، والتحدي، والأنانية، حيث إن جُلَّ هذه الصفات تغذي الصراع مع الآخر في مختلف ميادين الحياة، وتزداد خطورة هذه الصفة إذا تولد عنها العنف والكرهية.

ولهذه الأهمية المتقدمة، ولما للعدل والقسط من الآثار على المجتمع في انتشار التعايش والتسامح بين الإنسانية، واستدامة العلاقات الراسخة المبنية على المحبة والألفة، كان القسط من أعظم المأمورات الشرعية، يقول أبو زهرة: «ويجب التنبيه إلى أن أبلغ ما في المأمورات العدالة، فهي أقواها أثرًا في بناء المجتمع، وأقبح المنهيات البغي، فكلها يمس ناحية فيه»³.

1 ابن عطية، المحرر الوجيز، 122/2.

2 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 155/17.

3 أبو زهرة، زهرة التفاسير، 4254/8.

وهذا الأصل يسري على الجميع حتى على الأعداء، فقد نبه الفقهاء إلى أن القسط والعدل يجب مع العدو حتى ولو كان مقاتلاً، يقول ابن العربي: «فإنَّ العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل»¹.

وتحقيق الإنصاف من النفس للآخرين ارتقاء لمنزلة البر والإحسان، ومدخل من مداخلها، وهو ما نخصص له المطلب الآتي².

المطلب الثالث: أصل البر والإحسان

إن من أهم ركائز التسامح مع غير المسلمين هذا الأصل القرآني الذي يعدُّ مرجعاً أساساً ودستوراً في العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغيرهم، وقد ورد في هذا الأصل نص قرآني صريح، يوضح هذه المسألة الشائكة والمتجددة في جميع العصور، ويقطع فيها كل الظنون، فوجه القرآن الكريم المسلمين إلى البر بغير المسلمين، والإحسان إليهم، وحسن معاملتهم، في نصٍّ صريح غاية في الوضوح، يقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8].

والبرُّ في مفهومه القرآني واللغوي يُقصد به الكرامة وخصال الخير كلها، يقول ابن جزي عنه: «له معنيان: الكرامة، ومنه برُّ الوالدين و﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾، والتقوى، والجمع لخصال الخير ومنه: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آتَقَى﴾

1 ابن العربي، أحكام القرآن، 4/ 228.

2 الجمع بين هذين الأصلين مأخوذ من القرآن الكريم الذي أورد هذين الأصلين في سياق واحد في قوله تعالى، ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ سورة الممتحنة، الآية: 8.

البقرة: 189»¹. وتفسير البر بالخير يدل على شموليته لجميع الأفعال الحسنة، والمحاسن النبيلة، ففي لسان العرب: «قال بعضهم: البر: الخير. قال: ولا أعلم تفسيراً أجمع منه، لأنه يحيط بجميع ما قالوا»².

إن اختيار القرآن الكريم لكلمة البر في سياق تنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم، يدل دلالة قاطعة، على أن الإسلام يريد لهذه العلاقات أن تكون في أبهى صورها، وأفضل أحوالها، وأحسن أشكالها، لأن لمفهوم البر خصوصية في الثقافة الإسلامية، فهو مصطلح استعمل شرعاً في نطاق خاص استعمالاً يعطيه مكانة مرموقة، وهو نطاق التعامل مع الوالدين، يقول الشيخ عبد الله بين بيه: «والبر هو الإحسان وهو شيء فوق العدل، وقد عبر به الشارع عن أقدس علاقة بين الخلق، وهي علاقة الأولاد بالديهم، وهي البر»³.

وهذا البر المأذون به فهم منه العلماء أوجه حسن التعامل المختلفة مع غير المسلمين، واستدل به الفقهاء على كثير من الأحكام الشرعية الخاصة بهم، فهو دستور شامل ينظم هذه العلاقات، وأول ما يقتضيه هو الإحسان إليهم وإكرامهم وصلتهم والإهداء إليهم، يقول الإمام القرافي: «وأما ما أمر به من برهم ومن غير مودة باطنية، فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم، على سبيل اللطف لهم

1 ابن جزي، أبو القاسم، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق عبد الله الخالدي، بيروت، 1416هـ / 1995م، 30/1.

2 ابن منظور، لسان العرب، 52/4.

3 بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الرابطة المحمدية للعلماء، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المملكة المغربية 1433هـ / 2011م، ص 556.

والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفًا منا بهم لا خوفًا وتعظيمًا، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق»¹.

وفي هذه العصر الذي أصبحت الدول آمنة في حدودها، والأشخاص محكومين بالقوانين، وعقد المواطنة والمساواة في الحقوق، لا يبقى لمفهوم الإذلال والإعزاز معنى، فكل ما يصلح نَظْمُه في مكارم الأخلاق من المحامد والمحاسن يَحْسُنُ فعله معهم، ويدخل في باب البر، ويثاب المسلم عليه.

وعموم البر والإحسان المأذون بهما مع غير المسلمين تدل عليهما أدلة أخرى منها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 2]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: 90].

والبر المراد من الآية لا يتأثر بانعدام المودة والموالة حتى تجعل سبب قطعه، فالآية دالة على إباحته ولو مع انعدام المودة، يقول الواحدي: «قال أهل التأويل: وهذه الآية دالة على أن جواز البر بين المسلمين والمشركون، وإن كانت المودة منقطعة، فإن الله تعالى أباح ذلك في هذه الآية»².

1 القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، 15/3.

2 الواحدي، أبو الحسن علي، التفسير البسيط، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1430هـ / 2008م، 415/21.

وإنما كان أصل البر بهذه المكانة، لأثره في القلوب والنفوس، وإشاعته التسامح بين الناس، بغض النظر عن ألوانهم وأديانهم وأعراقهم، فالبر كفيل بتطهير النفوس من الأحقاد، وتنقيتها من الضغائن والكراهية المؤثرة في العلاقات الإنسانية، وهذا ما أبان عنه الماوردي في قوله: «وأما البر، وهو الخامس من أسباب الألفة، فلأنه يوصل إلى القلوب ألطافاً، ويثنيها محبة وانعطافاً. ولذلك ندب الله تعالى إلى التعاون به، وقرنه بالتقوى له فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2]، لأن في التقوى رضى الله تعالى، وفي البر رضى الناس، ومن جمع بين رضى الله تعالى ورضى الناس فقد تمت سعادته، وعمت نعمته، وعن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها}¹.

ويقال في هذا الأصل أيضاً ما قيل في الأصل الذي قبله، بأنه دائم ومستمر، لأنه من القيم التي لا تقبل النسخ ولا التغيير، فهي تصلح لكل وقت وزمان، ومع جميع الناس، يقول شيخ الأزهر سيد طنطاوي: «والذي عليه المحققون من العلماء، أن الآية محكمة وليست منسوخة، لأنها تقرر حكماً يتفق مع شريعة الإسلام في كل زمان ومكان، وهو أننا لا نؤذي إلا من أذانا، ولا نقاتل إلا من أظهر العداوة لنا بأية صورة من الصور»².

1 الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص 182، 183. والحديث الذي أورده الماوردي حكم عليه علماء الحديث بالبطلان،

يقول السخاوي، باطل مرفوعاً، وموقوفاً، السخاوي، شمس الدين أبو الخير، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. محمد عثمان الخشت، بيروت، 1405هـ / 1985م، 280/1.

2 طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 1997م، 336/14.

فالبر له أُلطاف في قلوب الخلق سواء منهم المخالف والموافق، وبه وبالقيم المنضوية تحته يحاط حى التسامح ويشتد عوده. وإنما تسلم أصول التسامح السابقة بأصل آخر لازم متحتم، وهو الوفاء بالعهد الذي خصص له المطلب الرابع من هذا المبحث.

المطلب الرابع: أصل الوفاء بالعهد

إن من ضمن الأصول التي ننظمها في عقد هذا المبحث، ونعطفها على الأصول السابقة توثيقاً لعراها، أصل الوفاء بالعهد، فهو من الأصول المهمة في العلاقات بين المسلمين وغيرهم، ومن المبادئ الضرورية والواجبة في جميع أنواع العلاقات، سواء بين المسلمين أنفسهم وبين المسلمين وغيرهم. وقد ركز القرآن الكريم على هذا الأصل، وعبر عنه بمصطلحات مختلفة، كالعهد، والعقد، والمعاهدة، والميثاق. والعهد يعني: ما عوهد عليه الله، وما بين العباد من الموائيق، فهو اتفاق بين الطرفين، يقول ابن منظور: «العهد كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من الموائيق، فهو عهد»¹.

إن الإسلام قد أرسى قاعدة صلبة في العلاقات بين المسلمين وغيرهم، متمثلة في الوفاء بالعهد واحترامها، لما ينشأ عن ذلك من الثقة والاطمئنان بين الشعوب والأمم، وفي الحفاظ على العهود والموائيق تحقيقاً للمصالح ودفعاً للمفاسد والاختلافات التي يمكن أن تحدث، ويعود ذلك بالخير والتعاون على المجتمعات، فيحل بينها التسامح والصفاء والمحبة والسلام، وتنعم بالراحة والاطمئنان، وينتعش التواصل المفضي لازدهار التنمية، والتبادل بأنواعه المختلفة التجاري والثقافي والعلمي وغيره.

1 ابن منظور، لسان العرب، 4/52.

من أجل هذه الحكم الجليلة جعل الإسلام للعهد مكانة خاصة وأوجب الوفاء بها وتعظيمها، فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: 91]. وقال أيضاً: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَيْثَ﴾ [الرعد: 20]. وأمر بذلك في آيات أخرى مثل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]. وقد بين المفسرون أن هذه الآية تشمل العقود بين المسلمين وغيرهم، يقول الطبري: «وأوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام، وفيما بينكم أيضاً»¹.

فهذه الآيات تعطي الصفة الإلزامية للعقد، حيث أوجب الإسلام الوفاء بالعهد، ولمكانته سماه الله في الآية «عهد الله» لأنه موثق باسم الله كما ذكر المفسرون.

والوفاء يعني بلوغ التمام من كل شيء، وذلك بـ«ملازمة طريق المواساة، ومحافظة عهد الخلقاء»² كما حدد مفهومه العلماء. ولأهمية الوفاء بالعهد وما يترتب عليه من الاستقرار الاجتماعي والتواصل الحضاري، أمر الإسلام بحفظ المعاهدات من كل ما يؤثر فيها من غدر أو غش أو خداع أو قهر.

والوفاء بالمعاهدات قبل أن يكون واجباً وخلقاً شرعاً، فهو قيمة إنسانية عظمى، ترسخ أواصر الأخوة والتعاون، ولا تتم الإنسانية الحقبة إلا برعاية هذا الأصل الأصيل، وإن فقدانه يؤدي لانتشار البؤس والخوف والبغي في المجتمع، وتتنافر القلوب، ويرتفع التسامح، وبارتشار الخيانة والخداع تنهار المجتمعات.

1 الطبري، جامع البيان، 444/17.

2 الجرجاني، معجم التعريفات، ص 212.

والنصوص الواردة في أهمية العهد والوفاء به كثيرة جداً، والذي يتعلق بموضوعنا ويهمنا هنا أن نقرر أن المعيار الدقيق والميزان الذي توزن به أية علاقة من العلاقات، سواء بين المجتمعات الموحدة أو المتعددة، هو الوفاء بالعهد، فكان الأمر به في القرآن من جهتين: جهة الوفاء به كما تقدم، وجهة إتمامه كقول الله تعالى: ﴿فَاتِّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 4]. فقد أمر الله تعالى في هذه الآية بإتمام مدة العهد.

ويأخذ الوفاء بالعهد أهمية خاصة وأولوية متميزة إذا كان هذا العهد بين المسلمين وأعدائهم، فقد نَظَّمَ القرآن مثل هذه العهود، وسماها ميثاقاً، وشدد على الوفاء بها، فالبغض والحب لا يقفان في طريق تنفيذ العهد، يقول الشيخ أبو زهرة: «ومن العدالة مع الأعداء الوفاء بالعهد، ولذا قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]... والحق أن الأمر في الآية عام في وجوب الوفاء بالعهد، سواء أكان عهداً فردياً أم كان جماعياً أم كان دولياً..»¹.

ولأجل هذا نهى رسول الله ﷺ عن الغدر ونقض العهود، فقال ﷺ: {مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحْلُلُهَا حَتَّىٰ يَنْقُضِيَ أَمْدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ}²، ولأن الوفاء بالعهد من العدل³ الذي ينافي الظلم، نهى ﷺ عن ظلم المعاهد، ففي الحديث عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {أَلَا مَنْ ظَلَمَ

1 أبو زهرة، زهرة التفاسير، 4255/8.

2 أبو داود، السنن، رقم 2759. كتاب الجهاد، بَابُ فِي الْإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ إِلَيْهِ، 83/3.

3 أبو زهرة، زهرة التفاسير، 4255/8.

مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ
نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ¹

وحذر ﷺ أشد التحذير من عدم الوفاء بالعهد، فنفى الدين عمن لا
عهد له، تهديدًا له من نكث العهود، واختيار الغدر والخيانة، فقال ﷺ: {لَا
إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ}².

وكانت سيرة رسول الله ﷺ شاهدة على وفائه بالعهد مع الجميع،
مسلمين وغير مسلمين، أعداء وأصدقاء، وفي قصة أبي رافع رسول قريش
إلى رسول الله ﷺ أبلغ حجة ودليل وبرهان على هذه السيرة، في عدم خيانة
العهد بين المسلمين وغيرهم، يقول أبو رافع: «بَعَثْتَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا
أَخِيسُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ}.

قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ»³.

وعلى هدي النبي ﷺ سار الصحابة من بعده، فيها هو سيدنا عمر رضي الله عنه
كان يولي الوفاء بالعهد مع غير المسلمين أهمية كبيرة، فيسأل من وفد عليه
من الأمصار عن أهل الذمة، وكيف يتعامل معهم المسلمون، فإذا أجابوه
بأنهم يوفون لهم بعهودهم سكن واطمأن، ففي تاريخ الطبري: «قال عمر

1 أبو داود، السنن، رقم 3052، كتاب الخراج، باب في تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالْجَزَاةِ، 170/3.

2 ابن حنبل، المستند، رقم 38321، 214/7، وصححه ابن حبان، باب فرض الإيمان، رقم، 491.

3 أبو داود، السنن، 2758، كتاب الجهاد، باب في الإمام يُسْتَجَنُّ بِهِ فِي الْعُهُودِ، 82/3.

للفرد: لعل المسلمين يفضون إلى أهل الذمة بأذى وبأمور لها ما ينتقصون
بكم! فقالوا: ما نعلم إلا وفاء وحسن ملكة»¹.

وقد فهم العلماء مما تقدم حرص النبي ﷺ وأصحابه على الوفاء بالعهد
مع غير المسلمين، والذي هو خلق إلزامي، واجب على كل مسلم لا خيار له
فيه، يقول الإمام الخطابي تعليقاً على حديث {إني لا أخيس بالعهد...}:
«وفيه من الفقه: أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم، وأن الكافر
إذا عقد لك عقد أمان، فقد وجب عليك أن تؤمنه وأن لا تغتاله في دم ولا
مال ولا منفعة»².

وبرعاية هذه الأصول الأربعة وإقامتها والحفاظ عليها، تكون العلاقات
بين المجتمعات المختلفة -سواء في التعاملات التجارية أو الاجتماعية أو
الثقافية- صلبة ومصونة من الانهيار، لأن هذه الأصول تحفظ لها مكونات
الثبوت والاستمرار، وتكون سبباً للتسامح في المجتمعات، ولأجل استدامة
هذا الانسجام المجتمعي، يحتاج وسائل تنمية وتصونه، وهو ما سنتناوله
في المبحث الموالي.

1 الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، ط 2، 1387هـ / 1967م،
98/4.

2 الخطابي، أبو سليمان حمد، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب،
1351هـ / 1932م، 37/8.

المبحث الثاني: وسائل تحقيق التسامح بين المسلمين وغيرهم

يستدعي الحديث عن أصول التسامح كما تم في المبحث السابق، الوقوف أيضاً على وسائله، وذلك لأن التسامح لا يولد وحده، ولا ينشأ من فراغ، فكما أن له أصولاً تؤسس له وترعاه، فله أيضاً وسائل تُكسبه وتُبدیه، منها وسائل مرتبطة بالمجتمع، ووسائل مرتبطة بالمؤسسات، ووسائل ناشئة عن التعامل الطبيعي بين البشر، وإذا كانت هذه الوسائل طبيعية في المجتمع، فالتسامح في عافية وخير، ومتى كانت غير طبيعية فإن التسامح يتردى، ومفعوله في سفول وانخفاض. وقد فصلنا هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق المواطنة الثابتة لغير المسلمين

إنَّ تطرُقنا في هذا البحث للمواطنة يستوجب منا التنبيه ابتداءً على أن كل ما سنقدمه عبارة عن معالم عامة حول المواطنة، التي نقصد بها في الأساس: الانتماء للوطن، والتعددية، مبينين أن الشريعة الإسلامية جاءت بالبحث عليها، لأن مفهوم المواطنة في الدراسات الفكرية المعاصرة، وخاصة منها المتأثرة بالأطروحات الغربية غالباً ما وظفت في مجال حقوق الإنسان، وهذا المجال لا يخص هذه الدراسة في شيء.

فالمواطنة وفق المفهوم الشرعي هي: «عضوية الفرد التامة والمسؤولية في الدولة أو أي مجتمع ما، وما يترتب على تلك العضوية من العلاقات المتبادلة بين الطرفين»¹. وهذه العلاقات تحكمها حقوق وواجبات تجاه

1 هذا هو التعريف المعتمد في برنامج وطني في دولة الإمارات وهو تعريف شامل: وثيقة قيم وسلوكيات المواطن الإماراتي، مجلس الوزراء، 2019م.

http://www.ncc.ae/datafolder/files/pdf/ethics_behavior_emirati_citizen.pdf

الوطن والمجتمع والمواطنين الآخرين، كيفما كانوا وإلى أي دين انتموا، فالانتماء للوطن يجمعهم ويضمن لهم حقوقهم مقابل أداء ما يجب عليهم للوطن.

إن المواطنة قبل أن تكون حقوقاً وواجبات، فهي شعور بالانتماء للوطن والمجتمع، وهذا الشعور كفيل بتوليد الطاقة الإيجابية والمشاركة الفعالة، والاعتزاز الوطني، والتعاون المثمر في حضان الوطن الذي يستوعب الجميع، فيعم الحب والرخاء، وتسود السعادة والهناء، ويزدهر التسامح، ويعلو التعايش فوق الكراهية والأناية.

وفي تأصيلنا للمواطنة الجالبة للتسامح، لا يمكن الحديث عن ذلك الأثر إلا بتدبر المعاهدات النبوية التي وقعها النبي ﷺ مع معتنقي مختلف الأديان ومع مختلف القبائل التي تسكن المدينة المنورة، والتي كان بينها اختلاف ديني وقبائلي، وكان جميعهم يتقاسمون الحقوق والواجبات المتساوية ذاتها، ويؤدون التزاماتهم ويحترمونها الآخر وعقيدته وحرية، ومن أهم تلك المعاهدات والوثائق: وثيقة المدينة المنورة.

إن هذه الوثيقة التي وُلدت في المدينة المنورة العاصمة الأولى للإسلام، والتي كانت فيها ديانات مختلفة، تتجاوز بانسجام كامل وتعاون واضح بين جميع الفئات المكونة لهذا المجتمع تحت مظلة المواطنة، هدفها إقامة التسامح والتعايش والحفاظ على هذا المجتمع الذي جعل من القيم الإنسانية مصدر قوته ووحدته، فكان أنموذجاً يحتذى.

وكان الأساس الذي يرمى هذه التعددية هو تلك الوثيقة النبوية المؤسسة لمفهوم المواطنة بين سكان هذه المدينة، تضمن للجميع حقوقهم، ويتحملون الواجبات ذاتها تجاه بعضهم بعضاً، ترسيخاً لأسس المواطنة التي تضمنت هذه الوثيقة عدداً من مبادئها مثل: التكافل والتعاون.

وقد جعل عقد المواطنة من جميع الأطراف التي تشملها الوثيقة أمة واحدة، واعتبرهم كياناً واحداً من أجل تحقيق التكافل وإقامة التسامح بينهم وصونه، جاء في نص الوثيقة: {هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، يَنْبِئُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ}¹.

وورد في هذه الوثيقة المؤسسة للمواطنة ما يدل على التعددية الدينية وحرية الاختيار، فكان من بنودها: {وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَاتَّمَّ، فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ² إِلَّا نَفْسَهُ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ}³، فلجميع الأطراف الحق في الممارسة الدينية الحرة.

ومن بنود الوثيقة الصريحة التي تؤسس لعدد من مكونات المواطنة من التناصر والتناصر والدفاع عن الوطن ما جاء في هذا النص: {وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّ بَيْنَكُمْ النَّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ

1 ابن هشام، السيرة النبوية، 501/1. والهندي، حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص 59.

2 يوتغ بمعنى يهلك، قال الزمخشري: فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ: أَي لَا يَهْلِكُ إِلَّا نَفْسَهُ. الزمخشري، الفائق في غريب، 26/2.

3 ابن هشام، السيرة النبوية، 503/1. والهندي، حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص 61.

وَالنَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ، وَأَنَّ الْمَدِينَةَ جَوْفُهَا حَرَمٌ لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ، فَإِنَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبُ¹.

إن هذه المعاهدة بما تحمله من تلك القيم الإنسانية المشتركة، تعد مظهرًا من مظاهر علاقات المسلمين بغيرهم من أهل الأديان الأخرى، وأساسًا من الأسس المرسخة للتسامح، وتضمن لجميع السكان حرية المعتقد والممارسة الدينية، وهي اليوم مرجع مهم في العلاقات التي يجمعها الدفاع عن وطن واحد، والاعتراف بالآخر، والتعاون معه، والحفاظ على مصالح الجميع، وحماية الأنفس والأموال.

وقد استطاعت هذه الوثيقة أن تمحو جميع العداوات والحروب التي كانت تقام في هذه المنطقة وبين قبائلها بين حين وآخر، مما يدل على أن الإسلام هدفه الأعلى هو نشر السلم والسكينة في أي مجتمع يوجد فيه. ومنذ إقرار هذه الوثيقة التي تكفل حرية الاعتقاد والحرية الدينية لسكان المدينة، كان من آثارها سمو قيمة التسامح وعلو كعب التعايش في شتى الميادين، ومن آثارها أيضًا انتشار دور العبادات لجميع الديانات في البلدان التي تقع تحت حكم المسلمين، فلم يهدم النبي ﷺ كنيسة أو بيعة، وكذلك من جاء بعده من الصحابة.

إن عقد المواطنة الذي يعزز الانتماء ويؤكد المساواة بين جميع المواطنين، بغض النظر عن لونهم أو جنسهم أو دينهم، إذا كان هشًا، لا يمكن الحفاظ على مجتمع التسامح، وبالتالي تعجز المواطنة عن أداء دورها في تعزيز التسامح.

1 ابن هشام، السيرة النبوية، 503/1. والهندي، حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص 61.

ومن أهم ما تحققه المواطنة للمجتمع المختلِف الانتماءات وتعززه في صفوفه: أنها تطرد الطائفية والأنانية، وتنبذ الكراهية والعنف، وتجلي عن الوطن كل ما ينتمي للتعصب، وفي الوقت ذاته تكرس روح الإخاء والمحبة والصفاء بين أفراد المجتمع، وتوحد صفوفهم وتحميمهم من التشتت والتفرق. وفي سياق ما يحققه هذا المبدأ من الوحدة والانتماء والتفاهم والتعاون، نؤكد أن كل جدل يصب في أن الدين لا يعترف بالأوطان، ولا يلقي لها بالاً، جدل مبني على أسس غير سليمة، فالإسلام كما أكد على الأخوة الدينية، أكد أيضًا على الأخوة الوطنية والإنسانية، ولكل منهما دوره في توازن واتزان، لا تعارض بينهما، ولا تحل إحداهما محل الأخرى، وعند فقد إحداهما أو تعطيلها يتسرب الخلل للمجتمع.

المطلب الثاني: التواصل الاجتماعي والأسري

التواصل الاجتماعي اللائق، من وسائل تفعيل المواطنة التي سبق الحديث عنها في المطلب السابق، ذلك أن أكبر ما يعرقل التسامح مع غير المسلمين في المجتمعات المسلمة، هو ما ترسخ في الأذهان، وتلقاه كثير من الناس من المفاهيم المغلوطة التي تنسب للإسلام في حق غير المسلمين، وتلك المفاهيم والمبادئ المسَلَّمة في العقول تقف بالمرصاد لأي تواصل أو تعاون، أو حتى سلام وابتسامة، بحجة الولاء والبراء.

فكانت إزالة هذه الترسبات الفكرية والتاريخية مُهمة في العلاج، من أجل تأصيل مبدأ العلاقة بين المسلم وغيره التي نظمها الإسلام، وبناها على أسس من التواصل الحضاري، والتعامل الإنساني الراقي، والمسامحة

الشائعة، وقد قعد الفقهاء في هذا الباب قاعدة تمثل المرجع الأساس، حيث ذكروا في باب الغيبة: أن المسلم وغيره سواءً في المنع من كل أذى وضُرر يلحق به، يقول الدميّاطي عند ذكر أحكام الغيبة: «وأما الذمي فكالْمسلم فيما يرجع إلى المنع من الإيذاء، لأن الشرع عصم دمه وعرضه وماله»¹.

والتواصل الاجتماعي بين المسلم وغير المسلم لم يتركه الإسلام لآراء الناس واجتهاداتهم، بل بينه ونظّمه بتنظيمات وأسس واضحة تحكمه، ومن هذه الأسس:

الحوار: فقد أقر الإسلام مبدأ الحوار مع غير المسلمين من أجل ترسيخ التفاهم والتعايش، وحث على أن يكون هذا الحوار بالتي هي أحسن، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: 46].

والهدف من هذا الحوار الذي دعا إليه القرآن الكريم بين المسلمين وغيرهم، هو الحفاظ على التواصل، وإيجاد مساحات متفق عليها للتفاهم والتعايش بين الجميع.

حقوق الجوار: وهي من الحقوق الثابتة لغير المسلمين، والمحَقِّقة للتواصل، والمسهمّة في التسامح، فالمسلم بتفقده جاره غير المسلم، وتواصله معه، يمارس التسامح، ومن المعلوم أن الجوار مراتب، لكل مرتبة حق من

1 الدميّاطي، أبو بكر، عثمان، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، 1418هـ / 1997م، 325/4.

الحقوق، يقول ابن حجر: «واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض... فيعطى كل حقه بحسب حاله»¹.

ويدل على هذا الحق أحاديث منها: أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، «ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُنِي}².

حسن الصلة: ومن أسس التواصل المطلوبة مع غير المسلمين حسن صلتهم، وتتأكد هذه الصلة وتزداد أهمية إذا كانت بين المسلم وغير المسلم قرابة، فالإسلام لم يكن سبباً في قطع الأرحام، بل جاء لتقوية هذا التواصل، ففي الحديث: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: {نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ}³. قال الخطابي: «وفيه: أن الرحم الكافرة توصل ببر المال ونحوه كالرحم المسلمة»⁴. ومما لا ريب فيه أن الصلة تحقق المودة والمحبة والتسامح.

1 ابن حجر، فتح الباري، 10/441، 442.

2 الترمذي، سنن الترمذي، رقم 1943، في أبواب البر والصلة، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْجَوَارِ، 333/4.

3 البخاري، الجامع الصحيح، رقم 2620، كتاب الهبة، بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، 164/3.

4 الخطابي، أبو سليمان حمد، أعلام الحديث، شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، مكة، 1409هـ / 1988م، 325/4.

السلام على غير المسلم: شرع الإسلام السلام على غير المسلمين، بل من أفضل الإسلام إلقاء المسلم السلام على من عرف ومن لم يعرف، ففي الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: {تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ}¹. يقول القرطبي: «يجوز تحية الكافر وأن يبدأ بها. قيل لابن عيينة: هل يجوز السلام على الكافر؟ قال: نعم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]»². ونقل ابن بطال عن ابن وهب قوله: «سَلِّمَ عَلَى الْيَهُودِي وَالنَّصْرَانِي، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: 83]»³

ويطلب من المسلم أيضاً رد السلام على من سلم عليه، قال ابن بطال: «قال ابن عباس: ومن سلم عليك من خلق الله فاردد عليه، ولو كان مجوسياً... وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجوز تكتية اليهودي والنصراني وعبادته، وهذا أكثر من رد السلام...»⁴.

أما ما ورد في الأحاديث الأخرى من الرد به وعليكم، والاكتفاء به فحمله بعض أهل العلم على الاحتياط في التعامل مع من قصد الإساءة اللفظية

1 البخاري، الجامع الصحيح، رقم 12، في كتاب الإيمان، بَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ، 12/1. ومسلم، صحيح مسلم، رقم 39، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل؟، 13/1.

2 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 112/11.

3 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 39/9.

4 السابق.

للمسلمين، قال السندي: «أي لا تقولوا وعليكم السلام، لأنهم كثيرًا ما يوهمون السلام ويقولون السام بالألف، وهو الموت فقولوا وعليكم ما قلتم»¹.

أحكام أخرى لتعميق التواصل: ومما يساعد على تحقيق التواصل بين المسلمين وغيرهم، أمور اجتماعية نبه عليها الفقهاء، وبينوا أنه لا حرج فيها، فقد تقدم في حديث أسماء إهداؤها لأُمها المشركة، فلا حرج في الهدية لغير المسلمين وقبول هداياهم، فقد قبل النبي ﷺ هدية قيصر، وهدية المقوقس، ففي الحديث عن أبي حميد، قال: {وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بردا...}².

ويجوز أكل طعامهم مما هو مباح للمسلمين، والأكل من ذبائحهم إذا كانوا أهل كتاب، وذبحوا ذبحًا شرعيًا، كما أن طعام المسلمين حلال لهم، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [سورة المائدة: 5]. ويجوز تهنئتهم، ومجاملتهم في أعيادهم³، وتعزيتهم⁴.

1 السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن النسائي، ط 2، 1406 هـ / 1986 م، 397/2.

2 البخاري، الجامع الصحيح، رقم 3477، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، 175/4.

3 وشرط ذلك عند الفقهاء أن لا يكون فيه تعظيم لشعائهم، انظر: القرافي، أنوار البروق، 15/3.

4 انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1408 هـ / 1988 م، 212/2.

إن التواصل الاجتماعي بين المسلمين وغيرهم تدل عليه في الشرع أحكام كثيرة، وفروع فقهية متعددة، وقف الفقهاء عندها، ورعوا فيها أصول التسامح وأسسها، وسياقاتها السياسية، مثل قضية الموالاة والمودة، فقد ذكر أهل العلم أن لها حالات وأحكاماً لا ينبغي تعميمها على جميع الصور، فمن صور الموالاة الجائزة مع غير المسلمين التي ذكرها المفسرون: «أن يتخذ واحد من المسلمين واحداً من الكافرين بعينه ولياً له، في حسن المعاشرة أو لقربة، لكمال فيه أو نحو ذلك، من غير أن يكون في ذلك إضرار بالمسلمين، وذلك غير ممنوع»¹.

فالتواصل الاجتماعي بين المسلمين وغيرهم يأتي في إطار هذا الوصف، ولا سيما في ظل الدولة الحديثة التي تتبنى المواطنة، وتدعو إلى الولاء والانتماء، والتعاون بين المواطنين وكافة السكان، وأن يتوجه الجميع لما فيه مصلحة الوطن من التنمية والاستقرار، فنشر حواجز دينية فئوية أحد أسباب تأخر المجتمع في التقدم والتطور، وهذا ما سنبحثه في المطلب الثالث بحديثنا عن التعامل التجاري.

1 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 217/3.

المطلب الثالث: التعامل التجاري

كان الحديث في المطلب السابق عن المحيط القريب، وفي هذا المطلب نعالج موضوعاً آخر أوسع، وهو التعامل التجاري بين المسلمين وغيرهم، والذي يعد من أهم مداخل التسامح بين المجتمعات المختلفة، ومن المرافق المهمة في حياة الناس، وله أهمية خاصة، لأن الأسواق ملتقيات لا كتساب المعرفة، والتعارف والتفاهم والتقارب، وترسيخ التسامح، وهذا ما يشير إليه النبي ﷺ في قوله: {رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى}¹.

إن إظهار التسامح في المجال الاقتصادي، وخاصة في البيع والابتياح والجوانب التي تتكرر كل يوم، وبيان هدي النبي ﷺ في التعامل التجاري مع غير المسلمين، من الوسائل المهمة لنشر التسامح في المجتمع، ولا سيما في ظل ما يروج له بين الأفراد من الدعوات للمقاطعات الاقتصادية التي لا تستند إلى أصول شرعية، ولا نجد لها في الواقع المعيش ما يساندها، لأن المجتمعات اليوم أصبحت منفتحة على بعضها بعضاً، والأسواق مفتوحة، والسلع تتجاوز الحدود، وهناك قوانين تنظم التصدير والاستيراد.

إن الشريعة راعت في التجارة بين المسلمين وغيرهم المنافع، التي تعود على الجميع، وتسهم في تنميته المجتمعات وازدهارها، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، مما يُحقق مصالح الناس جميعاً، ويعود عليهم وعلى أوطانهم بالخير والرفاه، فأجازت التعامل معهم بالبيع والابتياح، والقرض،

1 البخاري، الجامع الصحيح، رقم 2076، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، 57/3.

والرهن وغيرها من وجوه المعاملات الشرعية، وهكذا كان هديُّ النبي ﷺ. وإن التشدد في هذا الباب ما زال منهجاً يتجدد وتبناه فئة في كل عصر ومصر، وهذا ما أوماً إليه القرطبي فرد على هذه الطائفة بقوله : «فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا؟ فظنت طائفة أن معاملتهم لا تجوز، وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد. والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحام ما حرم الله سبحانه عليهم، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآناً وسنة، قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5]. وهذا نص، وقد عامل النبي ﷺ اليهود، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله¹. والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب، وقد سافر النبي ﷺ إليهم تاجرًا، وذلك أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم. فإن قيل: كان ذلك قبل النبوة؟ قلنا: إنه لم يتدنس قبل النبوة بحرام- ثبت ذلك تواترًا- ولا اعتذر عنه إذ بعث، ولا منع منه إذ نبئ، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته، ولا أحد من المسلمين بعد وفاته، فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى، وذلك واجب، وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره، وقد يجب وقد يكون ندبًا، فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فمباح»².

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً يذهب هذا المذهب فقال: «بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ». أورد فيه هذا الحديث المروي عن عبد الرحمن بن أبي بكر أنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ

1 البخاري، الجامع الصحيح، رقم 2916، كتاب الجهاد والسير، بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ، 41/4.

2 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 13/6.

مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {بَيْعًا أَمْ عَظِيَّةً؟ - أَوْ قَالَ: - أَمْ هِبَةً}، قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً¹. قال الخطابي: «وفيه من الفقه جواز مبايعة المُشْرِك»²

وهذا الحديث أصل في هذا الباب، استفاد منه العلماء المعاملة التجارية مع غير المسلمين، وهو الجواز بضوابط، يقول ابن بطال: «الشرء والبيع من الكفار كلهم جائز، إلا أن أهل الحرب لا يباع منهم ما يستعينون به على إهلاك المسلمين من العدة والسلاح، ولا ما يقوون به عليهم»³.

فدخل في التجارة الجائزة بيعهم أمورًا تخص أعيادهم، فإن الفقهاء قد أجازوها، ما لم يكن فيها تعظيم لشعائهم، ومن ذلك ما ذكره فقهاء الحنابلة من أنه لا مانع من بيع الكيك أو الحلوى لغير المسلمين في الحفلات الدينية أو غيرها، قال العلامة الهوتي في دقائق أولي النهي: «ولا يحرم بيعنا لهم أي لأهل الذمة فيها أي أعيادهم لأنه ليس فيه تعظيم لها»⁴.

إن فقه التسامح مع غير المسلمين في المجال التجاري فقه واسع مرن ومنضبط، قاد دفة التعايش قرونًا عديدةً، وفتح دروب التواصل بين الأطراف، وحقق مصالح ومنافع للجميع، وأسهم في التنمية، وهذا الفقه قادر في هذا العصر على التفاعل مع الواقع مع الالتزام بضوابط الشريعة.

1 البخاري، الجامع الصحيح، رقم 2216، كتاب البيوع، بَابُ الشَّرَاءِ وَالبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ، 80/3.

2 الخطابي، أعلام الحديث، 1091/2.

3 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 338/6.

4 الهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، السعودية، 1414هـ / 1993م، 664/1.

أما ما درج عليه الفقهاء من التفريق بين التجارة بين المسلمين وغيرهم في دار الإسلام ودار الحرب، لأن هذا التقسيم للأرض مرحلي واستثنائي خاص بذلك الوقت الذي كانت فيه الحروب قائمة، أما وقد انتشر السلم والسلام، والاستقرار في الأوطان، وصينت الممتلكات، وسَلِمَت حدود البلدان، فلا يستقيم هذا التقسيم، لا سيما في ظل وجود قوانين دولية خاصة بالحروب، ويلجأ إليها في أوقات الأزمات، ولكل دولة أنظمة تخصها وتحفظ مصالحها، وهي المرجع في مثل هذه الأمور التجارية التي تتعلق بالإيراد والتصدير، والعلاقات الدولية.

مما سبق يتقرر لدينا أن أخلاق المسلم توجب عليه في التعامل مع غير المسلمين أن يكون غاية في الصدق والأمانة والوفاء والسماحة، وهذه القيم كفيلة ببناء مجتمع متسامح، ولهذا كان النبي ﷺ يوصي برعاية هذا الجانب في المعاملة، ووصيته عامة مع المسلمين وغيرهم، ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: {أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ انْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ}¹.

وهذا أمر عام وتوجيه نبوي للعمل بالعفو، والدفع بالتي هي أحسن، ولهذا التعامل الموصى به آثاره الإيجابية في المجتمع، وهو ما سنخصص له الفصل الموالي مبهرنين على تلك الآثار بشواهد تاريخية تدل عليها.

1 أبو داود، السنن، رقم 3534، أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، 290/3.



الفصل الثاني



شواهد تاريخية على
تسامح المسلمين مع غيرهم



المبحث الأول:

الشواهد التاريخية والاجتماعية
على تسامح الإسلام مع غير المسلمين

المبحث الثاني:

أحكام حماية أماكن عبادة غير المسلمين
في الشريعة الإسلامية



فليست الوثيقة النبوية هي الشاهد الواحد الداعم للتسامح في عصر النبوة، بل في السيرة النبوية أيضاً شواهد أخرى، فعندما ظلم الصحابة في مكة وضُيق عليهم، لم يأمرهم النبي ﷺ بالانتقام والمواجهة، والرد على السيئة بالسيئة، بل سطر ﷺ شاهداً آخر للتسامح عايشه الصحابة طوال حياتهم، يقتبسون منه الدروس ويستنبطون به ويستهدون، وذلك حين وجه ﷺ صحابته إلى الذهاب للحبشة وقال لهم: {إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ، فَالْحَقُّوا بِبِلَادِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرْجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ} ¹. ففي توجههم إلى الخروج، تلاف للحرب والمواجهة، وفي إرسالهم إلى الحبشة وملكها النصراني آنذاك، تحقيق للتعايش والتعاون مع الآخر كيفما كان دينه، وفيه تأسيس للعلاقات بين الدول على أساس السلم والعدل والاستقرار.

ولم يتوقف هذا الشاهد المؤصل لمبدأ التسامح عند هذا الحد، بل كانت له امتدادات تُبين أن التسامح مشروع الحياة المتجدد، فلقد أسس النبي ﷺ والصحابة دولتهم، واستعادوا قوتهم، وبنوا كيانهم، فجاءهم وفد الحبشة زائراً وهم على دينهم، فأكرمهم النبي ﷺ وخدمهم بنفسه، توثيقاً لعرى التسامح، فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ النَّجَاشِيِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَخْدُمُهُمْ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: نَحْنُ نَكْفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: {إِنَّهُمْ كَانُوا لِأَصْحَابِي مُكْرِمِينَ، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَكْفِيَهُمْ} ².

1 البيهقي، السنن الكبرى، رقم 17734، كتاب السيرة، باب الإذن بالهجرة، 16/9.

2 البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق عبد العلي عبد الحميد، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ / 2003م، رقم 8704، باب رد السلام، فَصُلِّ فِي الْمُكَافَأَةِ بِالصَّنَائِعِ 381/11.

إن قيم التسامح إذا تجذرت في النفوس، لا تموت مهما طال الزمن، والتسامح الذي سُمته التبادل بين الطرفين أقوى أنواع التسامح، لأنه ناشئ عن التقدير والاحترام، والاعتراف بالآخر وفضله وإحسانه، فكانت المكافأة جزاء لإحسانهم، في برهان واضح، على أن منهج التسامح يؤتي ثماره ويبني مجتمعات متواصلة ولو تباعدت جغرافيًا، وينقي القلوب مما بها من الأحقاد والأدواء.

وفي السيرة النبوية نجد قصص الوفود المتعددة، الواردة على المدينة المنورة، من الشواهد التاريخية الثابتة، التي تحمل لنا دروسًا وأسرارًا في التسامح، فكان النبي ﷺ يستقبلهم، ويكرمهم، ويحاورهم، وهذه الوقائع من أهم المصادر الثرية لإرساء التسامح الديني في الإسلام، ومن أكثر وقائعها أثرًا، قدوم وفد نجران، والسماح لهم بممارسة صلاتهم وعبادتهم في مسجد النبي ﷺ، فقد أورد البيهقي من روايته عن ابن إسحاق في السيرة النبوية هذه القصة المشهورة يقول: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ النَّدِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلُوا عَلَيْهِ مَسْجِدَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَانَتْ صَلَاتُهُمْ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ، فَأَرَادَ النَّاسُ مَنَعَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {دَعُوهُمْ، فَاسْتَقْبِلُوا الْمَشْرِقَ فَصَلُّوا صَلَاتَهُمْ}¹.

وفي وقائع الوفود أيضًا نجد قصة وفد دوس التي دلت على رفق النبي ﷺ بالخلق، وما يحمله للناس كافة من الرحمة والخير والهداية، فعن أبي هريرة ؓ أنه قال: قَدِمَ طُقَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَأَدْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتُ

1 البيهقي، دلائل النبوة، كتاب جماع وفود العرب، بابُ وَفْدِ نَجْرَانَ وَشَهَادَةِ الْأَسَاقِمَةِ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ بِأَنَّهُ النَّبِيُّ الَّذِي كَانُوا يَنْتَظِرُونَهُ، 382/5.

دَوْسٌ، قال: {اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ}¹. وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله: «بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ»². فكان التألف والتسامح هو المقصد الذي يرجوه النبي لأعدائه، لا هلاكهم وإبعادهم، يقول ابن بطلال: «كان الرسول يحب دخول الناس في الإسلام، فكان لا يعجل بالدعاء عليهم ما دام يطمع في إجابتهم إلى الإسلام، بل كان يدعو لمن كان يرجو منه الإنابة»³.

وفي واقعة أخرى من وقائع الوفود الشاهدة على التسامح الديني في الإسلام، نجد النبي ﷺ يحاور من خالفه، ويصبر عليه مع شدة المحاور وغلظته، ويجيبه ﷺ بحكمة ورفق، ففي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، وَأَنَاحَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلًا جَلْدًا أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ⁴، فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ}، قَالَ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: {نَعَمْ}، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنِّي سَأُثَلِّقُكَ وَمُغْلَظٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ، قَالَ: {لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي، فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ}... - وفي آخره - فَوَاللَّهِ

1 البخاري، الجامع الصحيح، رقم 2937، كتاب الجهاد والسير، بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ، 44/4.

2 السابق.

3 ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 112/5.

4 الغديرتان، الذؤابتان اللتان تسقطان على الصدر، قال ابن الأثير، هي الذؤائب، واحدها: غديرة. ومنه حديث ضمام، كان رجلاً جليداً أشعر ذا غديرتين، ابن الأثير، النهاية 345/3. وابن منظور، لسان العرب، 10/5.

مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَمَا سَمِعْنَا بِوَافِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ»¹. لقد طبق النبي التسامح عمليًا، بواسطة حوار منطقي واضح، بأسلوب راق وهادئ، سمته الإنصاف والاعتراف بالآخر، فظهرت نتيجته، وأينعت ثمرته، ففتح الله تعالى قلوب هذا الوفد بأكمله.

كل تلك الشواهد من السيرة النبوية لا ترتقي إلى عظمة مواقف النبي ﷺ مع أهل مكة الذين آذوه أشد الإيذاء، في نفسه، وأهله، وأسرته، وعشيرته، مدة تزيد عن عقد كامل من الزمن، وأخرجوه من أحب البلاد إليه، إلا أن مبادرة التسامح تبقى هي الأصل في التعامل النبوي مع أعدائه، فعندما أصابت قريشًا سنة قحطاء حن النبي ﷺ إلى وطنه، فلم يترك قريشًا لنوائب الزمن وحوادثه، بل أغاثهم وساعدهم على تجاوز ما نزل بهم من القحط، ماحيًا بتسامحه ما في الذاكرة من المآسي المغروسة فيها، والتي قد لا تسهم مُدد التاريخ -لولا التسامح- في محوها، يقول محمد بن الحسن الشيباني: «وبعث رسول الله ﷺ خمسمئة دينار إلى مكة حين قحطوا، وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، ليفرقا على فقراء أهل مكة»².

وتتكرر شواهد التسامح مع أهل مكة مرة بعد أخرى، مما يؤكد أن جمال هذه القيمة في تجدها، وكمالها في استدامتها، فكان شاهد التسامح هذه المرة في أعظم موطن، أمام بيت الله الحرام، يقول النبي ﷺ لقريش

1 ابن حنبل، المسند، رقم 2380، 210/4، وصححه الحاكم، المستدرک، رقم 4434 كتاب المغازي والسرائيا 213/5.

2 السرخسي: محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م، ص 96.

بعد أن استمكن منهم يوم فتح مكة: {اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ}¹.

إن الدرس الذي يمكن استفادته من هذه الشواهد المبكرة للتسامح في العصر النبوي، أن التسامح كان له الذروة العليا في عصر الإسلام الأول، وهذا ما يظهر في المطلب الثاني المتعلق بشواهد التسامح في عصر الصحابة.

المطلب الثاني: شواهد تاريخية واجتماعية على تسامح الإسلام في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم

إضافة إلى الأصول الدينية المؤسسة لقيم التسامح، وأحداث السيرة النبوية التي كانت سجلاً حياً لتطبيق هذه القيم عملياً، يواجهنا في التاريخ الإسلامي شواهد كثيرة على استمرار العمل بقيم التسامح بعد عصر النبوة، حيث سجل الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم أروع الصور في إقامة قيم التسامح الاجتماعي، والديني، والثقافي بين المسلمين وغيرهم، فقد جرى في عهد الصحابة بعد تأسيس المدينة النبوية وتوسعها واختلاطها بغير المسلمين، وقائع عديدة، مقتبسة من مشكاة النبوة، نذكر هنا بعضها.

ففي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولدت وثيقة، تعد توأماً لوثيقة المدينة المنورة، لتبرهن على المنهج الفريد للتعايش مع غير المسلمين، وهي الوثيقة المشهورة بالعهد العمرية، والتي أعطت اليهود والنصارى الأمان، واعترفت بديانتهم ومعابدهم، وكفلت لهم حرية تدينهم، فقد كان التأكيد فيها على حماية معابد غير المسلمين، وعدم الإكراه أو المضارة في الدين، ومما جاء في

1 البيهقي، السنن الكبرى، رقم 18276، كتاب البيوع، باب فتح مكة حرسها الله تعالى، 199/9. وحكم الحافظ ابن حجر على إسناده بأنه حسن، فتح الباري، 18/8.

هذه الوثيقة: «هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن إيلياء معهم أحد من اليهود... على ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية. شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة»¹.

فهذا مثال رائع، ودليل واقع، على أن الإسلام لم يكن يوماً من الأيام متشوّفاً للقضاء على غير المسلمين، بل كان يحميهم، ويوفر لهم جميع ما يحقق لهم السلم والأمان، وذلك النهج وتلك المبادئ هي التسامح الصرف الذي نبرهن على أصالته في هذا البحث.

وكان عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من العصور التي نجد فيها نماذج متواترة في ترسيخ التسامح، سواء من خلال تعامله مع أهل الكتاب وحفظ حقوقهم، أو إبرام المعاهدات معهم واحترام معابدهم، أو إقامة العدل بينهم وبين المسلمين.

وهنا نستحضر فرض عمر رضي الله عنه الصلاة في كنيسة القيامة، لأجل ألا تؤخذ من أصحابها بعدُ وتتخذ مصلى بعلّة أن عمر قد صلى فيها، فقد «دخل عمر بن الخطاب بيت المقدس، وجاء كنيسة القيامة فجلس في صحنها، وحان

1 ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق دار الكتب العلمية، بيروت، 1412 هـ / 1992 م، 609/3. الهندي، حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص 488.

وقت الصلاة فقال للبترك: أريد الصلاة، فقال له: صلّ موضعك، فامتنع وصلى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفرداً، فلما قضى صلاته، قال للبترك: لو صليت داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي وقالوا: هنا صلى عمر¹. وهذا الموقف الاستشراقي من سيدنا عمر رضي الله عنه فيه عدة دلالات على العمل بمبدأ التسامح، لعل أبرزها أن مشروع التسامح ليس مشروعاً لحظياً، وإنما هو مشروع مستدام، فعمر رضي الله عنه لم يمتنع عن الصلاة في الكنيسة لأمر ديني، -وهذا أيضاً له دلالته- وإنما كان منه ذلك لرأي رآه، ونظرة مستقبلية استشرفها، بقصد حماية دار العبادة المسيحية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن جمهور أهل العلم على جواز الصلاة في الكنيسة، يقول ابن قدامة: «فصل: ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة، رخص فيها الحسن، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وروي أيضاً عن عمر، وأبي موسى، وكره ابن عباس ومالك الكنائس، من أجل الصور. ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وفيها صور، ثم هي داخلية في قوله الصلوات: {فأينما أدركتكم الصلاة فصل، فإنه مسجد}².

وفي معاهدة أخرى من تلك المعاهدات الكثيرة التي سجلها التاريخ الإسلامي نقف على شاهد آخر للتسامح، مع قائد من قادات المسلمين، إنه خالد بن الوليد، وهذا الشاهد يحفظ لغير المسلمين حقهم في أداء شعائهم الدينية، وينظم ذلك تنظيمًا دقيقًا، بما لا يتنافى مع أوقات

1 ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، تحقيق المستشرق الفرنسي كاترمير، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ت)، 268/2.

2 ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ / 1968م، 57/2.

عبادات المسلمين، يقول أبو يوسف عن فتوحات خالد بن الوليد في الشام: «وقد كان مرببلاد عانات، فخرج إليه بطريقها، فطلب الصلح، فصالحه وأعطاه ما أراد، على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم»¹.

إن سمة التسامح في عصر الصحابة ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بأسس التسامح التي تقدمت، فكان أحد مظاهره هو المعاهدات والمواثيق والصلح بين المسلمين وغيرهم، وفي الإقدام على ذلك ترسيخاً للتسامح ولا شك أن التسامح في حاجة لما يوثقه ويحفظ له قداسته.

وفي عصر الصحابة ازدهر التسامح ولم يتقهقر، بل نضج واكتمل، مما يؤكد ما تقدمت الإشارة إليه، من أن التسامح في الإسلام ولد كاملاً، ثم ظل يتقلب بين نقصان وزيادة، ولا غرو أن يكون من عصوره المزدهرة عصر الصحابة، فهو من العصور الفاضلة والقرون المفضلة، التي شهد لها النبي ﷺ بالخيرية.

وفي باقي العصور المسلمة الأخرى في مختلف مراحل التاريخ الإسلامي وفتراته المتلاحقة، كانت وقائع التسامح موجودة، وشواهد حاضرة، بل يمكن القول إنه تحول إلى مبدأ حضاري إسلامي، وبقيت حضارة التسامح مستمرة مع الأمة الإسلامية يتوارثها الأصاغر عن الأكابر، وكلما كان إلقا وعادة اضمحل واندثر، واحتاج إلى من يبعث فيه الحياة.

1 أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف وسعد حسن، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، (د.ت)، ص 160. والهندي، حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص 387.

ولقد كان للعلماء دور في رعاية حقوق غير المسلمين، والسعي عند الأمراء والوجهاء في سبيل صونها، تعزيزاً لقيم التسامح، وممن شهد له التاريخ بذلك الإمام أبو يوسف، الذي ما زالت وصيته خالدة، ومواقفه على أثر العلماء التاريخي في ترسيخ التسامح بين الإنسانية شاهدة، فقد عقد رحمه الله باباً في الوصية للحاكم يقول فيه: «الوصاة بأهل الذمة وعقاب من أساء إليهم: قال أبو يوسف: وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ، والتفقد لهم حتى لا يظلموا، ولا يؤذوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: {من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاquته فأنا حجيجُه}»¹.

ومن الشواهد التاريخية على مشاركة العلماء في تعزيز التسامح، ما ذكره المقرئ وهو يصف حال مصر في الميلاء، وما أدركه من مشاركة الناس في الاحتفال به فيقول: «وأدركنا الميلاء بالقاهرة ومصر، وسائر إقليم مصر موسمًا جليلاً، يباع فيه من الشموع المزهرة بالأصباغ المليحة، والتمائيل البديعة بأموال لا تنحصر، فلا يبقى أحد من الناس أعلاهم وأدناهم حتى يشتري من ذلك لأولاده وأهله، وكانوا يسمونها: الفوانيس، واحداها فانوس، ويعلقون منها في الأسواق بالحوانيت شيئاً يخرج عن الحدِّ في الكثرة والملاحه، ويتنافس الناس في المغالاة في أثمانها، حتى لقد أدركت شمعة عملت فبلغ

1 أبو داود، السنن، رقم 3052، كتاب الخراج، باب في تغشير أهل الذمة إذا اختلّفوا باليجازات، 170/3.

2 أبو يوسف، الخراج، ص 138.

مصرفها ألف درهم وخمسمائة درهم فضة، عنها يومئذ ما ينيف على سبعين مثقالاً من الذهب»¹.

ففي هذا النص وأمثاله وصف لما كانت عليه المجتمعات المسلمة في معظم فترات التاريخ بعلمائها وسائر أفراد مجتمعيها من التعايش والتسامح مع الآخر، واعتباره جزءاً من المجتمع بمشاركته في أفراحه وآلامه، ولم تكن آنذاك تلك الحواجز المفتعلة التي استطاعت أن ترسخ البغضاء والكراهية تجاه الآخر، دون ضبط لتلك المشاركة بالتمييز بين ما هو من باب التعظيم، أو من باب العادات التي يجري بها العمل في المجتمعات المسلمة.

إن الشواهد التاريخية على التسامح كثيرة جداً، وهي متناثرة في مختلف الأعصار والأمصار، تقل تارة وتكثر أخرى، ثم إنها تتنوع بين ما هو ديني وثقافي واجتماعي، وقد امتدت ظلالها لتشمل جميع الميادين والمجالات المختلفة، وتتسع لتشمل حقوق غير المسلمين المعنوية والمادية كافة، بدءاً من توظيفهم في أعلى الوظائف، مروراً بالسماح لهم بالممارسة الدينية الكاملة، وانتهاء بحماية دينهم ودور عبادتهم، يقول السير توماس²: «حقاً إن الكنيسة المسيحية قويت وتقدمت في رعاية المسلمين وحكمهم، فلم يحل الحكم الإسلامي بينها وبين الإنعاش والرقى، بل إن النصارى لم تنفجر

1 المقريزي، أحمد بن علي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ / 1998م، 30/2.

2 السير توماس أربوند عالم ومؤرخ عاش في القاهرة، قادماً من أوروبا وتعلم العربية والفارسية، وألف كتباً كثيرة في التاريخ والثقافة والفن الإسلامي. توماس أربوند، الدعوة إلى الإسلام، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، ترجمة، حسن إبراهيم، عبد المجيد عابدين، إسماعيل النحراوي، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط 2، 1971م، ص 6.

فهم الحمية والحماسة الدينية إلا بعد أن دخلوا في حكم المسلمين، بما لا عهد لهم به من قبل، فنشروا المسيحية تحت راية الإسلام، وبلغوا بدعوتهم الصين والهند تحت حماية الخلفاء»¹.

وبقيم التسامح التي تعبر عن نفسها بالأفعال، وتمتاز عن غيرها بالتعامل مع الآخر باحترام وتضمن له حرية المعتقد، ولا تكرهه في الدين، انتشر الإسلام، وأقبلت الشعوب المختلفة عليه في شتى مناطق العالم منذ القدم، وهذا ما أكده أيضًا المؤرخ توماس في دراسته للدعوة الإسلامية في قوله: «ومن خلال ما قدمناه آنفًا عن ذلك التسامح الذي بسطه المسلمون الظافرون إلى العرب المسيحيين في القرن الأول من الهجرة واستمر في الأجيال المتعاقبة، نستطيع أن نستخلص بحق أن هذه القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام، إنما فعلت ذلك عن اختيار وإرادة حرة، وأن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح»².

إن قيم التسامح إنما تمثلت في أعمال وأفعال وسلوك ومظاهر كانت تُجَلِّي التسامح بوصفه حقيقة ثابتة، وممارسة حية، في المجتمعات المسلمة منذ عصر النبوة، وما تلاه من العصور الأخرى، مما جعل الجميع يعيش في ظله بأمان.

1 عزام، عبد الرحمن، الرسالة الخالدة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط16، 1384هـ / 1964م، ص 199.

2 توماس، الدعوة إلى الإسلام، ص 48.

وفي التاريخ الإسلامي شواهد أخرى على نصاعة تسامحه وعراقتة،
وسننتقل في المبحث الآتي لدراسة شاهد آخر على التسامح وهو موقف
الإسلام من معابد غير المسلمين.

المبحث الثاني: أحكام حماية أماكن عبادة غير المسلمين في الشريعة الإسلامية

تكملة لما سبق في سياق الشواهد التاريخية على تسامح المسلمين مع غير المسلمين، ندرس في هذا المبحث الموقف الشرعي من أماكن عبادة غير المسلمين.

إن الاهتمام بأماكن عبادة غير المسلمين وجعلها من الشواهد التاريخية على تسامح الإسلام، من الأهمية بمكان، لأن التعصب والكراهية والتقاتل وانهيار التسامح، إنما كان في الغالب ناشئاً عن أسباب دينية، فإبراز حضارة الإسلام في حماية معابد غير المسلمين وصيانتها، واحترامها وتوقيرها، يصحح النظرة الخاطئة السائدة لدى الطرفين من أن الإسلام دين يرفض المعتقدات الأخرى ويعامل أهلها بإقصاء.

إن الإسلام كفل الحق لغير المسلمين في امتلاك دور العبادة، وأوجب على المسلمين احترامها، بل يعد القرآن الكريم إقامة أماكن العبادة مقصداً من المقاصد الوجودية في الحياة، انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 40].

ذلك أن من الطبيعي والفطرة أن يتشبث كل إنسان بدينه، ويمارس شعائره، ويعمر بيوتها، وأماكن إقامتها، ويتحمس لها، ويدافع عنها، ويحميها، وهو في ذلك يشبع رغبة روحية، ويقيم سنة من سنن الله الكونية.

المطلب الأول: النصوص الواردة في حماية أماكن عبادة غير المسلمين

إن المقصود من دور العبادة عامة هو ذكر الله تعالى وعبادته فيها، والأصل فيها وجوب توقيرها وحمايتها، لنبل هدفها ومقصدتها، فهي بيوت يذكر فيها اسم الله تعالى وتقام فيها شعائره، وقد شدد الإسلام على توفير الحماية لها في زمن السلم والحرب، وعدم الاعتداء عليها وعلى أصحابها، والأدلة الشرعية على ذلك عديدة منها:

أولاً: أن الحرية الدينية قد كفلها الإسلام، ودعت إليها الشريعة الإسلامية، وشددت عليها وأقرت مبادئها، وجعلتها من مظاهر التسامح في الإسلام، كما مر، فأعطت للناس حق الاختيار، ونفت الإكراه في الدين، لأن الإيمان إنما يكون بالتصديق والإقرار، ولا يكون بالإجبار، يقول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256].

ومن مقتضيات هذه الحرية ممارسة الشعائر الدينية، ولا يتحقق ذلك إلا بإقامة أماكن العبادة لكافة الناس وحمايتها، بغض النظر عن انتماءاتهم، لأنه بحمايتها وإقامتها يؤدي كل أهل دين شعائره وعبادتهم، يقول الشيخ أبو زهرة في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 40]: «والنص الكريم يفيد أن دفع الباطل إذا لم يكن، لم يستطع أهل دين أن يقيموا عباداتهم، فتهدم صوامع الرهبان، وبيع النصارى، وصلوات اليهود، وكانت تهدم هذه البيوت،

ولا تقام شعائر أهل دين من الأديان السماوية قبل انتساخها، وساد الشرك وتحكم، وهذا النص السامي يفيد أمرين:

الأمر الأول: تمكين أهل كل دين من عبادتهم ببقاء أماكن العبادة لا تهدم ولا تمس.

والأمر الثاني: منع هدم معابد أهل الذمة¹.

ثانيًا: إن المساواة المقررة بين المسلمين وغيرهم في حقوقهم الوطنية، تقتضي أداءهم شعائرهم الدينية بكل حرية، وقد أكد الإسلام على هذا المبدأ، إذ لا فضل لأحد على أحد، والتسامح إنما ينطلق من السماح لكل أهل دين بالحفاظ على خصوصياتهم، وهذه المساواة يتحقق التعارف الذي هو مقصد شرعي.

ثالثًا: أسس الإسلام قاعدة عظيمة توجب إبعاد أماكن العبادات سواء كانت للمسلمين أو غير المسلمين عن الحروب والقتال والتجاذبات، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: 191]. فدور العبادة لها حرمتها يقول البيضاوي: «أي لا تفتحوهم بالقتال وهاك حرمة المسجد الحرام»².

فهذه القاعدة التي لها بعدها الأخلاقي، يتفق عليها العقلاء لتجنب هذه الأماكن الشريفة الخصومات والحروب. ولتقرير هذا المبدأ نهى النبي ﷺ عن

1 أبو زهرة، زهرة التفاسير، 4993/9.

2 البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد المرعشي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ / 1997م، 128/1.

قتل أصحاب الصوامع في الحروب، ففي الحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: {اُخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوُلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ}¹. يقول الشوكاني: «فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخليًا للعبادة من الكفار كالرهبان»².

رابعًا: تجاوز الإسلام في هذا الباب حماية دور العبادة إلى تقنين هذا المجال، وتوثيقه بمعاهدات من أجل حماية بيع غير المسلمين ومعابدهم، وقد وثق هذا في الميثاق الذي عقده النبي ﷺ مع نصارى نجران، فقد ورد في كتاب رسول الله ﷺ لأهل نجران: «لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ، على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغانيمهم وشاهدتهم وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهنته»³.

فهذه الركائز والدلائل يتبين تأصيل الإسلام لحماية دور العبادة وأنه اعتبرها معالم سلم وسلام، وفي المطلب القادم نذكر بعض الشواهد الدالة على أن أماكن العبادة قلاع للتسامح أمد التاريخ الإسلامي.

1 ابن حنبل، المسند، رقم 2728، 461/4.

2 الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، 1413 هـ / 1993 م، 292/7.

3 أبو يوسف، الخراج، ص 85.

المطلب الثاني: شواهد تاريخية على حماية أماكن عبادة غير المسلمين

لوتبعنا كل الشواهد الصغيرة والكبيرة الدالة على تسامح الإسلام مع غير المسلمين، لما استطعنا استيفاءها، فتعاليم الإسلام وتطبيقاتها كلها تصب في هذا الباب، ولكن أعظم شاهد حي على مدى خمسة عشر قرناً، وسيستمر شاهداً على تسامح الإسلام سواء مع أعدائه أو مع أصدقائه، والذي يثبت ثبوتاً قطعياً احترام الإسلام لحرية الشعائر الدينية وحماية أماكنها، هو مختلف الكنائس والمعابد والأديرة القائمة والمنتشرة على امتداد الدول الإسلامية، والتي تنتشر في كل البقاع من هذه الأراضي منذ دخول الإسلام لهذه المناطق، فلم يمسه بسوء، ولم يعث في أرضها فساداً، ولا هدم منها حجراً.

لقد استمر توثيق المعاهدات بين المسلمين وغيرهم بعد النبي ﷺ كما سلف، فنجد كثيراً من المعاهدات تنص على احترام دور العبادة وحمايتها. ومن نماذج ذلك: أمان عمرو بن العاص لأقباط مصر، الذي ضمن لهم فيه أمان كنائسهم، ففي كتاب عمرو بن العاص لأهل مصر: «هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم، وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص»¹.

1 الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 4/109.

وبمثل هذه المعاهدة عاهد خالد بن الوليد أهل دمشق: فعن ابن سراقه، أن خالد بن الوليد، كتب لأهل دمشق: «هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق: إني قد أمنتهم على دماءهم وأموالهم وكنائسهم»¹.

ومن الشواهد التي يذكرها المؤرخون في حماية دور العبادة، أن الكنائس قبل الإسلام في مصر مثلاً أقل منها بعد الإسلام، فالكثير من الكنائس بُنيت في عهد الصحابة والتابعين، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على انفتاح الإسلام على الآخر، وكفالاته له حقوقه الدينية، والسماح له بممارسته شعائره.

وقد ذكر المؤرخون قصة في هذا المجال تعد شاهداً تاريخياً، ليس على حماية دور العبادة فقط، بل على دُور العلماء وإشرافهم على توعية المجتمع بموقف الإسلام السليم من هذه المعالم الدينية، ونظرتهم الدقيقة والعميقة في هذا الأمر، وأن بناء الكنائس إنما هو من عمارة الأرض، يروي لنا المقرئ في هذه القصة التي وقعت في القرن الثاني الهجري فيقول: «كنيسة مريم: بجوار كنيسة شنودة، هدمها عليّ بن سليمان بن عليّ بن عبد الله بن عباس أمير مصر لما ولي من قبل أمير المؤمنين الهادي موسى، في سنة تسع وستين ومائة، وهدم كنائس محرس قسطنطين، وبذل له النصراني في تركها خمسين ألف دينار فامتنع، فلما عزل بموسى بن عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس في خلافة هارون الرشيد، أذن موسى بن عيسى للنصارى في بنیان الكنائس التي هدمها عليّ بن سليمان، فبنيت كلها

1 ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد، الأموال لابن زنجويه، تحقيق شاكِر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، 1406 هـ / 1986 م، 473/2.

بمشورة الليث بن سعد، وعبد الله بن لهيعة، وقالوا: هو من عمارة البلاد، واحتجا بأن الكنائس التي بمصر لم تبني إلا في الإسلام، في زمن الصحابة والتابعين¹. فإن هذه القصة تبين لنا أن الليث بن سعد، وعبد الله بن لهيعة، -وهما من هما- كانا يدافعان عن كنائس النصارى، بل ويشرفان على متابعة قضيتها.

إن هذين الإمامين يجسدان النظر الفسيح للفقيه العالم بدينه، والمحيط بواقعه والبصير بهوم وطنه، إذ بذلك النظر يتحقق استقرار المجتمعات، وبنیان التسامح، فعمارة الأرض مقصد شرعي مطلوب من كافة الأفراد، وهو مرتبط بكيونة هذا الإنسان ووجوده على الأرض، يقول الله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61]. فكان هذا الفهم الثاقب عنصراً أساساً في مثل هذه الفتاوى والمواقف.

فالبراءة الأصلية التي تعلق بها العالمان: الفقيه الليث بن سعد، والمحدث عبد الله بن لهيعة، وهي أن الأصل الذي استمر عليه المسلمون منذ العهد النبوي هو ترك المعابد وحماتها، كان غير المسلمين أنفسهم أيضاً يتشبثون به شاهداً لهم في حق الرد على كل من يريد هدم معابدهم والعبث بها، ففي سنة ثمان وثمانين في عصر الدولة الأموية، استدل النصارى بهذه الحجة، يقول ابن الجوزي: «كان في الوليد نوع ذكاء وفطنة، وسمع صوت ناقوس فأمر بهدم البيعة، فكتب إليه ملك الروم: إن هذه البيعة أقرها من كان قبلك، فإن كانوا أصابوا فقد أخطأت، وإن تكن أصبت فقد أخطأوا، فقال

1 المقريزي، المواعظ والاعتبار، 439/4.

الوليد: من يجيبه؟ فأحجم الناس، فأمر الوليد أن يكتب إليه: ﴿فَقَهَّمَنَهَا سُلَيْمَنٌ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: 79]¹. ويقول أبو يوسف: «وقد كان نظري في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيع والكنائس التي في المدن والأمصار، فأخرج أهل المدن الكتب التي جرى الصلح بها بين المسلمين وبينهم، ورد عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعابوه عليهم، فكفوا عما أرادوا من ذلك، فالصلح نافذ على ما أنفذه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى يوم القيامة، ورأيك بعد في ذلك، وإنما تركت لهم البيع والكنائس على ما أعلمتك»².

فإضافة لمبدأ الحوار مع المخالف، الذي يعتبر من أهم وسائل التسامح، فاعتماد الوليد في هذا القرار على ما رآه وفهمه، دليل على أن هذا الأمر لم يكن معروفا شائعاً، وإنما هو اجتهاد شخصي.

وبعد قيمة الوفاء بالعهد التي كان لها دور كبير في حماية هذه الأماكن، تأتي قيمة العدل التي هي الراعية لجميع مصالح الناس، الحافظة لممتلكاتهم ومعابدهم، فرجال الدولة لم يكونوا قادرين على انتزاع هذه المعابد وضمها لمساجد المسلمين، مع حاجتهم لذلك، ولم يكن غير المسلمين -مع كونهم أقلية وتحت حكم المسلمين- يتنازلون عن مقدساتهم بسهولة، فقد ذكر قدامة بن جعفر أنه: «لما ولي معاوية بن أبي سفيان أراد أن يزيد كنيسة يوحنا في المسجد بدمشق فأبى النصارى ذلك فأمسك، ثم طلبها عبْدُ الملك

1 ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ 269/6. والأصبهاني، عماد الدين، البستان الجامع لجميع تواريخ أهل الزمان، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1423هـ / 2002م، 1/173.

2 أبو يوسف، الخراج، ص 161.

بُن مروان في أيامه للزيادة في المسجد وبذل لهم مالا فأبوا أن يسلموها إليه، ثُمَّ إن الوليد بُن عَبْد الملك جمعهم في أيامه وبذل لهم مالا عظيماً عَلَى أن يعطوه إياها فأبوا، فقال: لئن لم تفعلوا لأهدمها، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين إن من هدم كنيسة جن وأصابته عاهة، فأحفظه قوله¹ ودعا بمعول وجعل يهدم بعض حيطانها بيده، وعليه قباء خز أصفر، ثُمَّ جمع الفعلة والنقاضين فهدموها وأدخلها في المسجد. فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم، فكره أهل دمشق ذلك وقالوا: نهدم مسجدنا بعد أن أذنا فيه وصلينا ويرد بيعة، وفيهم يومئذ سُلَيْمَان بُن حبيب المحاربي وغيره من الفقهاء، وأقبلوا عَلَى النصارى فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس الغوطة الَّتِي أخذت عنوة وصارت في أيدي المسلمين، عَلَى أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا ويمسكوا عَنِ المطالبة بها، فرضوا بذلك وأعجبهم، فكتب به إلى عمر فسرره وأمضى الأمر فيه². وقد تكررت مثل هذه القصة في عهد عمر بن عبد العزيز وحكم برد الكنيسة إلى أهلها³.

ويسجل التاريخ لبعض فقهاء فاس وتلمسان أيضاً دفاعهم المستميت عن حقوق أهل الذمة في حماية معابدهم، ففي القضية المعروفة بكنائس يهود توات في صحراء المغرب الأوسط، وقع خلاف كبير بين الفقهاء حولها

1 أي: أثاره وأزعجه.

2 البغدادي، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1981م، ص 294. والبلاذري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م، 1/127.

3 السابق، ص 387.

في القرن الثامن والتاسع الهجريين¹، وشارك فيها كبار المفتين في ذلك العصر بفتاويهم في الدفاع عن حقوق غير المسلمين، ونلاحظ من خلال تلك الفتاوى تطور كثير من المفاهيم التي كانت مسئلة لدى الفقهاء قبلهم، ومن تلك التطورات الناشئة عن الاجتهاد في هذه المسألة في ذلك العصر.

أولاً: ما كان مسئلاً لدى الفقهاء من عدم جواز إحداث الكنائس في الأرض التي اختطها المسلمون، أجرى فيه هؤلاء الفقهاء الخلاف، بناء على القاعدة الأصولية الحاكمة بأن المنهي عنه والمأمور به لا بد أن يكون مجمعا عليهما بالأمر بالوجوب والنهي بالتحريم من أجل التغيير، وهذه المسألة موقع خلاف، فلا يمكن منعهم من إحداث كنائسهم. يقول أبو محمد عبد الله العصنوني فيما نقله عنه الونشريسي: «وقد كنت وفقكم الله، رأيت في البرزلي ما نصه: شرط المأمور به أن يكون واجبا بالإجماع، وشرط التغير أن يكون المنهي عنه محرما بالإجماع. فقلت لهذا أثر ذكري الأقوال الثلاثة، والصواب عندي تقريرها اتباعا لقول الغير لجري العمل به في كثير من مدن المغرب، وهي ما اختطه المسلمون في صدر الإسلام وبعده، وفيما العلماء متوافرون في كل وقت، وفيهم من لا يسكت على باطل، وكذلك قواعد هذه الصحراء قد حل بها علماء فضلاء، وقد شاهدوا الكنائس فيها وهم ممن

1 أشار أبو العباس أحمد بابا التنبكي إلى هذه الحادثة في ترجمة محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي، حيث قال أحمد بابا التنبكي، وقع له بسبب ذلك أمور مع فقهاء وقته، حين قام على يهود توات وألزمهم النذل، بل قتلهم وهدم كنائسهم، ونازعه في ذلك الفقيه عبد الله العصنوني قاضي تواتن وراسلوا في ذلك علماء فاس وتونس وتلمسان، فكتب في ذلك الحافظ التنسي كتابة مطولة، كما تقدم، بصواب رأي صاحب الترجمة ووافقه عليها الإمام السنوسي،

التنبكي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طبعة حجرية، بمدينة فاس، المغرب، 1898م، ص 576.

يمثل قولهم في الأحيان، وقد أنكروا أشياء على أهل الذمة، ولم ينكروا الكنائس في جملة ما أنكروه»¹.

ثانياً: تطور مفهوم العهد لأهل الذمة وإعطائه حيّزاً أشمل، فإذا كان هناك عهد لهم في بلد مسلم، وانتقلوا إلى مكان آخر، واحتاجوا إلى معابدهم، فيجوز لهم إحداثها. يقول ابن زكري فيما نقله عنه صاحب المعيار: «ما دل منها بعمومه وإطلاقه مخصوص مقيد بغير المعاهدين، والذمين إذا انتقلوا في بلد الإسلام من موضع إلى موضع، ولم يخرجوا عن العهد والذمة فسكنوا فيها، وأرادوا إحداث كنيسة لإقامة دينهم، فإنهم يُمكنون من بنائها ولا يمنعون منها»². وفي نوازل ابن الحاج بعد سؤاله عن النصارى الذين انتقلوا من الأندلس إلى بلاد الإسلام فأجاب: «هؤلاء النصارى وُصفوا بالمعاهدين، وذلك يقتضى ثبوتهم على ما سلب لهم من العهد، والعقد من الذمة، والولاء لهم واجب، فيباح لكل طائفة بناء بيعة واحدة لإقامة شريعتهم»³.

ثالثاً: ربط هذه القضية بالنظر للمصالح والمفاسد في تلك الفتاوى، ومن المقرر أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في ديننا الإسلامي الحنيف، ولم تغب شواهد التسامح التاريخية عن هذا الأصل بل استقت منه واستوحت من خلاله ما ثبتها ورسخها عبر حقبة المسلمين المتلاحقة.

1 الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيارالمعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تنسيق محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (د.ت)، 201/2.

2 السابق، 2/227.

3 السابق، 2/201.

رابعاً: من الحجج المتكررة في هذه الفتاوى أن مسألة إحداث الكنائس في أرض المسلمين يعود تقديرها للحاكم، فإذا أذن لهم فلهم الحق في ذلك، ففي المعيار: «نقل الشيخ أبو الحسن عن الشيوخ جواز الإذن للإمام في الإحداث إذا كانت مصلحته أعظم من مفسدته»¹. كما جرى في القرن الثالث الهجري حين أذن الحاكم المسلم المأمون في بناء الكنيسة لعماله النصراني فينيت، يقول عماد الدين الأصبهاني: «وفيهما نزل المقطم وبني فيه قبة الهواء، وكان في خدمته نصاري بعُدت عنهم الكنائس بقصر الشمع، فاستأذنوه في بناء كنيسة، فأذن لهم، فبنوا كنيسة القنطرة المعروفة»² خامساً: الاستناد للبراءة الأصلية، وأن هذه المعابد قد كانت منتشرة في أرض الإسلام، وأقرها العلماء والصالحون في سائر أقطار أرض الإسلام، مما يدل على أنه لا نكير في هذه المسألة.

إن جماع ما نستنتجه من هذه الشواهد المتقدمة أن تلبية الحاجات الروحية لغير المسلمين كانت حاضرة في جميع مراحل الدول الإسلامية، فلم يكونوا يمنعون غير المسلمين من أداء شعائرهم الدينية، ولا يحولون بينهم وبين معابدهم، بل كل الشواهد دالة على أنهم في أغلب مراحل التاريخ الإسلامي كانوا في أمن وأمان، وصون لأماكن عبادتهم، بل وتوفير لتلك الأماكن عند الحاجة بإحداثها.

1 الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تنسيق محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (د.ت)، 222/2.

2 الأصبهاني، البستان الجامع، 173/1.

وهكذا أصبحت المجتمعات المسلمة في معظم فترات التاريخ بسبب تلك الأسس، تعيش في تسامح اجتماعي فريد، حتى أضحو مجتمعًا موحدًا، تنعدم فيه الفوارق، والنظرات الجزئية التي تتحرك في النفوس بين الفينة والأخرى لتوقظ الفرق.

وكما أن علماء الإسلام يدافعون عن حقوق المسلمين ويحمونها الحماية الفكرية والدينية، فإن غير المسلمين يبادلونهم الشعور نفسه، حيث يسجل لنا التاريخ قصة شخص من غير المسلمين ينفق على مساجد المسلمين، فقد ورد: «في فتاوى شيخ الإسلام أبي الحسن السغدي رحمه الله: حكى أن واحدا من المجوس، كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين، يطعم جائعهم، ويكسي عاريهم، وينفق على مساجدهم، ويعطي أدهان سرجها، ويقرض محاويع المسلمين، فدعا الناس مرة إلى دعوة اتخذها لجز ناصية ولده، فشهدا كثير من أهل الإسلام، وأهدى إليه بعضهم هدايا، فاشتد ذلك على مفتهم، فكتب إلى أستاذه شيخ الإسلام: أن أدرك أهل بلدك فقد ارتدوا بأسرهم، فذكر شيخ الإسلام: أن إجابة دعوة أهل الذمة، مطلقة في الشريعة، ومجازات المحسن بإحسانه، من باب الكرم والمروءة، وحلق الرأس ليس من شعائر أهل الضلال، والحكم بردة أهل الإسلام بهذا القدر غير ممكن»¹. فهذه الواقعة كما تبرز التسامح المتبادل بين المسلمين وغيرهم فإنها تبرز أيضًا أهم المزالق الشرعية والفكرية والاجتماعية والتاريخية التي تواجه التسامح، وذلك أنه لا يوجد حد فاصل في التعامل مع قضية

1 الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، مصر، 1405هـ / 1985م، 3/402.



التسامح بين ما هو شرعي ديني وبين ما هو اجتماعي طبيعي، فليس كل ما هو شرعي يقف بالمرصاد لما هو اجتماعي، ولا يمكن الانفصال عن هذا الإشكال إلا برسم ضوابط التسامح وهذا ما سنتناوله في الفصل القادم.



الفصل الثالث



ضوابط التسامح ووسائل استدامته



المبحث الأول:
ضوابط التسامح بين المسلمين وغيرهم

المبحث الثاني:
استدامة التسامح الإنساني



وليس الإشكال في ذات التسامح الذي هو فضيلة وقيمة من القيم الكبرى، ولكن تنزيل التسامح هو الذي يحتاج قيوداً وضوابط ليكون تنزيلاً سليماً، وهذا حال كل القيم التي تتعلق بالتعامل مع الآخر.

ومن أجل بيان ضوابط التسامح التي تعتبر أساساً في استدامته، عقدت هذا الفصل، وجعلته في مبحثين، المبحث الأول في الضوابط، والمبحث الثاني في الاستدامة.

المبحث الأول: ضوابط التسامح بين المسلمين وغيرهم

إنَّ للتسامح في الإسلام ضوابط تصونه وتحفظه وتعينه على أداء دوره الاجتماعي، وتحقيق مقاصده الكبرى، وهذه الضوابط في جوهرها تعود إلى ثلاثة أسس: الإنسانية، والدين، والسلطة السياسية، فكل تسامح يضاد هذا الثلاثي أو يعود عليه بالخرم والإبطال فهو تسامح جانح إلى انحلال أو تعصب أو فوضى. واعتباراً لهذه الأسس أرجعنا ضوابط التسامح إلى ثلاثة، وخصصنا لكل ضابط مطلباً.

المطلب الأول: الضابط الإنساني

لا شك أن التسامح «قيمة إنسانية» ويعني ذلك أنه من القيم المشتركة بين بني الإنسان، وأول أصل دعا إليه الإسلام في هذا الباب هو تكريم الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]. وهذا المبدأ الذي هو تكريم الإنسان هو أحد منطلقات التسامح الديني.

والضابط الإنساني للتسامح إنما هو تفعيل لأساس التكريم الذي يقتضي مساواة الناس جميعاً في حق التسامح، وأن لا يؤدي هذا التسامح إلى إلحاق أي أذى أو ضرر بالإنسانية أو أي فرد من أفرادها، فيجب في ظل هذا الضابط: احترام مبادئ الإخاء الإنساني، والتواصل مع المخالف باحترام، بغض النظر عن دينه وعرقه ولونه، وتعزيز القيم الإنسانية المشتركة.

إن التسامح الإنساني يتمثل في مقاصد الإنسانية الأصيلة، ولهذا أحاطته الشريعة بقيم يراها ويتفاعل معها، بدءاً من حفظ الحقوق وعدم ضياعها، والوفاء للآخرين، وتحقيق مقاصد الاجتماع الإنساني، من التعارف والتآلف وتقليل الاختلاف. ومتى تجاوز التسامح هذه المقاصد والمصالح، انحرف عن أداء الدور المنوط به، فكان ضبطه بتحقيق هذه المصالح الإنسانية ضرورياً.

وقد بين جون لوك أهمية هذا الضابط الذي أصّله الإسلام من خلال تنظيمه الإخاء الإنساني وترسيخ مبادئه، يقول جون لوك: «ولكن أقول: إن الحاكم ينبغي عليه أن لا يتسامح مع الآراء المضادة للمجتمع الإنساني، أو مع القواعد الأخلاقية الضرورية للمحافظة على المجتمع المدني»¹.

إن الذي يصادم التسامح في بعده الإنساني هو الاستهتار بمصالح الناس أو هويتهم الثقافية والأخلاقية، فلا يمكن أن تنتهز فضيلة التسامح من أجل إيجاد شروخ في المجتمع، ولا يمكن للتسامح أن يؤدي هذا الدور إلا إذا وُظف في ذلك قسراً، لأن من أسسه قبول الاختلاف والتنوع واحترام

1 لوك، جون، رسالة في التسامح، ص 55.

أعراف الناس وهويتهم وتراثهم، ولهذا كان النموذج الإماراتي¹ أخذاً بعين الاعتبار هذا الجانب، فربط التسامح بالهوية الإماراتية وأخلاقيها، فقد جعل البرنامج الوطني للتسامح في دولة الإمارات الأخلاق الإماراتية² من مرتكزات التسامح كما سيأتي.

وهذا الضابط الإنساني القرآني يقتضي أيضاً أن يكون التعامل وفق التسامح بإنسانية مع الجميع، سواء مع الموافق في الدين أو مع غيره من أتباع الأديان والمذاهب الأخرى، وهو بهذا يحتضن الجميع، لا فرق بين عربي وعجمي، وأسود وأبيض، لأن الأصل الأصيل والضابط المثل أن لا تفرقة ولا تميز في قاموس التسامح، وهذا مغزى قول الله تعالى في آية التعارف: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

وفي هذا المبدأ الرباني قضاء على كل أشكال التعصب والكرهية وصورها، وإعلاء للقيم المشتركة بين الإنسانية، وقانون القيم يجري على الجميع، ويتساوى الجميع أمامه في التعامل الإنساني، ويوجب التشبث بتلك الفضائل والقيم والأخلاق والمعاملة الطيبة في التعامل مع كافة خلق الله تعالى، يقول الشيخ أبوزهرة: «والأخلاق في الشريعة الإسلامية عامة و شاملة، لأنها تقوم على الفضيلة ومشتقة من الفطرة الإنسانية، فلا تخص إقليمًا دون إقليم، ولا شعبًا دون شعب، وإن ما يكون شرًا بين الأحاد في

1 مع كون الباب الثالث هو موقع هذه الفقرة لكونه مخصصًا للتسامح في دولة الإمارات، إلا أنه يرتبط بالجانب العلمي فكانت الإشارة إليه هنا من أجل إثراء هذا الضابط.

2 موقع: البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات

<http://beta.government.ae/ar-AE/about-the-uae/the-uae-government/government-of-future-tolerance-in-the-uae>

شعب واحد، يكون أيضاً شراً بين الجماعات والدول، وما يكون شراً في وطنك، يكون شراً أيضاً إن صنعته في غير وطنك، لأن الفضيلة بمقتضى قواعد السلوك الفاضل حق لكل إنسان، يستحقها بمقتضى إنسانيته التي هي وصف مشترك بين كل أبناء آدم»¹.

إن جميع القوى الإنسانية -مع اختلاف انتماءاتها الدينية والاجتماعية- تلتقي حول مراد واحد، وهو الحفاظ على مصالح كل الأفراد، ودفع الضرر عن مجتمعاتهم، وإنه لا يتحقق هذا الهدف الذي يتشوف إليه الجميع إلا بالتآزر والتعاون والتشبث بالقيم الإنسانية الجامعة.

نخلص مما سبق إلى أن التسامح الأمثل المضبوط بقيده الإنساني، لا بد أن يكون في صالح الإنسانية جمعاء، ويعامل الناس وفق أعرافهم وثقافتهم، لتحقيق الأفضلية في كل زمان ومكان، فالقيم الإنسانية لا ترتبط بموطن دون آخر، وإذا كان هذا الضابط يستجيب لحاجة الإنسان، فإن هناك ضابطاً آخر يراعي الأديان، وهو ما سنخصص له المطلب التالي:

المطلب الثاني: الضابط الديني

إن من أكثر المفاهيم التي وُظفت في هدم قيمة التسامح وتشويهه، والتأثير عليه من أجل رفضه لدى عامة الناس، مفهوم الولاء والبراء، ولكون هذا المفهوم له امتدادات متباينة ومتشابكة، فإن هذا الضابط والذي بعده يأتيان في سياق تطبيق مفهوم الولاء والبراء بحقيقته السليمة، والتي تؤكد أن الأديان والأوطان لا ينبغي المداهنة في أمرهما، وهذان الضابطان سيحددان مجال التسامح الذي لا ينبغي تجاوزه.

1 أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 34.

إن ضبط التسامح دينياً من الأهمية بمكان، فكما أن الإسلام أقر بالاختلاف، وأعطى الحق للجميع في ممارسته الدينية، وكفل الحرية الدينية للمجتمعات، فإنه في مقابل ذلك لا يمكن للإسلام أن يتسامح مع الترويج لمعتقدات دينية تخالف تدين المجتمع، وتضاد توجهه، وتشيع فيه الإلحاد أو الانحلال.

إن الضابط الأساس في التسامح مع غير المسلمين، ومشاركتهم في مناسباتهم وأعيادهم وتمنيتهم، وإهداءهم مما هو جائز ويعد من باب البر والإحسان المأذون به شرعاً، هو أن شعائرهم تقام بما لا يخالف النظام العام للدولة المسلمة. وقد فصل العلماء قديماً هذا الجانب، فبينوا ما هو جائز، وما هو ممنوع في هذا الباب، وإذا لم يحد ذلك بضابط يميز أحدهما من الآخر يخلط على المسلم أمره في التسامح فيظنهما سواء، ويستخدم التسامح في غير موطنه¹.

فبعض الممارسات الخادشة للشعور العام لا يمكن قبولها تحت ستار التسامح، لأنها تناقض مقاصده، وقد شهد بذلك العقلاء من غير المسلمين قبل المسلمين، يقول جون لوك في توضيح مخاطر السماح باستغلال التسامح مع من يزدري الأديان وقيمها أصلاً، حيث إن من ليس له دين يردعه يصعب عليه التقيد بالقيم الأخلاقية أو الإنسانية، فالتسامح معه إذا لم يكن منضبطاً باحترام الأديان قد يؤدي إلى العكس تماماً².

1 انظر: القرافي، أنوار البروق، 14/3، 15، 16.

2 انظر: لوك، جون، رسالة في التسامح، ص 57.

إن المقصد من هذا الضابط هو أن تكون الأديان مقدسة منزهة، مرفوعة عن سفاسف من لا يقدرها حق قدرها، ولا يعرف لها منزلتها ومكانتها، وهذا هو المغزى في نهي الإسلام المسلمين عن سب معبودات غير المسلمين، والازدراء والاستهزاء بها، وسب المخالف ولولم يكن له دين، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108].

إن التسامح لا ينمو إلا في جو خال من السباب والشتم، والأحقاد والطعن في أديان الناس ومعتقداتهم، أو الاستهزاء بها واحتقارها وتوجيه الانتقادات الناشئة عن جهل وظلم لها، ولهذا ركز القرآن الكريم في معاملة غير المسلم دائماً على القول الحسن المهدب، والتعامل بالتي هي أحسن، من أجل تحقيق هذا المقصد الذي يوصل إليه هذا الضابط.

فالحوار بين المتسامحين إنما يكون على مسلك الأساليب الحسنة الراقية، ومتى خرجت عن هذا النطاق إلى المشاتمة والسفاهة والتنازع بالأديان، فذلك لا يليق بالعقلاء، فضلاً عن تجمعهم القيم الإنسانية، وفي تضاعيف التشتام يضيع المقصود والمراد.

وقد أكد النبي ﷺ أن المؤمن الحق ليس من صفاته الشتم والسب واللعن، قال عليه الصلاة والسلام: {لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ}¹. وإذا كان أمره كذلك فإنه يقلل من ردود فعل غير المسلمين، ويكون سبباً في تعاملهم بالمثل، فيقل الخلاف والمشاحنة والتنازع، وينمو التسامح ويعم الاستقرار في المجتمع، وذلك من مقاصد التسامح.

1 الترمذي، السنن، رقم 1977، كتاب، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، 418/3.

ويجاور هذا الضابط الذي يُركز على احترام الأديان، ضابط آخر وهو معرفة قدر الأوطان، والدفاع عنها، وعدم السماح بالتلاعب بها بواسطة التسامح، وهذا ما خصصنا له المطلب القادم.

المطلب الثالث: الضابط القانوني

لما كان التسامح مقيداً بعدم ازدرائه للأديان، ففي جوار ذلك قداسة الوطن والقانون، فليس من التسامح احتمال الأوطان لأناس لا يقدرونها ولا يهابون قوانينها، بحجة أن الدولة تتغاضى عنهم وترعى ظروفهم في إبداء التسامح معهم.

إن الأشخاص المتشبعين بالتسامح يُدركون أن القوانين إنما سُنت من أجل استقرار الأوطان، وتنظيم أمور الناس وحقوقهم، والحفاظ على مصالحهم، لأن الأساس السليم أن التسامح إنما ينشأ عند سيادة الأوطان وقوتها بوحدة أبنائها، واحترام اختلافاتهم وتقديم مصالح الوطن على المصالح الفردية.

إن الضابط القانوني للتسامح يستدعي أن تكون جميع الأقوال والأفعال لا تضر بالمصالح الوطنية، ولا تخالف القوانين والأنظمة والتشريعات، ولا تعتدي على حرية الآخرين الذين هم جزء لا يتجزأ من الوطن.

فالدين والوطن لا يفترقان في هذا الحق، الذي لا يمكن أن يكون محلاً للتلاعب أو التنازل أو الجدل، فكما أن الدين مقدس، فمصلحة الوطن ومستقبله فوق كل اعتبار أيضاً، يقول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾ [الأنفال: 46].

فالخروج عن الثوابت وتهديد اللحمة الوطنية، والسعي في التشويش على الوطن، وإلحاق الضرر والأذى به بحجة التسامح، سبب في خراب الأوطان، والخروج عن النظام العام للمجتمع، قد يصل إلى البغي الذي رتبت عليه الشريعة أشد العقوبات، يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَتِّلُوا آلَتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9]. يقول الإمام الشافعي: «والباغية التي تعدل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين وَجَمَاعَتُهُمْ»¹.

والتسامح يستوجب هنا الوقوف في وجه الخارجين عن القوانين، الباغين على المجتمع، وإرجاعهم إلى صفه، كما تقتضي الآية، والمجتمع المتسامح دأبه أن يحجز الآخرين عن الوقوع في البغي والظلم، وينصرهم ويعينهم على الإنابة والعودة إليه، يقول ابن كثير: «قوله: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَتِّلُوا آلَتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: 9]. أي: حتى ترجع إلى أمر الله، وتسمع للحق وتطيعه، كما ثبت في الصحيح عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: {انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا}. قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا نصرته مَظْلُومًا، فكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قال: {تَمْنَعُهُ، مِنْ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ}²». ³ وإنما يتحقق ذلك بزجر الخارجين عن القانون، والمغتصبين لحقوق الآخرين ظلماً، وإرجاعهم بحكمة ومراعاة للقوانين والأعراف إلى حضنهم الاجتماعي، ليمارسوا حياتهم تحت مظلة القانون والنظام.

1 الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، 3/1276.

2 البخاري، الجامع الصحيح، رقم 6952، كِتَابُ الْإِكْرَاهِ، 22/9.

3 ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 7/374.

إن أعظم مثال لاحترام الضابط الوطني للتسامح، هو الوثيقة النبوية العظيمة التي تقدم الاستدلال بها في عدة مواطن، فالمعاهدة التي وقعها النبي ﷺ مع مختلف القبائل المتواجدة في المدينة المنورة، من أجل سيادة الوطن وإجلاله، وممارسة جميع سكان المدينة حقوقهم وأداء واجباتهم بانسجام كامل وتعاون بين جميع الفئات المكونة لهذا المجتمع، مظهر من مظاهر ضبط التسامح بمظلة المواطنة، من أجل إيجاد مجتمع أنموذجي تكون القيم الإنسانية مصدر قوته ووحدته، فهذه الوثيقة تؤسس لهذا الضابط وتُقعد له.

وإذا كان الإسلام قد بين هذا الضابط بما لا مجال للشك والريب معه، فإن غير المسلمين نجد عندهم أيضاً الاهتمام به والتركيز عليه، فقد وقف فيلسوف التسامح جون لوك مع هذا الضابط أيضاً، وذكر صوراً متعددة له، وصرح بأنه لا يمكن التسامح مع من يخالف القانون أو سلطة الحاكم أو المجتمع المدني. ومن تلك الصور التي ذكرها قوله: «ثمة نوعان من الخلاف بين الناس، أحدهما متعلق بالقانون، والآخر بالقوة، وهذا الخلاف يدور على أن نهاية أحدهما بداية الآخر. ولكن ليس من اهتمامي البحث عن سلطة الحاكم في دساتير الأمم، وأن ما أعرفه هو ماذا يحدث عندما تنشأ خلافات دون أن يحسمها أحد القضاة، وعندئذ يمكنك القول: بأن على الحاكم أن يفرض إرادته لأنه الأقوى ثم ينفذ ما يريد، وهذا قول حق»¹.

ويذهب جون لوك إلى أبعد من ذلك، حيث إنه يرى أنه لا ينبغي أن

1 لوك، جون، رسالة في التسامح، ص 55.

يُتسامح حتى مع من يريد أن يخرج عن القانون بسبب دعوات دينية أو التعصب الديني، فيقول: «أولئك الذين يزعمون باسم الدين أنهم يتحدثون أية سلطة ليس لها علاقة بتجمعهم الكنسي، أقول: إن هؤلاء ليس لهم الحق أن يتسامح معهم الحاكم، وكذلك أولئك الذين لا يعلمون لزوم التسامح مع كل البشري في المجال الديني، فما هي دلالة هذه النظريات التي لا تشير إلا إلى أن أصحابها مستعدون للانقضاض على الحكم في أية مناسبة، والاستيلاء على إقطاعيات زملائهم وثرواتهم، ويطلبون الصفع من الحاكم حتى يصبحوا من القوة بحيث يؤثر في الحكم»¹.

إن التسامح الذي يراد منه أن يكون وسيلة للفوضى والتلاعب بالقوانين، والاستيلاء على السلطة، لا يمكن التعامل معه بأخلاق العفو والصفح، لأن أضراره على المجتمع كبيرة، وهذا ما أكدته الإسلام وأقره في التعامل مع البغاة كما تقدم.

ويتأكد بما تقدم أنه كلما استطاعت المجتمعات امتثال هذه الضوابط في تسامحها، فمن المؤكد أن هذه القيمة ستدوم بينها وتحافظ على استمراريتها، وهذا الأثر هو الذي استدعى عقد المبحث الآتي في استدامة التسامح.

1 لوك، جون، رسالة في التسامح، ص 55.

المبحث الثاني: استدامة التسامح الإنساني

لما كان بناء التسامح وصيانتته وضبطه أساسًا في هذه القيمة الأصيلة، فإن البحث في طرق استدامته واستمراريته لا يقل أهمية عن ذلك، لأن عوامل استقرار التسامح وازدهاره مهمة جدًا، فهو معرض في أي وقت للتقهقر والانحدار والارتداد، خاصة أنه أخيد العواطف والأنانيات، فإذا لم يُحرس ويراقب، وتوضع له معايير قياس ارتفاعه ونكوصه، فقد ينبض وينحسر في أي وقت وزمان.

إن تفادي انهيار التسامح في المجتمعات مرده إلى الأخذ بأسباب تَمَدُّد هذه القيمة وانبساطها وشيوعها في كل مفصل من مفاصل المجتمع وميادينه، وهذه الأسباب كثيرة ومتعددة، وسنقتصر في هذا المبحث على عاملين أساسيين ذاتيين في بنية التسامح¹، نجعلهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التربية الأخلاقية ودورها في استدامة التسامح

الحديث عن أهمية استدامة التسامح يستمد جسامته من التوجيهات الشرعية التي تولي المداومة على الأعمال الخيرة والفضائل والقيم عناية كبيرة.

إن مفهوم الاستدامة ليس مصطلحًا مستعارًا أو مستوردًا، بل هو مصطلح شرعي وأساس في بناء التسامح، فقد رغب فيه النبي ﷺ في الحديث

1 لا شك أن هناك عوامل أخرى لاستدامة التسامح، منها التعليم والشارع والوسط الاجتماعي، ولكن كل هذه العوامل وسيلتها في إشاعة التسامح لا تتجاوز الوسيلة الخلقية، فالتركيز في هذا المبحث على التربية الأخلاقية شامل لتلك العوامل، لأنها في الغالب إنما تعتصم بالأخلاق من أجل تحقيق استقرار التسامح في المجتمع.

المروى عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: {أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ}، قال: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ¹. وروى البخاري عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: {كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ}². فإذا كانت وظيفة الاستدامة مطلوبة في العبادات، فإنها في الأخلاق والتعايش مع الناس أشد طلباً، لما فيها من التحمل، فقد ذكروا من الآداب التي يتأدب بها مع الآخر: ملازمة الأخوة، والمداومة عليها، وترك الملل، قال محمد بن واسع: «وليس للمولٍ صديقٌ ولا لحاسدٍ غناء»³.

وفي الشريعة الإسلامية نلاحظ مقارنة التسامح بالاستدامة والموازاة بينهما، مما يدل على ارتباطهما وتكاملهما، وأن أحدهما متمم للآخر وينبني عليه، فقيمة التسامح لا تبلغ الكمال والغاية إلا إذا تحقق فيها عنصر الاستدامة، فعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ}⁴. فهذا يؤسس لقاعدة تسامحية، وهي أن التسامح لا غنى له عن الاستدامة، فالتسامح والاستدامة يسند بعضهما بعضاً ويعتمد عليه.

1 الحديث متفق عليه، البخاري، الجامع الصحيح، رقم 6464، كتاب الرقاق، بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ، 98/8. ومسلم، الصحيح، رقم 783، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، 541/1.

2 البخاري، الجامع الصحيح، رقم 6462، كتاب الرقاق، بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ، 98/8.

3 أبو البركات، محمد بن محمد الغزي، آداب العشرة وذكر الصحة والأخوة، تحقيق عمر موسى باشا، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، 1388هـ / 1968م، ص 26.

4 متفق عليه، البخاري، الجامع الصحيح، رقم 6464، ومسلم، الصحيح، رقم 7300.

ولقد تقدم في هذا البحث أن هذه القيمة هي في الأصل من طبع الإنسان، فنجد قابليتها لدى الأطفال الصغار، حينما تبدو في أبرز صورها في ذلك الكائن الصغير البريء، الذي لم تتلوث فطرته بعد، وتلك الحالة هي معيار التسامح، وقد خلق كل إنسان في الأصل على وفقها وحالها، ويراد منه أن يسير عليها في وجوده كله، وقد بُعثت الرسل من أجل تذكيره به، لأنه قد ينحرف عنها لأسباب مكتسبة تنتمي لانحراف في الفطرة.

ويأتي دور التربية الأخلاقية في إكساب التسامح لمن ليست له هذه القيمة طبعاً، فلا شك أن للأخلاق طريقين هما الطبع والتطبع، والصورة المثلى للتواصل مع الناس تتمثل في قيمة التسامح، وتحقيق هذه الصورة المطلوبة يكون بإحياء الفطرة السليمة، وتنشيط دورها المعطل بأسباب عارضة، ويكون ذلك التفعيل بإزالة تلك الأسباب والمعوقات.

وعند البحث في أسباب انحراف الفطرة نلّفها متنوعة، بين الأسباب الواقعية وغير الواقعية، ونقتصر هنا على سببين، لأنهما أكثر علاقة بالتربية الأخلاقية. يقول ابن عاشور في بيانهما: «لأن أسباب الانحراف عن الفطرة السليمة لا تعدو أربعة أسباب: ... الثاني: اكتساب زوائد من الأخلاق من مخترعات قواه الشهوية والغضبية، ومن تقليد غيره بداعية استحسان ما في غيره من مفاصد يخترعها ويدعو إليها. الثالث: خواطر خيالية تحدث في النفس مخالفة لما عليه الناس كالشهوات والإفراط في حب الذات أو في كراهية الغير مما توسوس به النفس فيفكر صاحبها في تحقيقها...»¹.

1 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 304/2.

وطريق إقامة هذا الاعوجاج في الفطرة يكون بالتربية الأخلاقية على التحلي بمحاسن الأخلاق مع الآخر محبة وألفة وشفقة وحسن عشرة، والتخلي عن مساوئها، ولا يتحقق ذلك إلا بمربٍّ، أب رحيم، أو معلم شفيق، أو مذكر عليم، ليزيلوا تلك الحجب عن الفطرة المنحرفة.

إن استدامة التسامح بحاجة إلى تفعيل المنظومة الخلقية كاملة، وعدم تعطيل أي جزء أو طرف منها، ولا يمكن أن نقتصر على خلق واحد دون آخر، وانتظار بناء خلق التسامح عليه، ويعود هذا إلى دور الأخلاق في التسامح وترباطها، وضرورة التخلق بمجمل قيمها، من أجل تحقيق التسامح، فلا تقلُّ قيمة عن الأخرى أهميةً، فقيمة الحوار مع الأطفال منذ الصغر على سبيل المثال، وترسيخ التسامح الأسري الذي يعيشه الأطفال في البيت يوميًا، ووقاية الأطفال من مظاهر العنف ووسائله وأدواته، كلها أساليب مُعينة على التربية الأخلاقية المعززة لقيمة التسامح التي ترتبط عناصرها، وينبغي مراعاتها والأخذ بها كلها من أجل أن تؤتي ثمارها.

وقد بين الراغب الأصبهاني هذا الترابط في هذه المنظومة حيث قال: «والعفة إذا تقوت ولدت القناعة، والقناعة تمنع عن الطمع في مال الغير فتولد الأمانة، والعدالة إذا تقوت تولد الرحمة، والرحمة هي الإشفاق من أن يفوت ذا حق حقه، فهي تولد الحلم، والحلم يقتضي العفو، والإنسانية والكرم يجمعان هذه الفضائل»¹.

1 ابن حزم، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، ص 11.

وهذه المنظومة توصلنا إلى أن أصول الأخلاق التي تؤدي إلى التسامح وتنتجه ترجع إلى ثلاثة أصول، هي ركائز التربية الأخلاقية:

الأصل الأول: تطهير النفس من الأنانية والكبر والحسد، وغمط الحقوق والاعتراف لكل ذي حق بحقه.

الأصل الثاني: الحد من طمع النفس وجشعها وأداء حقوق الغير.

الأصل الثالث: القناعة والرضا التي تولد العفو والحلم.

وتعدد تلك الفضائل ودورانها كلها في فلك التسامح يدل على مركزية قيمة التسامح في الأخلاق.

وهذه الأصول الأخلاقية التي تُولد التسامح وتقويه جمعها ابن المقفع في قانون عام يتربى به المتربون، ويتأدب به المتأدبون فقال في باب: «من تصاحب من الناس: انظر من صاحبت من الناس: من ذي فضلٍ عليكٍ بسلطانٍ أو منزلةٍ، أو من دونَ ذلك من الأكفاء والخلطاء والإخوان، فوطن نفسك في صُحبتهِ على أن تقبل منه العفو وتسخو نفسك عما اعتاص عليك مما قبله، غير مُعَاتِبٍ ولا مستبِطٍ ولا مستزِيدٍ، فإن المُعَاتِبَةَ مقطعةٌ للودِّ، وإن الاستزادة من الجشع، وإن الرضا بالعفو والمُسَامَحَةِ في الخلقِ مقربٌ لك كل ما تشوقُ إليه نفسك مع بقاء العرضِ والمودةِ والمروءة»¹. فالتربية الأخلاقية في المعالجة التسامحية مرتبطة بالآثار على النفس، والآثار المتعدية للغير، وهذه المعالجة تخلق لدى الإنسان المراقبة الذاتية التي لا تستغني عنها ثقافة التسامح واستدامتها، وهذا ما يسمى بالضمير الأخلاقي،

1 ابن المقفع، عبد الله، الأدب الصغير والأدب الكبير، دار صادر، بيروت، (د.ت)، ص 25.

وهو ضمير جمعي، ووازع قادر على توجيه الإنسان لفضائل الخير في مجتمعه ومع الناس كافة، بواسطة تلك الأصول الأخلاقية.

وثمرة الضمير الأخلاقي هي الرقابة الذاتية كما تقدم، وهي أساس في مجال التربية الأخلاقية، وأصل الضمير الأخلاقي مجمع عليه بين سائر الديانات والثقافات ففي الحديث: أن النبي ﷺ قال: {إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ، إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ} ¹. فالضمير الأخلاقي إنساني وقيمي، يشترك فيه الناس كلهم بمختلف أديانهم وثقافتهم، ولا يحتاج لدافع من دين أو سلطة، ومتى وصل المجتمع لهذه المرتبة باستيقاظ ضميره الخلقي، كان في مأمن من سفول التسامح وهبوط مستواه، وكان التسامح صفة راسخة في أفراد، ومظهرًا من مظاهر حضارتهم، وهو ما سنحرره في المطلب القادم.

1 البخاري، الجامع الصحيح، رقم 6120. كتاب الأدب، باب إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، 29/8.

المطلب الثاني: التواصل الحضاري بين الشعوب وأثره في استدامة التسامح

إن ما تقدم من أسس التسامح والتعامل مع غير المسلمين وحفظ حقوقهم وإقامة علاقات داخلية وخارجية مثلى معهم، يعد بمثابة وسائل للتواصل الحضاري بين الإنسانية، فمفهوم التواصل الحضاري بين الشعوب هو ثمرة مجتمع التسامح ووسيلة من وسائله، ويعني كل تواصل بين الأطراف أو الأفراد أو المجموعات المختلفة عرقياً أو دينياً أو إثنيًا¹، يساعد على التعارف بين الأطراف، والتعاون بينها، ويدعم الاستقرار واستيعاب الآخر.

إن التواصل الحضاري بهذا المفهوم، من الأسس المتينة التي تعزز القيم الإنسانية، وترسخ التعايش بين الشعوب المختلفة، وترسي مبادئ التسامح، وتعمل على ديمومتها وحيورتها، لأن التواصل الحضاري بين الشعوب مبني على الإيمان بالاختلاف، ويتجاوز هذا الإيمان إلى توظيف الاختلاف واستثماره في نفع البشرية، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَنِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: 22]. فلا يمكن تحقيق التعارف والتواصل دون وجود الاختلاف، وقد جمع الله بين هاتين السنتين الكونيتين في آية الحجرات في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ

1 إثنية تعني التصنيف على أساس العرق أو اللغة، يقول الدكتور أحمد مختار عمر، إثنية، مفرد، عرقية، مذهب يرمي إلى تصنيف الجماعات الإنسانية على أساس انتمائها إلى عرق أو أصل معين، وتعرف بالتمييز العنصري. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1/331.

شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» [الحجرات: 13]. فدللت الآية على أن من مقاصد كون الناس شعوبًا وقبائل مختلفة هو التعارف، وأن ممارسة التواصل الحضاري بين الشعوب المعزز للتسامح يتحقق بوسائل متعددة، من أهمها الحوار وتبادل الثقافات والانفتاح على الآخر. وقد عقد أبو زهرة مقارنة بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُورُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: 1]. ليوضح أن الصلة بين بني الإنسان رجوع للطبيعة، وتحقيق لغاية نبيلة، يقول أبو زهرة: «بيد أن النص الذي نتحدث عنه يثبت أن الذكر والأنثى من طبيعة واحدة، ويثبت في مضمونه الصلة الرحيمة التي تربط الناس جميعًا، وما ينبني عليها من تعاطف وتواد وتراحم، والنص الأخريين وجوب التعارف الذي هو الطريق للتراحم والتواد، فهنا بيان الغاية، وهنالك بيان طريقها¹.

إن من مظاهر التكريم الإلهي للإنسان نعمة التواصل بينه وبين أخيه الإنسان، لأن بهذا التواصل يقام العمران، ويمتد الاجتماع البشري، فمقصد التواصل الإنساني مقصد مهم، وتحقيق التعايش بين الناس يرتبط بحياة الجميع، ومن ثم كان وسيلة لبقاء نوع البشر، فالتقاتل والتخاصم والتقاطع ناشئ عن النظرة العدوانية الموجهة للغير، وقد يؤدي ذلك لإذكاء الحروب وفناء البشر، فالتواصل على هذا فيه قوام عيش الناس واستمرارهم.

1 أبو زهرة، زهرة التفاسير، 1574/3.

وانطلاقاً من وحدة أصل الإنسانية وجّه القرآن الكريم المسلمين -من أجل تحقيق الانسجام بين أفراد هذا الكون- إلى النظرو فك قيود العقل، وخطب خاصة أولي الأبواب والبصيرة والتفكير بالسير في الأرض، لأن ذلك يحقق لهم منافع كثيرة، ومن أهم هذه المنافع هذا التواصل الحضاري المعزز للتسامح، فقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: 46]. يقول الرازي: «وأما قوله: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا﴾ [الأنعام: 11]، فمعناه إباحة السير في الأرض للتجارة وغيرها من المنافع»¹.

ولا شك أن أحد معززات هذا التواصل الحضاري هو الرحلة في طلب العلم والمعارف، والسفر والاختلاط بالشعوب الأخرى، من أجل الحصول على أجود ما عندها وأفضلها، مما يفيد المجتمعات في المجالات المختلفة من الشؤون العلمية والصحية والصناعات، وهذا فرض كفائي يجب على كل مجتمع أن يحقق كفايته منه.

وأعظم حكمة من هذه الأسفار أن بها تكمل الأنفس وتتسع المدارك، ويعرف الإنسان مقداره ويتواضع للآخرين، ويتعاون معهم بعد التعرف عليهم ويسهم في تصحيح النظرة السلبية التي قد تكون مستقرة لدى هذا الإنسان، وحينئذ نكون قد وصلنا لدرجة في التسامح قد لا تنهار بعد ذلك، لأنها مؤسسة على أسس متينة.

1 الرازي، مفاتيح الغيب، 488/12.

إن الجهل بالآخر وثقافته ومعارفه ومعتقداته لا يساعد على التسامح، فالمعرفة لها دور أساس في انتشار ثقافة التسامح واستدامتها، وكل ما يكسب المعرفة والوعي الحضاري مما يؤدي هذا الدور فهو مطلوب، وقد كانت الحضارة الإسلامية في توجهها مع بزوغ التاريخ الإسلامي لترجمة معارف الآخرين والاطلاع على ثقافتهم تبني بتلك الخطوة مظهرًا حضاريًا عظيمًا من مظاهر التواصل الحضاري، فحركة الترجمة الواسعة في العصر العباسي، والاطلاع على حضارة اليونان واقتباس المعارف والتجارب النافعة ليستفيد منها المجتمع المسلم، كانت قمة في التسامح وقبول الآخر، والتقدم الحضاري لدى المسلمين في ذلك العصر، فلم تمنعهم الأنفة والاعتزاز بتاريخهم وثقافتهم من الأخذ من الحضارات الأخرى ما ينفعهم ويساعدهم على تقدم مجتمعاتهم علميًا وفكريًا وحضاريًا وصناعيًا.

يقول أحمد أمين مشيدًا بالثقافة الإسلامية في هذا التوجه، ومبينًا مميزات هذه التجربة وآثارها، أن الثقافة الإسلامية إنما «اتجهت إلى الاستعانة بالفلسفة اليونانية والثقافة الفارسية والهندية، فلأن الدين حملها على ذلك، وطلب منها أن تتطلب العلم حيث كان، ومن أي كائن كان، وقد بذر الإسلام في نفوس أصحابه بذورًا تأصلت فيهم، فكانوا إذا اقتبسوا من الفلسفة اليونانية أو أية ثقافة أخرى لم يكونوا مقلدين تقليدًا صرفًا، إنما كانوا دائمًا يعملون العقل فيما نقلوا، ويعملون العقيدة الدينية فيما قرأوا... والحق أن فضلهم على المدنية الحديثة كان من الناحيتين جميعًا: من ناحية حفظهم لثقافة غيرهم من الأمم، ولولاهم لضاع كثير منها، ومن ناحية ما أنشأوا وابتكروا وبثوا من روح في الثقافات القديمة. وقد بدأ

علماء أوربا يبحثون نواحي تأثير الثقافة الإسلامية في الثقافة الأوروبية»¹. إن التواصل الحضاري بين الشعوب جسر لإقامة أية حضارة إنسانية، متسامحة تنعم بالاستقرار، وتعود بالنفع والخير على الأطراف المتواصلة، وذلك لاعتمادها الحوار والتعايش والتلاقي، وإن الحضارات المزدهرة عبر التاريخ لم تكن لتقام وتحقق ما حققته لولا أن التواصل الحضاري مع محيطها كان دعامة من دعائمها، ولهذا كان الإسلام مركزاً على هذا المبدأ، فوفر له كل سبل النجاح، والتشريعات الربانية والتوجيهات النبوية كلها تحض على تحقيقه.

وأهم عائق يقف اليوم أمام مبدأ التواصل الحضاري بين الشعوب هو القصور الملاحظ في جانب تحول هذا المبدأ إلى سلوك للأفراد والمجتمعات، مع صفاء النوايا والتخلص من ترسبات الماضي السلبية، وإلا فإنه لا يمكن بناء تسامح قوي ممتد عبر الأزمان والعصور دون تواصل حضاري نشط.

وفي دراستنا للنماذج المعاصرة للتواصل الحضاري بين الشعوب والتسامح الأخذ بكافة الأسباب، والمحقق لشروط الاستدامة، نجد دولة الإمارات العربية المتحدة أنموذجاً حضارياً محققاً لهذه القيم الكونية، فكان الواجب الوقوف على هذه التجربة ودراسة أسباب تطورها، وعناصر قوتها، وهو ما سيضطلع به الباب الثالث من هذا البحث بتوفيق من الله وعونه.

1 أمين، أحمد، فيض الخاطر، مجموع مقالات أدبية واجتماعية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 3، 1373 هـ / 1953 م، 118/10.



الباب الثالث



التسامح وقيمه في المجتمع الإماراتي





الفصل الأول



الشيخ زايد رحمه الله

ودوره في ترسيخ ثقافة التسامح في المجتمع الإماراتي



المبحث الأول:

رؤية الشيخ زايد التسامحية
ودورها في تحقيق التسامح

المبحث الثاني:

حكم الشيخ زايد المؤسسة للتسامح



ودوره في ترسيخ ثقافة التسامح في المجتمع الإماراتي

قد لا نجد مثلاً راقياً، وأنموذجاً ناصعاً، وتطبيقاً عملياً كافياً، لما درسناه في البابين السابقين من قيم التسامح وأخلاقه، مثل شخصية الشيخ زايد -طيب الله ثراه- الذي يعدُّ في هذا العصر أمثلة التسامح، فإرث الشيخ زايد يتوفر على نظرية متميزة كاملة وشاملة في مجال التسامح، برسالتها وأهدافها، ورؤيتها وأسسها، وأركانها وقواعدها.

إن الله تعالى قد جمع للشيخ زايد أشتات الفضائل، وجميل الشيم والشمائل، وامتّن عليه سبحانه بتنشئة أصيلة، جمعت له من قيم الدين الحنيف، ومن عادات العرب النبيلة، قيمًا جليلة وعديدة، كانت هي الأساس والجوهر في رسالة التسامح التي كان يحملها الشيخ زايد ويدعو إليها، فشخصيته تعد من الشخصيات النادرة، التي هي كالبلسم للإنسانية، ومصدر الخير للبشرية، هيأها الله تعالى رافة بعباده، ليست هي من الأنبياء ولكن يصدق عليها الأثر: {قَوْمٌ حُلَمَاءُ عُلَمَاءُ كَادُوا أَنْ يَبْلُغُوا بِفَقْهِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا أَنْبِيَاءُ}¹.

1 السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (د.ت)، 580/6.

لقد كان الشيخ زايد منة ربانية على هذا الوطن، إذ لا يرتاب أحد من أبناء وطنه أو غيرهم من الباحثين والدارسين لشخصيته أنه رجل صنع التاريخ، وكفي في صناعته للتاريخ أنه كان سابقاً لعصره بكثير، ويبرز هذا الجانب في مجال التسامح الذي نعكف اليوم على الاستنارة بحكمه فيه.

وفي هذا الفصل نُقرر كيف أصبح الشيخ زايد «أمثلة التسامح» في العصر الحاضر، بعد أن جاء إلى منطقة ممزقة، قبائلها متفرقة، بل متحاربة فيما بينها أحياناً، فحوَّلها إلى صروح حضارية، ووطن متحد، وشعب متسامح جاذب لكل من يريد التسامح والحب والسلام والاستقرار.

ومن أجل تجلية القول في هذا الفصل جعلته في مبحثين، وهما:

المبحث الأول: رؤية الشيخ زايد التسامحية

ودورها في تحقيق التسامح

المطلب الأول: رؤية الشيخ زايد التسامحية وأثرها في المجتمع الإماراتي

تستمد رؤية الشيخ زايد في التسامح أصالتها من الإرث العميق والثقافة العربية الأصيلة، لهذا حفل سجل الشيخ زايد بمنجزات قيّمية حضارية باهرة، دالة على ما كان يحمله هذا الرجل في قلبه لهذا العالم من الإنسانية والرحمة والرأفة والمواقف النبيلة، فقد كانت رؤية الشيخ زايد نابعة بالدرجة الأولى من شخصيته التسامحية المحبة للوحدة والاتحاد، والحريصة على لم الشمل وتوحيد الصف وتوفير العيش الرغيد لأبناء وطنه.

وإذا أردنا استيعاب رؤية الشيخ زايد التسامحية وأصالتها وأبعادها، لا بد أن ننطلق من شخصيته المحبة للخير والسلام، الناشرة للبر والإحسان، المبشرة بكل جميل وحسن، الجامعة للقيم النبيلة، هذه الشخصية التي أسهمت في غرس كثير من القيم والفضائل في أبناء وطنه والعالم أجمع، وقد شهد له بهذه الصفة الحميدة عارفوه ومحبه، يقول عنه المقيم البريطاني في الخليج لوس: «رجل ودود متسامح بطبيعته، شجاع صريح كريم، يشيد بكرمه كل من عرفه، كما أنه يحب شعبه كثيرًا، وتوافق لمساعدته والعمل على رفعة وازدهاره»¹.

وهذه هي المعجزة في تسامح الشيخ زايد، فمع كونه زعيمًا تاريخيًا وقائدًا سياسيًا، كان أيضًا حكيماً ومفكرًا، ولا نجد هذه الصفات تجتمع لأحد تصدّر للتسامح.

فالشيخ زايد شخصية متسامحة عظيمة، فريدة من نوعها، فعناصر القوة التي تتميز بها شخصيته، ومناصب القيادة التي تولاها، وزعامته التاريخية والقبلية لقومه، كل ذلك لم يؤثر فيه، بل بقي وفياً للسلام مؤثراً السماحة، مقدماً اللين والرفق في كل المجالات، سواء منها الداخلية أو الخارجية، فخير السلام هو الخيار الأنسب لشخصيته، ولا يلجأ إلى القوة والشدّة إلا في الملاذ الأخير²، ولإبراز هذه الشخصية المتسامحة عند الشيخ زايد نذكر هذه السمات التي تتميز بها شخصيته:

1 المهيري، فاطمة سهيل، زايد بن سلطان آل نهيان منظومته الفكرية وتوجهاته السياسية، مركز الخليج للأبحاث، العين، 2005م، ص 19.

2 بقوة الاتحاد، صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان القائد والدولة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، ط 8، 2017م، ص 86.

شخصية شاملة وجامعة، عندما يتحدث علماء النفس عن أنواع الشخصيات ومستوياتها عند الحاجة لقياس التسامح، يذكرون أن التسامح يتعلق بثلاثة مستويات، يتعلق المستوى الأول بالسمات، والمستوى الثاني بالاهتمامات الشخصية، والمستوى الثالث بوقائع الحياة، وغالب تسامح الناس يقع في أحد هذه الدوائر الثلاثة¹، أما الشيخ زايد فتسامحه شامل لهذه المستويات الثلاث، فالتسامح سلوك فردي له، وتحقيقه في الفرد والمجتمع من أبرز اهتماماته التي عمل عليها طلية حياته، أما تطبيق الشيخ زايد للتسامح في حياته فحدث عنه ولا حرج، وها هي القصص الواقعية الماثلة أمامنا والتي ما زلنا نرويها إلى اليوم أكبر شاهد على ذلك.

شخصية نموذجية: يُعد الشيخ زايد رحمه الله قدوة ومثالاً أعلى لشعبه، والأجيال اللاحقة من بعده، فهو رجل جمع بين التجربة والحكمة، والرؤى السديدة وبُعد النظر، فكانت شخصيته التسامحية لها أثرها في مجتمعه الآني والمستقبلي.

شخصية خالدة مستدامة: وتستمد عوامل الاستدامة من رمزية الشيخ زايد لهذا المجتمع والوطن، فأثره في التسامح ممتد، ورؤيته التسامحية ما هي إلا ثمرة شخصيته، فإذا كان الشيخ زايد يحمل بين جنبه قلباً متسامحاً محباً للخير، فإنه رحمه الله تعالى عمل في حياته على نشر رسالة التسامح، وكانت استراتيجياته ونهجه سواء في التعامل مع الداخل أو مع الخارج، مما يبرهن على أنه رحمه الله كان يحمل هذه الرسالة ويسعى لنشرها، فهي عنده: إرث وواقع ومستقبل، وتنطلق هذه الرسالة من أسس عدة:

1 ميشيل إمالكو، كينت أبارجمنت، كارل إثورسين، التسامح النظرية والبحث والممارسة، (ترجمة: عبير أنور)، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2015م، ص 322.

أولها: التسامح واجب: وهذا ركن أساس في رؤيته، انطلاقاً من الأسس الدينية للتسامح، فرؤية الشيخ زايد رحمه الله تنطلق من أن التسامح واجب وليس إحساناً أو فضيلةً، يقول رحمه الله: «التسامح واجب، لأن الإنسان إنسان خلقه الله، إن كان مسلماً أو غير مسلم، إنسان...بشر»¹. هنا الانطلاقة لفهم رسالة التسامح عند الشيخ زايد، أما النظريات المتقدمة في التسامح لدى الغرب اليوم، فإنها لم تتجاوز بقيمة التسامح كونه فضيلة.

ثانيها: التسامح أولوية ضرورية، فإذا كان واجباً في الجانب الديني فإنه في الجانب العملي أولوية، فالشيخ زايد في رؤيته دائماً ما يركز على الأولويات، فلم يكن في رؤيته ترف أو فضول، بل إن كل القضايا التي كان يركز عليها لها أهميتها في الماضي والحاضر والمستقبل، ومن هذه القضايا مسألة التسامح. فعندما كان الشيخ زايد يؤسس لنظرية التسامح إنما كان يرى أمام عينيه -برؤيته الثاقبة- تلك الثغرات التي يمكن أن تتسرب منها الأخطار لمجتمعه، فيحاول إيجاد العلاج والدواء لهذه الأخطار، وكان الدواء الذي يصفه دائماً ليكون المجتمع إيجابياً وفي صحة وعافية، هو دواء التسامح، فكانت تلك الرسالة المتألقة في الأفاق إلى يومنا هذا.

ثالثها: أن التسامح طبيعة فطرية، كثير من العلماء والفلاسفة يذهبون إلى أن التسامح فطرة إنسانية، وهذا ما بُنيت عليه رؤية الشيخ زايد التسامحية، فمع أن التسامح يمكن اكتسابه بالتخلق بالفضائل والزام النفس بالقيم الإنسانية، لم يكن الشيخ زايد ليتكلف التسامح بل كان له طبعاً وفطرةً، وكان مذهبه أنه يفضل الطبع على التطبع، ومما قال في ذلك:

1 ابن راشد، محمد ، "نحن عيال زايد نحمل قيمه وأخلاقه وتسامحه وحبه لكل الناس"، مقال منشور في جريدة الخليج الإماراتية، بتاريخ 2017/11/16.

«إن تحويل البشر من عادات إلى أخرى ليس بالتصور السهل»¹، لأنه يرى أن طبع الإنسان يستمر معه دائماً ولا يفارقه، أما التطبع والتكلف فقد يتغير بتغير أسبابه، وهذه الرؤية تفيد بأن التسامح عند الشيخ زايد مستدام يقول رحمه الله: «الإنسان يستطيع أن يكتسب صفات ولكنها لا تكون ملتصقة به لأنها لا تكون من طباعه وقديماً قالوا: غلب الطبع التطبع، فالطبع هو الشيء الوحيد الذي يلزم الإنسان طوال حياته ولا يفارقه أبداً»²، فالتسامح عند الشيخ زايد صفة فطرية أصيلة، وليست مكتسبة أو متكلفة، وهذا واضح مما سبق من وصف شخصيته.

رابعاً: رسالة الشيخ زايد التسامحية واقعية، تتميز نظرية التسامح عند الشيخ زايد بالمنهج العلمي الواقعي الدقيق والرؤية الواضحة، فهي ليست خيالية أو ناشئة عن صدف، فعندما ندرس التسامح نقف عند الفلاسفة والمفكرين والمنظرين في هذا المجال مثل فولتير، وجون لوك، وجون ستيوارت مل، وننتقل من آرائهم نجدهم منظرين، أما الشيخ زايد فهو ينطلق من الواقع، وينزل رسالته التسامحية على أرض الواقع، وهذا ناشئ من كون الشيخ زايد عارفاً بمجتمعه، مستشرفاً لمستقبله، قائداً له، محيطاً بجميع تفاصيله، فهو في رؤيته ينطلق من تصورات واقعية صحيحة وسليمة، بل تجاوز ذلك ليخطط لتسامح الأجيال القادمة، فوضع نظرية كاملة للتسامح برسالتها وأهدافها وأنواعها ومجالاتها وأسسها.

1 راغب، نبيل، أصول الريادة الحضارية، دراسة في فكر الشيخ زايد، المجمع الثقافي، أبوظبي، 1995م، ص 223.

2 السابق، ص 260.

خامساً: رؤية التسامح عند الشيخ زايد بوصلة، لتحديد الوجهة، ومنصة للانطلاق الحضاري والبناء، وتحقيق أهداف كبرى للوطن والإنسان، فلذلك كان الشيخ زايد في تأسيسه لنظرية التسامح يركز على الأجيال القادمة، لأن ذلك يشكل أساساً حضارياً وتاريخياً لارتباط هذه الدولة بالتسامح واستدامته، فليس التسامح عنده فكرة تمر مرور الكرام، بل هي خارطة طريق تمهد درب التسامح للأجيال، وهذا ما أثبتته الأيام وهو ما نعيشه اليوم، فقد أصبحت دولة الإمارات بهذه الرؤية التسامحية المبكرة على رأس الدول في مقياس التسامح، وخصصت مؤسسات رسمية وفكرية وعلمية للإشراف على التسامح، وبنيت خطابها الديني على التسامح، وربت أجيالها على قيم التسامح، كل ذلك نتيجة هذه الرؤية الدقيقة، والوصايا الحميدة الملهمة.

ومن خلال ما تقدم في وصف مميزات شخصية الشيخ زايد التسامحية والوقوف على مرتكزات رؤيته، فإن الجميع يتفق أن الشيخ زايد هو أبو التسامح في المجتمع الإماراتي، وأن هذا المجتمع يعيش اليوم ذلك المستقبل الذي كان يخطط له الشيخ زايد، في ظل التشبث بالعوادات والتقاليد، ومعانقة التقدم الحضاري، والتنوع الثقافي، المتشبع بشخصيته التسامحية رحمه الله تعالى.

ويكفيه أنه هو الذي كان وراء الوحدة والاتحاد والمصالحة التاريخية بين مختلف القبائل، فكان يمارس التسامح بأوسع مظاهره، وبهذه الرؤية التي استطلت بها هذه الدولة، غدت مقصداً للعالم أجمع، لما تتميز به من الاستقرار والسلام، واستقر فيها ملايين القاصدين والمغتربين من مختلف

الجنسيات، وكان الشيخ زايد وهو يستقبل هذه الوفود في بلده فرحاً مسروراً يُعد ذلك من نعم الله على هذه البلاد فيقول رحمه الله تعالى: «نحن أبناء الخليج الذين فتحوا قلوبهم وصدورهم وبيوتهم لمئات الآلاف من إخواننا في الإنسانية بفضل ما أنعم الله عز وجل علينا من نعمه وخيراته في هذه الأرض الطاهرة»¹، وهذه قوة التسامح الإماراتي وقدرته الفائقة على التعايش مع مختلف الثقافات، مع الحفاظ على الأجيال الصاعدة المتعلقة بمجدها وتاريخها وثقافتها. فكان لهذه الرؤية الثاقبة آثار على المجتمع الإماراتي وما زال يحصد ثمارها إلى الآن، ومن هذه الآثار التي حققها وكان للتسامح فيها دور:

1. إصلاحه بين القبائل المتنافرة في هذه المناطق العربية.
2. قيادته اتحاد دولة الإمارات بالتعاون مع شيوخ الإمارات الآخرين.
3. جعله التسامح منهجاً وثقافةً وطنيةً رسخها في أبناء هذا الوطن في التعامل مع الآخرين.
4. تأسيسه أنموذجاً ملهماً في التسامح قابلاً للتطبيق، وما زال فاعلاً إلى يومنا هذا.
5. إقامته أنموذجاً تنموياً فريداً، مستوعباً للتنوع، قابلاً للتعايش، منفتحاً على جميع الثقافات.
6. وضعه قوانين تحمي التعددية الدينية والعرقية والتعايش بين الجنسيات المختلفة².

1 راغب، نبيل، أصول الريادة، ص 228.

2 انظر: مسيرة زايد بناء الإنسان وتأسيس البنين، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2018م، ص 90.

ولم تقتصر هذه الرؤية الفريدة على حدود دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد تجاوزتها إلى فضاءات أوسع، ودول مختلفة، وصلها منها حظها ونصيبها، وهذا ما سنشير إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: دور الشيخ زايد في نشر التسامح الإنساني في العالم

لم تكن رؤية الشيخ زايد في التسامح لتكون مقيدة بالحدود الجغرافية، فإذا كان أثرها راسخاً في مجتمعه ووطنه، فإنها امتدت إلى ربوع العالم، فقد كان الشيخ زايد رحمه الله تعالى مثلاً للإنسان الذي يحمل هم الإنسانية في كل مكان، ولم تتوقف مشاريعه الإنسانية والفكرية والخيرية والقيمية على الداخل فقط، بل كانت نظرتة بعيدة، وعمله دؤوباً منطلقاً لأبعد مدى، فكان شغله الشاغل بعد الوطن هو الهم العربي والإسلامي والإنساني، كان يلح على الجميع، ويدعوهم إلى الوحدة والتضامن والسلام، آملاً في أن تسود هذه القيم العالم العربي والإسلامي، وأن تنتشر بين الإنسانية.

ويصعب حصر تلك المجالات التي شملها تسامحه، فكانت علاقاته مع الدول -سواء منها الجيران أو البعداء- قائمة على التفاهم والروابط الأخوية، يقول رحمه الله تعالى: «الحقيقة أننا نسعى دائماً أن تكون علاقاتنا مع جيراننا قائمة على أساس من التفاهم التام، والروابط الأخوية القوية المتينة، ولا يمكن أن نسعى في يوم من الأيام إلى ما يسيء إلى أصدقائنا أو جيراننا»¹، فكانت لغة الود والسلام والتفاهم والتعاون في العلاقات بين الدول هي التي يتقنها الشيخ زايد، لأن في ذلك تحقيقاً للخير والمصلحة

1 مقال منشور بعنوان «زايد رجل سلام نبذ الإرهاب وأسس مجتمعه على المساواة والعدالة» في صحيفة الخليج الإماراتية بتاريخ 2018/09/22

للجميع، والبعد عن العنف والقوة، يقول الشيخ زايد في هذا النص الفريد الذي سبق معنا توظيفه سابقاً: «وهناك من يعتقد أن حل أي مشكلة لا يكون إلا بالقوة، وهذا غير صحيح ولكن الصحيح أن تحل الأمور بالتفاهم بين الأصدقاء والتداول بين الناس يجب أن يفكر كل منا في ما يفيد وفي ما يوفر الخير لأمتة ونفسه سواء للصديق الجار أو للبعيد خصوصاً في هذا الوقت، لقد تطورت المواصلات ولم يعد في العالم موقع بعيد وآخر قريب، بل أصبح البعيد قريباً ونتج عن هذا ما نراه الآن، فالشرق يتعامل مع الغرب والغرب يتعامل مع الشرق كلاهما بعيد عن الآخر، ويبقى أقصى الدنيا وبينه وبين الآخر مساحات ومسافات، ولكن الصداقة تقود والتعاون يزداد وتنمو بينهم المصالح والعلاقات الاقتصادية»¹. هذا النص من أبلغ نصوص الشيخ زايد في التسامح، لأن فيه استشرافاً للمستقبل، فحين قال هذا الكلام لم يكن حينئذ هذا التقدم في الاتصالات والانفتاح السريع بين مختلف الدول والمجتمعات.

ومن المجالات التي سعى الشيخ زايد رحمه الله ليرسخ فيها تسامحه العالمي، مجال العمل الإنساني، الذي كان قائده الفذ، فأعطى للجميع من غير منة، وكان مشغولاً بتخفيف آلام الآخرين ومساعدتهم، ومد يد العون لهم، مما جعله رجلاً مقبولاً ومحبوّباً من الجميع، وهو في مساعدته للآخرين يرى أنه إنما يؤدي واجبه الديني، ويرضي ضميره الإنساني، يقول رحمه الله: «إننا في دولة الإمارات لا ندعي شرفاً أو ننتظر مجداً أو سمعة عندما تحركنا إلى جانب عدد كبير من المنظمات والمؤسسات الدولية والشعبية العالمية،

1 راغب، نبيل، أصول الريادة، ص 279.

لم يد المساعدة والعون للاجئين في مناطق كثيرة في أنحاء المعمورة»¹، وأكد الشيخ زايد للمفوض السامي لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة «أن دولة الإمارات ستظل عوناً دائماً لنشاطات المفوضية في رعاية اللاجئين، لأن ذلك دور هام ومسؤولية إنسانية كبرى»².

ولم تكن الاختلافات سواء كانت دينية أو عرقية لتؤثر على الشيخ زايد، فكان التسامح عملته للتعامل مع جميع سكان هذه الأرض، يقرر أن الناس سواسية لا فرق بينهم، وأنه يجب التعاون بين أبناء الإنسانية مع أن دولها وانتماؤها مختلفة، بل يصحح بعض المفاهيم الخاطئة التي تنسبها بعض الأفهام القاصرة للإسلام، فيقول رحمه الله تعالى: «إننا جميعاً على هذه الأرض قد خلقنا الله تعالى وساوى بيننا وكانت مشيئته أن يخلقنا أجناساً وديانات مختلفة. إن تعاليم ديننا تنادي بالتعاون مع كل إنسان مهما كانت ديانتها»³، فهذا يقرر الشيخ زايد أن الدين لا يمكن أن يكون وسيلة لقطع التواصل بين الناس، لأن التعاون بين البشرية هو الذي يحقق لها مصالحها ومعاشها، ثم يؤكد هذا المعنى بمقارنته بين حاجة الإنسان لأخيه الإنسان وحاجته لأقاربه، في تشبيهه بديع يقرب درجة التعايش التي ينبغي أن تكون بين العالم بمختلف دوله، يقول رحمه الله: «لا يمكن لأي إنسان أن يعيش منعزلاً عن الآخرين، فكما أن الإنسان يحتاج إلى عائلته وأقاربه، فهو بالقدر ذاته في حاجة إلى التعاون والصدقة مع مناطق أخرى قريبة أو بعيدة، لقد خلق الله الناس ليعيشوا مع بعضهم، بغض النظر عن مركزهم في الحياة»⁴.

1 الظاهري، نورة جوعان، السياسة السلمية للشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، مركز زايد للدراسات والبحوث، أبوظبي، 2018م، ص 288.

2 السابق، ص 289.

3 راغب، نبيل، أصول الريادة، ص 151.

4 السابق، ص 42.

ومن أهم المجالات التي أسهم فيها الشيخ زايد، والتي تدل على سداد تسامحه وصوابه مجال الحوار الحضاري، فكانت هذه الآية أمام عينيه، ينطلق منها، ويتمثلها في حياته، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

ومن هذا المنطلق فتح الشيخ زايد -طيب الله ثراه- المجال أمام مختلف رجال الدين من الديانات السماوية للقائه والتشاور معه فيما يهمهم، فكان يستقبل رؤساء الكنائس في دولة الإمارات والخليج العربي، وتسلم رسائل من البابا بولس السادس، يؤكد فيها التآخي بين الأديان، واستقبل رحمه الله سفير الفاتيكان، وهذه كلها مبادرات مبكرة وخطوات تؤسس للتعايش والتسامح، وتبرز دولة الإمارات لدى الخارج رائدة في هذا المجال¹.

وكان الشيخ زايد رحمه الله سابقاً في المنطقة لتأسيس علاقات مع أهل الأديان الأخرى، وليس هذا بغريب على دولة الإمارات حيث تدل الاكتشافات التاريخية أن هناك أديرة ومسيحيين كانوا يجاورون المسلمين في هذه المنطقة كما يدل على ذلك هذا النص الذي عبر عن جهود الشيخ زايد واهتمامه بشتى الأديان: وضمن صور التسامح، التي أولاهها القائد المؤسس العناية منذ قيام الدولة، توجيهاً في 1974، ببناء 3 كنائس، لتخدم الطوائف المسيحية بمدينة أبوظبي، وهي كنيسة القديس جوزيف الكاثوليكية، وكنيسة القديس أندرو الإنجليكية، وكنيسة القديس جورج

1 الظاهري، السياسة السلمية للشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، ص 292، 293.

للهنود السريان. وفي نفس العام، كلف الأنبا باسيليوس، القمص أثناسيوس المحرقى راعي الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بالكويت، بإقامة صلاة القداى الإلهى بأبوظبى، وتوجه الأب أثناسيوس بعدها إلى الإمارة، لعمل أول قداى للأقباط بمدينة أبوظبى. واستقبل القائد المؤسس فى الـ 30 من أكتوبر عام 1995، البابا شنودة الثالث فى أول زيارة يقوم بها لدولة الإمارات ودول الخليج العربى، وذلك بدعوة منه، حيث ضم الوفد المرافق للبابا وقتها الأنبا سراييون الأسقف العام، والأنبا أبراهام، والأب القمص بطرس الأنبا بيشوى، والقس توماس راعى كنيسة دبى.

وفى عام 1999، وافق القائد المؤسس على طلب من الكنيسة، بتخصيص قطعة أرض لإقامة مبنى الكاتدرائية القبطية الأرثوذكسية المصرية، حيث قدم البابا شنودة رسالة شكر، أكد خلالها تثمينه البالغ لكل علاقات الحب والمودة التى توليها دولة الإمارات للمقيمين على أرضها، ومنهم الأقباط المصريون.

وحرص المغفور له، الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، طيب الله ثراه، على الاهتمام بالآثار الموجودة للدير المسيحى فى جزيرة «صير بنى ياس» بأبوظبى، منذ اكتشافه فى عام 1992، خلال عمليات التنقيب عن مواقع أثرية جديدة، ويشير باحثون إلى أن الدير أسس فى نهاية القرن السادس الميلادى، وتم هجره نحو عام 750 ميلادية، حيث يقع فى الجانب الشرقى من جزيرة صير بنى ياس، وتتجه بوابته الرئيسة نحو الشرق بالقرب من خور صغير على الشاطئ، الذى يبعد بضع مئات من الأمتار، وكان سكان

هذه الرهبانية ينتمون إلى كنيسة الشرق، حيث كان لهم دور فاعل في حركة التجارة البحرية الممتدة من أقصى شمال الخليج إلى الهند، كما أسهموا في تجارة اللؤلؤ التاريخية في منطقة الخليج العربي.

ويعد الاهتمام بهذا الموقع دليلاً على التزام الدولة بحفظ آثارها وتاريخها، خاصة لتلك المواقع التي تمثل قيم التسامح والتعايش والسلام، حيث يعتبر اكتشاف الكنيسة والدير بمثابة دليل على وجود مجتمع مسيحي في صير بني ياس في ذلك الوقت، جنباً إلى جنب مع السكان المسلمين، وهو يعكس روح التسامح الديني والتعايش السلمي السائدة بين الطوائف الدينية المتنوعة¹.

وإن من أشهر مواقف الشيخ زايد رحمه الله في دعم الحوار الحضاري العالمي المتسامح المعزز للتعايش، ما أقدم عليه من التكفل بترميم كنيسة المهدي بعد الاعتداء عليها من قبل الغاصبين، وإصابتها بأضرار جسيمة، وفي الوقت نفسه تكفل بترميم مسجد عمر، الذي لم يكن بعيداً كثيراً عنها، في خطوة تبرهن على هذا التسامح النموذجي من القائد الذي يحمل رؤية حكيمة، تجمع ولا تفرق، وتنشر السعادة في كل مكان².

وذروة هذه الرؤية أن الشيخ زايد -طيب الله ثراه- من أوائل من دعا العالم إلى التعاون في مكافحة الإرهاب واستعداد دولة الإمارات لبذل الجهود في ذلك وقال كلمته الشهيرة: «إن الإرهاب بغض من وجهة نظر الإسلام والديانات السماوية الأخرى، وهو عدو لدود للإنسانية جمعاء»³.

1 الجابري، ناصر، «زايد آمن بالتسامح وجعل من الإمارات مركزاً للإشعاع الحضاري في المنطقة والعالم»، مقال منشور في صحيفة الاتحاد الإماراتية، بتاريخ 2018/11/14.

2 الظاهري، السياسة السلمية للشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، ص 293.

3 المجلس الوطني الاتحادي، زايد والمجلس الوطني، ص 296.

فهذه معالم رؤية الشيخ زايد وجذورها الثقافية وفروعها الدانية، وأثرها المجتمعي والتزامها العالمي، وهي متناسقة مع محيطها، مستشرفة لمستقبلها، مستجيبة لجميع احتياجاتها، وقد أثمرت ثماراً يانعة سنقطف بعضها في الفصلين القادمين.

المبحث الثاني: حكم الشيخ زايد المؤسسة للتسامح

المطلب الأول: حكم الشيخ زايد الواردة في التسامح

إن الشيخ زايد قد بيّن مفهوم هذا المصطلح وحدد مكوناته بدقة، يقول رحمه الله: «أهم نصيحة أوجهها لأبنائي هي البعد عن التكبر، وإيماني بأن الكبير والعظيم لا يصغره ولا يضعفه أن يتواضع ويتسامح مع الناس، لأن التسامح بين البشري يؤدي إلى التراحم، فالإنسان يجب أن يكون رحيماً ومسالماً مع أخيه الإنسان»¹.

وبين رحمه الله حكم التسامح معللاً إياه بكون مصير الناس واحداً، فقال: «نحن مسلمون، ويجب أن نتسامح مع بعضنا البعض، وأن يتغاضى الأخ عن خطأ أخيه، ونعطيه الفرصة للتسامح والغفران، إن التسامح والتراحم أمر واجب من أجل الموقف الواحد، لأن المصير واحد»². فهذا

1 المرزوقي، عبد المجيد، ثنائية السعادة والتسامح في أسس التعايش وصناعة الحياة، دار هماليل، أبوظبي، 1437هـ / 2016م، ص 91.

2 الفرائد من أقوال زايد، مركز الوثائق والبحوث، الإمارات، 2001م، 90/4. وكان هذا الكلام مع أعضاء المجلس الوطني ورئيسه، كما في الاتحاد الإماراتية، 1998م، جريدة يومية مطبوعة وإلكترونية، شركة أبوظبي للإعلام، صدرت 1969م.

المصطلح إذن قد استعمله الشيخ زايد وتناوله في مجموعة من حكمه¹، قبل أن يتحدث الناس في هذه المنطقة عن هذا المصطلح أو يوظفوه. وكما هو معلوم لدى الباحثين، هناك جدل بين مختلف المدارس الغربية وحتى الشرقية في تحديد مفهوم التسامح، وماهيته، والعناصر الأساس فيه، وفي تحليلنا لفهم الشيخ زايد لمصطلح التسامح نجده ينص على العنصر المهم فيه وهو الاحترام، والباحثون في التسامح اليوم يؤكدون أن هذا العنصر هو أهم عناصر التسامح، كما تقدم في تعريف هيئة الأمم المتحدة لهذا المصطلح، يقول الشيخ زايد رحمه الله: «إن الإسلام على سبيل المثال هو الذي يطلب من كل مسلم أن يحترم كل شخص وليس بالتأكيد أشخاصاً معينين بل كل شخص»². فهذا هو مفهوم التسامح عند الشيخ زايد.

ولأن الاختلاف إنما يعالج بالحوار الذي يقود للتسامح والتفاهم، كانت نصوص الشيخ زايد في التوجيه للحوار متعددة مثل قوله: «إن الشباب في حاجة دائماً إلى الحوار البناء، وفي حاجة إلى قناعة بالرأي الصائب والتوجه السليم، وليس بالإرهاب»³، وقال: «إن الخلاف في الرأي يقودنا إلى الحوار والبحث الذي يوصلنا في النهاية إلى ما هو أفضل وأفضل»⁴. وحذر رحمه الله من خطورة الخلافات على مستقبل الشعوب: «إن الخلافات تحرم شعوبها من الفرص الطيبة لكسب العيش ومن التقدم والازدهار»⁵.

1 نجد هذا المصطلح متداولاً وشائعاً في أحاديث الشيخ زايد، ويصعب استقصاؤه وتتبع استعمالاته، إلا أنه لا يخرج عن مفهوم التسامح الذي حددناه في هذا البحث، وسيكرر هذا المصطلح في هذا البحث، وشيوعه في حديث الشيخ زايد ملاحظ، مع أنه لم يكن في ذلك الوقت مثار دراسة وبحث.

2 راغب، نبيل، أصول الريادة، ص 147.

3 السابق، ص 358

4 السابق، ص 327.

5 السابق، ص 280.

ويقول رحمه الله في تبرئة الدين من التمييز العنصري: «إن الإسلام يدعو لجمع الصفوف والالتحام والوحدة، التي تعد من ركائز الدين الإسلامي الحنيف، وهذا لا يعني أن التحام الدول الإسلامية يوجب ابتعادها عن الدول والديانات الأخرى، العكس هو الصحيح، إننا جميعاً على هذه الأرض قد خلقنا الله تعالى وساوى بيننا، وكانت مشيئته أن يخلقنا أجناساً وديانات مختلفة. إن تعاليم ديننا تنادي بالتعاون مع كل إنسان مهما كانت ديانتها»¹. في إشارة منه إلى قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

وثمرة التسامح عند الشيخ زايد إنما تبرز وتنمو بإقامة علاقات متميزة مع الجميع، وهذا ما كان الشيخ زايد يدعو إليه في حكمه، مثل قوله: «فعلى اعتبار أننا جزء من هذا العالم الكبير، فعلينا واجب نحو البشرية، نتعاون معها، ونتعامل معها كبشر، نحترمهم كبشر، ويحترمونا كبشر، ونكن لهم بقدر ما يكونون لنا من صداقة وود»².

وقال أيضاً: «وهناك من يعتقد أن حل أي مشكلة لا يكون إلا بالقوة، وهذا غير صحيح، ولكن الصحيح أن تحل الأمور بالتفاهم بين الأصدقاء والتداول بين الناس، يجب أن يفكر كل منا في ما يفيد وفي ما يوفر الخير لأتمته ونفسه، سواء للصديق الجار أو للبعيد، خصوصاً في هذا الوقت، لقد تطورت المواصلات ولم يعد في العالم موقع بعيد وآخر قريب، بل أصبح

1 راغب، نبيل، أصول الريادة، ص 151.

2 السابق، ص 259.

البعيد قريبا ونتج عن هذا ما نراه الآن، فالشرق يتعامل مع الغرب والغرب يتعامل مع الشرق كلاهما بعيد عن الآخر، ويبقى أقصى الدنيا وبينه وبين الآخر مساحات ومسافات، ولكن الصداقة تقود والتعاون يزداد وتنمو بينهم المصالح والعلاقات الاقتصادية»¹.

فهذه بعض النصوص المهمة التي تؤسس لقيمة التسامح، وسنتطرق في المطلب القادم لتحليل بعضها وإلقاء نظرات تحليلية على مجموعة أخرى من كلماته الذهبية.

المطلب الثاني: نظرات تحليلية في حِكمِ الشيخ زايد التسامحية التأسيسية

لقد اعتمد الشيخ زايد رحمه الله المرجعية التأسيسية للتسامح فكان يقول: «ونحن والحمد لله لدينا التراث الطيب الذي ورثناه عن الآباء، ونستطيع أن نسير على هداه، أنتم أحفاد الأجداد الذين تركوا لنا تراثاً مجيداً ومواقف فاضلة»². وقال أيضاً: «وإن علينا أن نورثهم ما ورثناه من الآباء والأجداد من العادات الطيبة»³. ولا شك أن التسامح من العادات الطيبة والمواقف الفاضلة، وهو إرث أصيل في دولة الإمارات.

إن الناظر المتأمل في حكم الشيخ زايد وأقواله في التسامح يجد أنه يبني فكره على أسس متينة، تتطابق تماماً مع أسس التسامح التي قررها العلماء والباحثون في هذا المجال، ومن هذه الأسس:

1 راغب، نبيل، أصول الريادة، ص 279.

2 السابق، ص 231.

3 السابق، ص 238.

أولاً: الأساس الديني: فأول أسس التسامح عند الشيخ زايد أنه من المبادئ الدينية التي لا ينبغي الاستهانة بها، وهذا ما يفسر ما ذهب إليه ويحض عليه في حكمه من كون التسامح واجباً في قوله رحمه الله تعالى: «إن التسامح والتراحم أمر واجب»¹.

وفي تأصيله للتسامح الديني نجد الشيخ زايد من أوائل من برأ الإسلام والأديان كلها من التطرف والإرهاب، فكان يدافع دائماً عن الأديان مبيناً أنها مصدر الرحمة والحكمة والسعادة، وموضحاً للجميع مسلمين وغير مسلمين أن الإسلام يوجب احترام الجميع، فيقول رحمه الله: «إن الإسلام على سبيل المثال هو الذي يطلب من كل مسلم أن يحترم كل شخص وليس بالتأكيد أشخاصاً معينين بل كل شخص»²، ويقرر رحمه الله أن الإسلام لا يفرق في هذا الباب بين الناس على أساس المعتقد، بل يحترم اختياراتهم العقدية، ولا يكرههم على ما لا يقتنعون به بعنف، يقول رحمه الله في ذلك: «والإسلام ليس دين عنف وقسر ولكنه دين العقل والمنطق»³.

إن هذه الدعوة الصادقة من حكيم العرب والإنسانية، تؤكد لنا أنه استشراف بنظرته الصادقة ورؤيته الثاقبة ما تؤول اليه الأمور، فطالب بتصحيح المفاهيم وتحرير الدين من التطرف والاختطاف، ووصف الأسباب الأساس لانتشار التطرف وهو التدين الفاسد، وأنه لا علاج لهذه الأدواء

1 الفرائد من أقوال زايد، 90/4.

2 راغب، نبيل، أصول الريادة، ص 147.

3 الخاطر، مبارك، «قراءة في فكر زايد، مفهوم العمل ودوره في النهضة»، مقال منشور في صحيفة البيان الإماراتية بتاريخ 1998

المهلكة إلا بالتركيز على جوهر ديننا الحنيف ومبادئه، ومنها التسامح والسماحة، قال رحمه الله: «إن التدين الفاسد سبب خطير لصرف الكثيرين عن المبادئ الإسلامية، وجوهر كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم ﷺ. إن الواجب يحتم على أهل العلم أن يبينوا للناس جوهر الإسلام ورسائله العظيمة بأسلوب يليق بسماحة الدين الحنيف»¹. وقد صدقت تنبؤاته رحمه الله تعالى، فكأنه يصف ما سيجري بعد انتقاله إلى رحمة الله تعالى -بمشيئته- بعد أكثر من عقد من الزمن، حين يقول مبرئاً دين الإسلام: «إن الدين الإسلامي لا يعرف العنف والبطش الذي يمارسه الإرهابيون الذين يدعون الإسلام زوراً، وباسم هذا الادعاء يذبحون إخوانهم وأهلهم للوصول إلى أهدافهم المغرضة، تحت شعار الدين في سلوك مشين، والإسلام منهم براء»². وهذا أحد مظاهر حكيمته رحمه الله تعالى حيث كان يرى بنور بصيرته، فالشيخ زايد يثبت دور الدين في التسامح ويبرئ الأديان من العنف والتطرف، وفي نفس الوقت يحذر من التدين المغشوش الذي يوظف الدين لأهدافه المغرضة، والعلاج إنما هو بالعودة إلى جوهر الإسلام الذي يتجلى في سماحة الأديان.

ثانياً: المبادئ الإنسانية، كان الشيخ زايد رحمه الله تعالى يجعل القيم الإنسانية أساساً يراعاه في كل أموره، ويحمل كثيراً من الشفقة والرحمة للإنسان في أي مكان، وعلى أي مذهب أو دين، وبذلك حافظ في دولته على كرامة الإنسان التي هي أساس من أسس التسامح، انطلاقاً من تعاليم

1 الفرائد من أقوال زايد، 366/1.

2 السابق، 79/4.

الدين الحنيف، والتقاليد الأصيلة، ونجد نصوصاً كثيرة عند الشيخ زايد تؤسس لهذا المعنى، يقول رحمه الله: «نحن أبناء الخليج الذين فتحوا قلوبهم وصدورهم وبيوتهم لمئات الآلاف من إخواننا في الإنسانية بفضل ما أنعم الله عز وجل علينا من نعمه وخيراته في هذه الأرض الطاهرة يجب أن نوجه عناية فائقة إلى أطفالنا»¹.

ويضيف في هذا الموضوع مبيناً دور الشعور الإنساني والمحبة والأخوة في التعامل مع البشرية جميعها فيقول: «وأن يراعي الإنسان الإنسانية في كل ما يقوم به من عمل كما عليه أن ينظر إلى البشر كافة بعين واحدة عين المحبة والأخوة»².

فالإيمان بإنسانية الإنسان عنده هو أهم مقومات التسامح، يقول رحمه الله: «يجب أن يحظى كل إنسان فوق هذه الأرض بالاحترام والشعور الإنساني الذي يرفض الظلم لأننا نتأثر بكل ما يقع للبشر في كل أنحاء العالم من ألوان الظلم ونتألم لآلام الشعوب المغلوبة على أمرها»³. فهو يعيش مع هذه الإنسانية آلامها ويشعر بها، وهذا ما يفسر ما يقدمه من مساعدات إنسانية هائلة لكافة الشعوب، وهو يقوم بهذا العمل من منطلق المبادئ الإنسانية التي أمر بها الإسلام يقول رحمه الله تعالى: «فإن الإسلام يقضي بمعاملة كل شخص كنفس مهما يكن معتقده. إن هذه النقطة بالضبط تجسدها المبادئ الإنسانية في الإسلام، ... هذه المبادئ التي تقضي

1 الفرائد من أقوال زايد، ص 228.

2 السابق، ص 260.

3 صحيفة الاتحاد الإماراتية، 21 يوليو 2014م.

بأن نكون معا، وبأن نثق ببعضنا كبشر، وأن نتساوى في سلوكنا، أليس هذا كل ما نبتغيه؟!¹

إن الجانب الإنساني عامل مهم وأساس في مواقف الشيخ زايد عامة، وفي مواقفه التسامحية خاصة، ولا تكاد النصوص الدالة على هذا المعنى تنتهي من كثرتها وتواردها، وهو في ذلك يراقب الشعور الإنساني في نظرة متقدمة تفوق تلك النظرية التي تدعو أن يكون غاية التسامح الاكتفاء بالاحترام فقط، وهو يركز في دعوته على الأخوة الإنسانية التي معيارها معاملة الناس كمعاملة النفس، كما أكد عليها النبي ﷺ في عدة أحاديث نبوية.

ثالثاً: احترام التنوع والاختلاف: كان الشيخ زايد رحمه الله تعالى يؤمن بالاختلاف والتنوع، بل جعله مصدر قوة للمجتمع ودليل سلامته وعافيته، ولهذا كان في تواصله مع الآخرين يستمع إليهم، ويطلب منهم إبداء آرائهم المختلفة، مع أنه يتولى منصب القيادة، فقد كان يؤمن بأن الاختلاف السليم ثراء وصحة، يقول رحمه الله تعالى: «إن الخلافات في وجهة النظر هي دليل صحة وعافية، فلولا اختلاف الآراء ومن ثم المناقشة الموضوعية، فإنه لا يمكن التوصل إلى الرأي السليم، والاجتهاد الصائب»². وكما هو مقرر فالتسامح إنما هو نتاج التنوع والاختلافات، التي تؤدي دوراً إيجابياً إذا كانت تحت مظلة الحوار والاحترام، وحينئذ يتحقق التسامح الأمثل بتوظيف هذا الحوار توظيفاً إيجابياً لتحقيق الأفضل للوطن، وتوصل إلى حلول تحقق للجميع مصالحهم ومنافعهم، وهو ما كان الشيخ زايد يعلمه

1 الفراند من أقوال زايد، ص 147.

2 راغب، نبيل، أصول الريادة، ص 322.

للمحيطين به في قوله: «إن الخلاف في الرأي يقودنا إلى الحوار والبحث الذي يوصلنا في النهاية إلى ما هو أفضل وأفضل»¹. وذلك ما عبر عنه -رحمه الله- بالجوهر في قوله: «كل منا له رأي مختلف ومغاير لرأي الآخر، نتبادل هذه الآراء ونصهرها في بوتقة واحدة ونستخلص منها الجوهر»²، كما كان الشيخ زايد يعلمنا كيفية إدارة الاختلاف وجعله عامل خير وفضيلة.

رابعاً: القيم الأخلاقية في العلاقات مع الآخرين: لقد كان الشيخ زايد طيب الله ثراه حريصاً على أن تكون العلاقات مع الآخرين مبنية على الروابط الأخوية، ومبادئ حسن الجوار والتفاهم، وقد كان يعتبر التسامح أساساً في العلاقات بين الأصدقاء والأشقاء، يقول رحمه الله في تأسيس نظرية عميقة للتسامح: «ولولا التسامح ما أصبح صديق مع صديق، ولا شقيق مع شقيق، فالتسامح ميزة»³، فالتسامح وعدم التسامح لا يستويان، لأن التسامح ميزة يمتاز بها من اتصف بها في بناء علاقات سليمة مع أشقائه وأصدقائه وجيرانه، والتسامح هو الضمانة الوحيدة لسلامة هذه العلاقات اليومية من خلال الحوار والنقاش والتعامل اليومي مع جميع الأشخاص، وهذا ما تعكسه هذه الحكمة العميقة من الشيخ زايد رحمه الله.

وتزداد مراعاة هذه القيم الأخلاقية ضرورة لدى المسلم، الذي يوجب عليه دينه هذه الأخلاق، وإذا كانت التقاليد والعادات تقتضي الالتزام بتلك الأخلاق، فذلك يرتفع إلى منزلة أكثر أهمية، ولهذا ففي نظر الشيخ زايد يجب

1 راغب، نبيل، أصول الريادة، ص 327.

2 مجلة الصياد، ملحق خاص، 1992/12/2م.

3 الجابري ناصر، «زايد آمن بالتسامح»، صحيفة الاتحاد الإماراتية.

على المسلم الالتزام بقيم التسامح مع الآخرين أكثر من غيره، لأنه يجب عليه أن يظهر أخلاق المسلمين، يقول الشيخ زايد: «من واجب المسلم أن يرى العباد ما لديه من دين وخلق»¹. ولا شك أن التسامح من الدين، وأنه يتبوأ منزلة سامية بين الأخلاق والقيم.

ويكتسي هذا الأساس أهمية خاصة، لا سيما في حق النشء والشباب، لذا كان الشيخ زايد يركز عليهم في خطابه، ويركز في نفوسهم هذه القيمة العظيمة، يقول رحمه الله تعالى وهو يدعو للتربية الأخلاقية التي أصبحت اليوم واقعا في مدارسنا ومناهجنا التعليمية: «أعتقد أن أسوأ الصفات هي التكبر والتعالي، وهي صفات منبوذة في القرآن، التكبر يعني احتقار الآخرين»². فهذه الأسس التسامحية هي عُمَد حِكم الشيخ زايد، التي بنى عليها مواقفه، وانطلق منها في رؤيته الشاملة والأصيلة والواقعية، حتى أصبح له أثر ملموس على مجتمعه، وفي العالم بأسره، كما مر.

1 الخاطر، مبارك، «قراءة في فكر زايد» صحيفة البيان الإماراتية.

2 همامل، صحيفة وطنية مستقلة، تصدر عن مؤسسة هماليل للإعلام، دولة الإمارات العربية المتحدة، تُعنى بالأدب والثقافة والموروث الشعبي والفنون والمواهب، ع 52، ص 40.



الفصل الثاني



الثقافة المحلية الإماراتية وأثرها في إرساء قيم التسامح



المبحث الأول:

مقومات التسامح في المجتمع الإماراتي

المبحث الثاني:

أنموذج التدين في الإمارات وتأسيسه لثقافة التسامح



الفصل الثاني

الثقافة المحلية الإماراتية

وأثرها في إرساء قيم التسامح

تبين لنا في الفصل الماضي بعد أن استعرضنا رؤية الشيخ زايد، التفاته -طيب الله ثراه- الدائم إلى العادات والتقاليد المتجذرة في هذه الأرض وفي تراث الأجداد، وكان لا بد من عقد هذا الفصل لأهمية الثقافة المحلية في بناء قيم التسامح ودورها في ترسيخ هذه القيمة.

إن قبول التعددية الثقافية والانفتاح على الآخرين من الوافدين والقاصدين لهذه الأرض، والتعايش معهم في سلم واستقرار وتعاون، سمة بارزة عرفت عن إنسان هذه الأرض الطيبة، توارثها آخروهم عن أولهم، وتلقوها كابرًا عن كابر، فإكرام الضيف، ونجدة الملهوف، والتكافل والتعاون، مما يدخل في باب السنع الإماراتي¹ الذي هو في حكم الواجب العيني في عرف أبناء هذا الوطن، يلتزم به كل شخص ينتمي لترابه، مما يدل ضمنيًا على أن التسامح والانفتاح والقبول بالآخر أيًا كان عرقه وجنسيته، ليس بالشيء الحادث أو المنبت عن هذه الأرض، أو هو مما أملت ظروف زماننا المعاصر دون وجود الأرضية الممهدة لقبوله في المجتمع، بل إن التسامح مبدأ أصيل ينطلق من هذه الأرض ومن تراث الأجداد وعاداتهم

1 سيأتي الحديث عن هذا المصطلح ومفهومه.

الطيبة، ومواقفهم الفاضلة، كما قال الشيخ زايد: «ونحن والحمد لله لدينا التراث الطيب الذي ورثناه عن الآباء، ونستطيع أن نسير على هداه، أنتم أحفاد الأجداد الذين تركوا لنا تراثاً مجيداً، ومواقف فاضلة»¹. وعليه، فإنني سأعقد في هذا الفصل مبحثين، للحديث عن ثقافة التسامح في دولة الإمارات، ومركزيتها في قيم المواطن الإماراتي على النحو الآتي:

المبحث الأول: مقومات التسامح في المجتمع الإماراتي

المطلب الأول: نهج التوسط والاعتدال في التدين في المجتمع الإماراتي

يمتاز المجتمع الإماراتي بالتدين المعتدل، الذي يعود تأسيسه للشيخ زايد -طيب الله ثراه-، ولفطرة شعب الإمارات التي تميل إلى السلام والاستقرار والسكينة.

قال صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد، حاكم دبي -رعاه الله-: «إن دولة الإمارات بقيادة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان -رحمه الله- تسير على نهج الوسطية والاعتدال، والتسامح في تطبيق تعاليم وشرائع وأحكام ديننا الإسلامي الحنيف التي جاءت في كتاب الله العزيز وأحاديث رسوله سيدنا محمد ﷺ، وهذا هو نهج زايد -طيب الله ثراه- وإثره الخالد الذي نعزّبه ونحافظ عليه، وسنظل نحمله بالقول والعمل عبر الأزمان والأجيال إن شاء الله تعالى»².

1 راغب، نبيل، أصول الريادة، ص 131.

2 خبر منشور في صحيفة الاتحاد الإماراتية، بعنوان، «محمد بن راشد، الإمارات بقيادة خليفة تسير على نهج الوسطية والاعتدال والتسامح»، بتاريخ 26/05/2018.

إن اختيار الشيخ زايد -طيب الله ثراه- لهذا النهج ورعايته التدين الوسطي جنَّب دولة الإمارات مزالق التشدد والعنف، والإفراط والتفريط، واستغلال الأهواء للدين والتلاعب به من أجل أهداف خطيرة، ومصالح قصيرة، فالإسلام الحق جاء لتربية المسلمين وتزكيتهم على التزام منهج الاعتدال والسماحة في العمل والسلوك والفكر، وحذرت الشريعة الإسلامية من التطرف والتفريط والتشدد والمبالغة والتعصب المذموم، وحضت على الأخلاق الحسنة ومكارم الشيم والانفتاح على الآخرين، وهذا المنهج هو الذي اختارته دولة الإمارات لنفسها ولمجتمعتها ولأجيالها.

إن هذا الاختيار الإماراتي الذي يدخل في نطاق التَّدِينِ الفطريّ الذي يتَّسم به المجتمع الإماراتيُّ، يقدم صورة حقيقية للدين الإسلامي بوجهه الحضاري، وكان من ثماره أنه وقف حاجزاً أمام أشكال التدين المستوردة التي لا توافق فطرة المجتمع وثقافته.

وهذا يدعونا إلى الحديث عن الخصوصية الإماراتية في التدين، ومرتكزاتها التي تنبثق من ثقافة المجتمع وهويته، وتبني قيم الاعتدال والتوسط في فهم الدين وممارسته، وتعتمد في التعامل مع الآخر التسامح والتعايش، والانفتاح على العصر والعلم الحديث، وأساس كل ذلك هي ثقافة الاعتدال في هذا التدين الذي سبق الحديث عنها في الفصل السابق، والتي تعد مكوناً من مكونات الهوية الإماراتية.

ومع ما يتميز به المجتمع الإماراتي من الانفتاح على الثقافات والشعوب والتطور والتقدم، إلا أن مظاهر التدين منتشرة في كل مكان على أرض دولة

الإمارات، فالمساجد تكاد تكون ملاصقة لبعضها من كثرتها، وإقامة الشعائر والمناسبات الدينية يحرص عليها كل مواطن إماراتي، ولكن بروح حضارية، ومنهج وسطي، وتميز وفرادة، من غير غلو ولا تطرف، وهذه خصوصية أصيلة من خصوصيات التدين الإماراتي.

ويضاف إلى تلك الخصيصة، أن توفير الاستقرار الروحي والأمان الديني لجميع السكان الذين يعيشون على أرض دولة الإمارات لم يجعل التدين في مواجهة الحضارة المعاصرة والتقدم العلمي، ولم توظف دولة الإمارات الدين ليكون ندًا للعلم وضدًا له، بل وافقت بينهما في مصالحة أنموذجية جعلت أحدهما في خدمة الآخر، ولا بد من التأكيد على أن هذه السلسلة والمرونة في التدين الإماراتي حصيلة مسيرته للفطرة المجتمعية ومطابقة لروحها واستجابة لحاجاتها.

وقد أُجريت دراسات عديدة على المجتمع الإماراتي، وأشكال التدين التي يتقبلها وعلاقته بالقيم الدينية، وتوصلت هذه الدراسات التي تأسست على قياس القيم الدينية والتدين في المجتمع الإماراتي إلى أن القيم الدينية تُعد مكونًا أساسيًا من مكونات التدين في حياة الإماراتيين، وقد أكدت هذه الدراسة أمرين أساسيين في التدين الإماراتي وهما: الاعتدال، والتسامح، فقررت الدراسة: «أن المجتمع الإماراتي لم يشهد مثل هذا التحول، فظلّ «التدين الجماعي» هو السائد في الإمارات، وهو تدين يتسم بالوسطية والاعتدال. وهذا ما أكدّه الاستطلاع الذي أجراه مركز الإمارات للسياسات، فقد عبّر 61.2% من أفراد العينة التي أجري عليها الاستطلاع عن ميل

متوسط إلى التدين. وكشف الاستطلاع أيضاً عن أن الالتزام الديني الفردي بالعبادات هو من خصائص المجتمع الإماراتي، إذ بلغت نسبة الملتزمين بأداء الصلوات الخمس 87.8%، أكثر من نصفهم يؤدونها جماعةً في المسجد 46.6%، وتطرقت الدراسات التي تناولت التحولات في الوعي الديني إلى مسألة مدى قبول الآخر المختلف دينياً، كمؤشر على هذه التحولات، ووجدت دراسات عدة أن مؤشر التسامح وقبول الآخر يقل عند «المؤدلجين» دينياً مقارنة بالمتدينين العاديين.

وقد دَرَج سياسيون ومراقبون وباحثون على الإشادة بقيمة التسامح وقبول الآخر لدى الشعب الإماراتي، مستدلين على ذلك بانفتاح الإماراتيين منذ ما قبل تأسيس دولة الاتحاد على الشعوب والأديان الأخرى، واحترامهم لتجاور ثقافات الآخرين وعاداتهم في الدولة، ما دامت لا تمس ثقافة المجتمع الإماراتي وقيمه، فضلاً عن وجود معابد الأديان الأخرى على أرض الدولة منذ عشرات السنين، وهو أمر تتميز به الدولة على مستوى منطقة الخليج برمتها¹.

إن دولة الإمارات باختيارها هذا النهج، وتعلقها بإرثها وهويتها الدينية التي تحميها من الأفكار الدخيلة، لم تتعرض في تاريخها سواء الماضي أو المعاصر لأي اهتزازات ذات أسباب دينية، ولا تعاني من ألوان التطرف والتشدد الديني، نتيجة نهج الاعتدال الذي تشبثت به، وما زالت العنصرية والعنف والكراهية منبوذة بكل أشكالها وأنواعها، ويقف المجتمع صفاً

1 الكتي، ابتسام ، «القيم الدينية والوعي الديني في المجتمع الإماراتي»، مقال منشور في صحيفة الاتحاد الإماراتية بتاريخ 2016/5/30.

واحدًا ضدها، حاميًا ثقافته وإرثه، لإدراكه بفطرته المستقيمة مخاطر تلك القيم المضادة للتسامح والتعايش ومشاكلها التي تؤثر على الأوطان والأديان على حد سواء.

فتجربة دولة الإمارات المتميزة في مجال التسامح تؤكد أن التدين الوسطي المعتدل هو أساس التسامح والتعايش بين الناس، وأنه ما دام خطاب التطرف والتشدد رائجًا في أي مجتمع فيستحيل الحديث فيه عن هذه القيمة.

المطلب الثاني: القيم الثقافية للشعب الإماراتي وأثرها في التسامح

القيم الثقافية هي منظومة قيمية حضارية كان لها السيادة لدى القبائل العربية عامة، وتعدّ القيم الثقافية بمختلف عناصرها هي المكون الأساس لهوية الشعوب وسلوك الأفراد، والمرجعية المهمة في حياتهم إلى يومنا هذا، لما لوجودها من دور في حفظ أخلاق الشّهامة والتواصل بين الأفراد والمجتمعات.

وإن قيم التسامح والتعايش في المجتمع الإماراتي تعد امتدادًا طبيعيًا لتراث هذه الأرض وتاريخها، وقد رسختها دولة الإمارات بقوانينها وضوابطها ومبادراتها المختلفة، يقول الدكتور علي النعيمي: «ومجتمع الامارات مجتمع متميز، ومنفتح على الآخر، يرسخ قيم التسامح والتعددية الثقافية، والوسطية والتعايش مع الآخرين، دون تمييز أو كراهية، حيث بذلت الدولة جهودًا كبيرة خلال السنوات الماضية من أجل تكريس قيمة التسامح على الصعيد المجتمعي، والذي هو جزء أصيل من طبيعة تكوين الشعب الاماراتي

المتسامح، الذي يُعد من أكثر شعوب العالم انفتاحاً على الآخر وقبولاً له، وهذه حقيقة يدركها كل من عاش على هذه الأرض الطيبة أوزارها»¹.

وهذه القيم الثقافية المعطية للتسامح جاءت نتيجة تضافر أسباب عديدة، وعوامل فاعلة كثيرة، من أبرزها:

أولاً: الصحراء: فطبيعة البيئة الصحراوية، تصقل أهلها، وتميزهم بالصفاء، والتحمل، والانفتاح، والتلاقي، وقد عبر عن هذا الأثر ورصده الكثير من الغربيين الذين عاشوا في الخليج العربي، يقول المبعوث لويس بيلي: «لقد غادرت هؤلاء العرب وقد انطبع في ذهني أن فضائلهم ونقائصهم وعاداتهم وأخلاقهم ونظام حكمهم قد تشكلت جميعاً وإلى حد بعيد نتيجة للظروف الطبيعية والأحداث التي كانت تطرأ من حين لآخر. إن المرء الذي يجد نفسه مجبراً على العيش في الصحراء، لا يمكن أن يشبه نفسه بآخر ينحدر من سلالة بدوية أصيلة، تفتحت عيناه على الحياة ليجد نفسه في أحضان البادية بكل سخائها وثرائها»².

إن للصحراء دوراً أساساً في تشكيل القيم في هذه المنطقة، فقد أكسبتهم حب الحرية والتحمل والصبر والاعتدال والتعاون والتكافل، من أجل التغلب على المصاعب المتعددة، وكانت هذه التقاليد المتجذرة في هذه المنطقة إرثاً عظيمًا من القيم النبيلة والعادات الأصيلة، وإن الربط بين الصحراء وقيم المجتمع الإماراتي من الأهمية بمكان، ليس لأن الأمر طبيعي أو تؤيده دراسات اجتماعية، ولكن لأن الشيخ زايد كان يعتبر أنه تأثر في بعض

1 نشرة رسالة الجامعة التي تصدرها جامعة الإمارات، ع 33، نوفمبر 2016، ص 2.

2 بقوة الاتحاد، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، ط 6، 2004م، ص 24.

أخلاقه بالصحراء التي تعلم الصبر والسلام والحب، يقول رحمه الله تعالى: «هذه طبيعة رجل الصحراء، وأنا رجل من الصحراء، وأحب الصحراء، والذين صبروا جيلاً على هذه الرمال حتى نبت فيها الخير والعطاء، هؤلاء يعلموننا أن نصبر طويلاً، حتى تقوم عندنا الدولة التي إلها نطمح»¹.

وإذا كانت هذه الصحراء القاحلة التي تعد رمزاً لطبيعة هذا المجتمع، هي التي أرضعت قيمه، فهي التي علمت أفرادها أيضاً بفضل طاقتها، التعاون والتلاقي في بساطتها، ومنها يستمدون راحتهم، وصفاء نفوسهم، فيتجردون من الأحقاد والضغائن، وتزداد بينهم المحبة والمودة، ويتحقق التسامح، وينجح كل عملٍ مرادٍ.

والشيخ زايد -طيب الله ثراه- هو أحسن من عبر عن هذا الشعور والطاقة بقوله: «إننا نحرص باستمرارٍ على الالتقاء بإخواننا أبناء القبائل، ونرغب بالتحدث إليهم، والاختلاط بهم، وحياتنا أولاً كانت على هذه الصحراء، وهي حياتنا الطبيعية، وكلما زرت الصحراء ازداد شعوري بالراحة، لأنني أؤدي واجبي، وهذه الزيارات تغذي العمل الذي نقوم به، كما أنها تمنحنا الطاقة لمواصلة المسيرة»².

فعلقه للصحراء -طيب الله ثراه- وما يتميز به أهلها من الصفاء والنقاء، والعادات والتقاليد الأصيلة، هي منبع تلك القيم الصافية العابرة للتاريخ، التي تجمع بين ما هو ديني وعربي واجتماعي، يقول الشيخ زايد وهو

1 المهيري، فاطمة سهيل، زايد بن سلطان آل نهيان منظومته الفكرية وتوجهاته السياسية، مركز الخليج للأبحاث، العين، 2005، ص 131.

2 المهيري، فاطمة سهيل، زايد بن سلطان آل نهيان منظومته الفكرية وتوجهاته السياسية، مركز الخليج للأبحاث، العين، 2005، ص 37.

يصف هذا المنبع القيمي: «إنني أعشق الصحراء، وكلما أحسست ببعض التعب ذهبت إليها لأسترد نشاطي وحيويتي، حيث ألتقي بإخواني البدو، الذين أحبهم من كل قلبي، لأن أفكارهم ما زالت صافية ونقية، إنهم ما زالوا يتمسكون بعاداتهم وتقاليدهم التي تنبع من الأصالة العربية وتعاليم ديننا الحنيف، وأنا أشجعهم على التمسك بهذه العادات، لتظل أفكارهم صافية ونقية»¹.

إن هذه الخصيصة للصحراء تنطلق من السعة، ولطالما افتخر بها العرب قديماً، ولا أدل على ذلك من تحية العرب للوارد عليهم بالرحب والسعة، يقول ابن منظور: «وقولهم في تحية الوارد «أهلاً ومرحباً» أي: صادفت أهلاً ومرحباً، وقالوا: «مرحبك الله ومسهلك» وقولهم: مرحباً وأهلاً، أي: أتيت سعة، وأتيت أهلاً، فاستأنس ولا تستوحش. وقال الليث: معنى قول العرب: مرحباً، أي: انزل في الرحب والسعة»².

1 بني بكر، جهاد علي، موسوعة نور الحكمة، رحلة مع الحكماء والمفكرين والمشاهير، دار الكتاب الثقافي، اربد، 1438هـ / 2017م، ص 108.

2 ابن منظور، لسان العرب، 413/1.

يقول ابن حجر في بيان معنى هذه التحية وأول من قالها، وورودها عن النبي ﷺ في عدة أحاديث، قوله: «مرحباً» هو منصوب بفعل مضمر، أي صادفت رحباً بضم الراء أي سعة، والرحب بالفتح الشئ الواسع وقد يزيدون معها أهلاً، أي وجدت أهلاً فاستأنس. وأفاد العسكري أن أول من قال مرحباً سيف بن ذي يزن، وفيه دليل على استحباب تأنيث القادم، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ، ففي حديث أم هانئ «مرحباً بأم هانئ» وفي قصة عكرمة بن أبي جهل: «مرحباً بالراكب المهاجر» وفي قصة فاطمة: «مرحباً بابنتي» وكلها صحيحة. ابن حجر، فتح الباري، 1/131.

ثانيًا: القبيلة: إن عمود القيم عند القبيلة العربية هو الشرف، فقد كانوا يأنفون من كل ما ينافي الشرف من الأخلاق الذميمة، والعادات السيئة، ويتجنبون ذلك، فكان هذا المبدأ قيمة مقدسة في تواصلهم وحفظ عهودهم: «إن الصلات التي جمعتهم وربطتهم معًا كامنة غير ملموسة، وليس في وسع البدوي أن يدعي أنه يتحكم في بدوي آخر، وتقوم روابطهم على عهود ومواثيق طوعية يحافظ عليها أطرافها، ملتزمين بمبدأ الشرف وصدق الكلمة، الذي يشكل مقومًا أساسًا في كل جانب من جوانب ثقافتهم. لقد تشكل مجتمعهم من تفاعل ثلاثة عناصر منفصلة ولكنها متشابكة:

أولها: طبيعة المكان، وهي البيئة الطبيعية التي حددت أبعاد عالمهم. وثانيها: البنية السياسية التي تنتظم من خلالها حياتهم الاجتماعية والمتمثلة في القبيلة والزعامة القبلية.

أما الثالثة: فهي البنية الأخلاقية التي ربطت بينهم، والتي تتمثل إلى حد بعيد في مبدأ الشرف الذي يلتزم بجوهره كل البدو»¹.

ولا شك أن لمفهوم شرف القبيلة أثرًا كبيرًا في المجتمع الإماراتي، فهذا المبدأ يحكم العلاقات المتوطدة بين القبائل والمجموعات المختلفة، وقد نتج عن هذا المبدأ الرئيس منظومة قيم أخرى، جعلت المجتمع الإماراتي خاصة والمجتمعات العربية ذات الخصوصية القبلية والبدوية عامة، تتميز بتلك القيم مثل الشهامة، والشجاعة، وحرمة الضيوف والوفود، والعفة، واحترام الجار، والتكافل، وحماية المجتمع وحراسته من كل ما يلحق به

1 بني بكر، جهاد، موسوعة نور الحكمة، ص 27.

الضرر، وهذا ما جعل كثيراً من الباحثين في تراث المنطقة يعتبرون أن كرم الضيافة للغرباء في المنطقة بمثابة ميثاق حماية لا يوجد عند أمة من الأمم، إذ أصبحت هذه الوفاة فطرة قبل أن تكون واجباً دينياً¹.

ثالثاً: السنع: وهو عمود أخلاق الإماراتيين ومنبعه، ويُقصد به مختلف قواعد السنع التي تنظم سلوك الأفراد إلى أصناف متعددة، يأتي على رأسها: قواعد التعامل مع الوالدين والأقارب والجيران، وقواعد الضيافة والمجالس والزيارة، وآداب الكلام والحديث والسلام والتحية، وقواعد التعامل مع الصغار والكبار والاجتماع في المناسبات والترابط الأسري، وهذه القواعد والآداب تعتمد على أسس سنية أصيلة في هذا المجتمع وهي الشجاعة والشهامة والنخوة والكرم والإيثار ومساعدة المحتاجين². فالسنع شامل لكل أنواع التعامل الراقى مع الآخر كيفما كان، مما يجعل العلاقات بين الجميع في مستوى الرقي والاحترام والتقدير، ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة القواعد والقيم الاجتماعية والأخلاق العامة، من أجل التصرف مع الآخرين تصرفاً حسناً يليق بهم، وهو ما يسميه الفقهاء وعلماء الأخلاق: «أدب المواضعة»، قال الماوردي: «فأما أدب المواضعة والاصطلاح، فيؤخذ تقليداً على ما استقر عليه اصطلاح العقلاء، واتفق عليه استحسان الأدباء... كاصطلاحهم على مواضعات الخطاب، واتفقهم على هيئات اللباس، حتى إن الإنسان الآن إذا تجاوز ما اتفقوا عليه منها صار مجانباً للأدب، مستوجباً للذم، لأن

1 بني بكر، جهاد، موسوعة نور الحكمة، ص 37.

2 بوشليبي، ماجد عبد الله، السنع من مكارم الأخلاق، وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع، أبوظبي، 2013م، ص 42.

فراق المؤلف في العادة، ومجانبة ما صار متفقاً عليه بالمواضعة، مفض إلى استحقاق الذم بالعقل، ما لم يكن لمخالفته علة ظاهرة ومعنى حادث»¹.

ولأهمية هذا السنع في المجتمع، أصبح عادة وتقاليد يتحلى بها الإماراتي جيلاً بعد جيل، يتربى عليها الصغير، ويحرص عليها الكبير.

وتكمن أهمية السنع في أنه يحقق القدوة والأسوة في المجتمع، فالعمدة في السنع هي الأسرة وكبار السن، فمنهم يتعلم الأطفال والشباب، ويُلقنون هذه الدروس الاجتماعية، ومن العيب والنقص في الشخص أن يقال عنه «قليل السنع»، فالسنع أصبح معياراً وأساساً وضرورة مجتمعية في معاملات الناس اليومية، وهو شبيه بما يسمى في مجتمعات أخرى «قواعد الإتيكيت» وينبغي الالتزام به في أماكن معينة وأمام الناس.

كما أن السنع الإماراتي يعود إلى العادات العربية، والتعاليم الدينية، وأعراف المجتمع، والشرع قد أقر عادات المجتمعات وأعرافها، ما دامت لا تخالفه².

ومن أهم ما يحققه السنع من الفوائد على المجتمع والنشء خاصة: المواطنة الصالحة، والارتباط بالوطن، والانتماء والولاء، والاقتداء بالرموز الوطنية والمؤسسين الأوائل، فيُشعر الشاب بأنه عضو وعنصر فاعل في هذا الوطن الذي تحكّمه تقاليد وأعرافه وقوانينه، التي يجب عليه أن يلتزم ويتقيد بها، ولا ينبغي لهذا الشاب أن ينطلق من كل القيود، فهناك عادات وأعراف وتعاليم دينية يجب احترامها.

1 الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص 287.

2 انظر: بوشليبي، السنع من مكارم الأخلاق، ص 15.

وهذه الآداب السنعية يمكن أن نلاحظ فيها أنها أحياناً تتجاوز مرتبة الآداب إلى منزلة أعلى، وهي الرُّقي والذوق العام، وهذا يدل على المرتبة الحضارية والطبع السليم، واللباقة التي وصل إليها المجتمع الإماراتي، ويعبر ذلك أيضاً عن السمو العقلي والروحي والسعادة التي حققها أبنائه.

لقد كان للقيم المجتمعية السنعية الأصيلة دور بارز في ترسيخ التسامح في المجتمع الإماراتي، لأنها تقصي الأنانية والطموح الشخصي، وتنمي النظام الجماعي المبني على الصلات المشتركة والواجبات الاجتماعية، فالتسامح ينمو في هذا الجو.

رابعاً: التواصل وحبُّ الخير: فالتواصل وقيم حب الخير من الأمور التي ساعدت كثيراً في تسامح المجتمع الإماراتي، إذ لم يكن منعزلاً عن الشعوب الأخرى في المنطقة، فقد كانت إمارات الدولة تتعامل منذ القدم مع كافة الدول المحيطة بها عن طريق التجارة والموانئ، وخاصة تجارة اللؤلؤ، نظراً لموقعها الاستراتيجي المهم، الذي جعل منها دولة تجتذب كبار التجار، مما أسهم في الاختلاط بالمجتمعات الأخرى، والتفاعل مع ثقافات متعددة، فكان المجتمع الإماراتي من هذه الناحية أكثر فاعلية من بقية المجتمعات¹.

وحب العطاء من الأسباب التي كان لها أثر كبير على المجتمع الإماراتي في حبه الخير والتسامح ومساعدة الآخرين، ومن اللافت جداً أن هذه القيمة قديمة وجديدة في هذا المجتمع، فالبينة المجتمعية القديمة ذات موارد شحيحة، ولم يكن شحُّ الموارد ذلك داعياً إلى الإمساك وحبس الخيرات،

1 تريم، محمد عمران، الجذور التاريخية لقيام دولة الإمارات، 2018م، ص 77.

بل كان ذلك دافعاً للمجتمع للإقبال على العطاء والعمل الإنساني مع الجميع بعد أن أفاض الله عليهم من خيراته وبركاته، وقد كان الشيخ زايد -طيب الله ثراه- يشير لهذا الجانب كثيرًا، يقول سالم عبيد الظاهري عن الشيخ زايد: «كان الشيخ زايد على درجة من الكرم لا تصدق، وكان عطاؤه عفويًا ومدرازا، لقد عاش مع الناس أيام فقرهم وحرمانهم، وشاركهم هذين الوجعين، والألم الذي عاناه وهو يشاهد الأطفال الذين ينهشهم الجوع والناس يموتون أمام عينيه بسبب أمراض غير عصبية على المعالجة، كل هذا لم يغادر ذاكرته أبداً، إن ما عاناه سكان الإمارات المتصالحة بقي مرافقاً له طول حياته»¹. فالمعاناة تولد النجاح وتمحو ما بالنفوس من حب للذات وكراهية للآخر.

خامساً: الاشتباك القيمي بين الماضي والحاضر والمستقبل: فمن القيم الثقافية والمجتمعية التي يستند إليها التسامح في الثقافة الإماراتية، ذلك الاشتباك القيمي بين الماضي والحاضر والمستقبل، فالحاضر ينبع من ذلك الماضي، وتبقى تلك القيم هي المثل الأعلى مهما تغير الزمن واختلفت الأجيال، وقد كان الشيخ زايد ينطلق أيضاً من هذا الترابط والتداخل بين الأزمان المختلفة فيما يخص القيم، يقول رحمه الله تعالى: «إن إحياء تراث أمتنا وبلدنا لواجب ضروري، بل وحتي، حتى يعرف الناس ماضيها، وكيف كنا نعيش قبل أن ينعم الله علينا بالخير الوفير، إن على الجيل الجديد أن يقدر الدور الذي لعبه جيل الآباء، وأن يتخذ منهم القدوة والمثل الأعلى في

1 ويلسون، زايد رجل بنى أمة، المركز الوطني للوثائق والبحوث، وزارة شؤون الرئاسة، الامارات، 3102م، ص 541.

الصبر وقوة التحمل، والعمل الجاد والتفاني في أداء الواجب، وأن يبذل الجيل الجديد كل ما في وسعه من جهد وخاصة بعد أن توفرت الإمكانيات وتحسنت ظروف المعيشة... إن التاريخ سلسلة متصلة من الأحداث، وما الحاضر إلا امتداد للماضي، ومن لا يعرف ماضيه لا يستطيع أن يعيش حاضره ومستقبله، فمن الماضي نتعلم ونكتسب الخبرة، ونستفيد من الدروس والنتائج، نأخذ الأفضل ونتجنب أخطاء الآباء والأجداد»¹.

إن الفضائل والشيم والمعاني الجميلة مرتكزة في تضاعيف التاريخ وأحداثه، وفي التزامها وجعلها قدوة حسنة للمجتمع تشبث بالأرض والوطن، لأنه أحد مكوناته الأساس.

سادساً: الاعتدال: فالاعتدال في كافة الأمور قيمة ثقافية عظيمة، لطالما تحدث عنها علماء الاجتماع، وعن انتمائها لهذه المناطق العربية، قال عنها ابن خلدون في وصف العرب وهو ينسب إليهم هذه القيمة: «وأما أهل الأقاليم الثلاثة المتوسطة أهل الاعتدال في خلقهم وخلقهم، وسيرهم وكافة الأحوال الطبيعية للاعتماد لديهم، من المعاش والمساكن والصنائع والعلوم والرئاسات والملك فكانت فيهم النبوءات والملك والدول والشرائع والعلوم والبلدان والأمصار والمباني والفراسة والصنائع الفائقة وسائر الأحوال المعتدلة، وأهل هذه الأقاليم التي وقفنا على أخبارهم مثل العرب»². وهذه القيمة المهمة أساس في التدين المعتدل الوسطي الرائج في المجتمع الإماراتي، البعيد عن التطرف والتشدد، وسيأتي معالجة هذا الجانب في المبحث القادم.

1 راغب، نبيل، أصول الريادة، ص 113.

2 ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، 1/106.

سابعاً: التربية الأخلاقية: إن التربية الأخلاقية من القيم المجتمعية التي لا يمكن تحقيق السلام والتسامح والوئام دون إرسائها وترسيخها في المجتمعات، على نهج الثوابت الراسخة الموروثة من الاحترام المتبادل، وقبول التعددية، والانفتاح والتعاون مع الآخرين، فدولة الإمارات الحديثة وإيماناً منها بعظمة الأخلاق، أثبت إلا الدفع في هذا الاتجاه، وتثبيته وتقويته، فتبنت في هذا المجال مبادرات عديدة كان للتربية الأخلاقية فيها الفضل والأولوية، وينبغي لنا التنويه بها واعتمادها في مقامنا هذا وثيقة أساساً، ترسخ التسامح في المجتمع، وقيمةً جوهرية في القيم الثقافية المنتجة للتسامح.

لقد جاءت مبادرة سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد - حفظه الله-، باعتماد «التربية الأخلاقية» في المناهج التعليمية في شهر يوليو 2016م لما يتوقع لها من نجاح باهر في حفظ قيم هذا المجتمع.

وتأتي هذه المبادرة ضمن رؤيته الثاقبة لمستقبل الثقافة المجتمعية، إدراكاً منه للمخاطر المحيطة بالشباب والنشء، فقد سعت هذه المبادرة للمحافظة على القيم الأصيلة في المجتمع، كما أكد ذلك سموه في قوله: «القيم الفاضلة أساس راسخ في بناء الأمم ونهضتها، ورفي الشعوب وتطورها، وإنه مهما بلغت الدول من تقدم علمي، فإن ديمومة بقائها مرهونة بمدى محافظتها على قيمها النبيلة، وإن العلم في جوهره تجسيد وإعلاء للقيم الحضارية والأخلاق الإنسانية... إن دولة الإمارات العربية المتحدة تتميز بهويتها الثقافية، وقيمها الأخلاقية الأصيلة، المرتكزة على موروث القيم النابع من تعاليم الدين الحنيف، وتقاليد الآباء والأجداد، التي تعلي من

قيم التسامح والاحترام والتعاون، وحب الخير، والانتماء والبذل والتضحية والعطاء اللامحدود للوطن»¹.

ولقد أصبح اليوم لهذه المادة دور أساس في العملية التعليمية والمقررات الدراسية، بإشراف وزارة التربية والتعليم، ومجلس أبوظبي للتعليم، وديوان ولي عهد أبوظبي، وتشمل مادة التربية الأخلاقية خمسة عناصر رئيسية، هي: الأخلاقيات، والتطوير الذاتي والمجتمعي، والثقافة والتراث، والتربية المدنية، والحقوق والمسؤوليات².

وكل هذا يؤكد أن القيم أساس في المجتمع الإماراتي، وأنها هي التي تحكم سلوك الأفراد والمجتمع، انطلاقاً من الثقافة الأصيلة، التي عملت دولة الإمارات منذ تأسيسها على ترجمتها إلى برامج تعليمية، ومبادرات قوية فاعلة، في الحفاظ على هذا السلوك الجماعي. ومن مظاهر هذا السلوك المجتمعي التعايش مع شعوب العالم المختلفة، وهو ما سنخصص له المطلب القادم.

1 تقرير منشور في صحيفة البيان الإماراتية بعنوان، «بتوجيهات محمد بن زايد، إطلاق مبادرة «التربية الأخلاقية» لدعم المناهج الدراسية» 27 يوليو 2016م.

2 صحيفة البيان الإماراتية، التربية الأخلاقية.

المطلب الثالث: التعايش بين شعوب العالم في دولة الإمارات ودوره في ترسيخ التسامح

إن القيم المتأصلة في الإنسان والمجتمع، التي سبق وصفها في المطلب السابق، لا بد أن يكون لها علامات بارزة، ودلائل ملموسة، ومن ذلك التعايش بين مختلف الأجناس البشرية المختلفة العقائد والأعراق والانتماءات والعادات على أرض دولة الإمارات، في انسجام وتعاون ووثام.

إن النموذج الذي تقدمه دولة الإمارات في هذا الصدد يعد أكبر دليل وبرهان على تقبل مواطنيها للآخرين واستقبالهم، وانفتاح الثقافة المحلية على هوياتهم وثقافتهم، ولم يكن ذلك ليحدث لو لم تكن ثقافة التسامح مترسخة في هذه الأرض، وفي أعماق شعور المجتمع الإماراتي، إضافة إلى ما توفره الدولة من الحماية القانونية للتعايش والتسامح، والاحترام لجميع الناس بمختلف أديانهم وجنسياتهم.

فدولة الإمارات بسبب ثقافتها المجتمعية السائدة، المبنية على قيم التوازن والاعتدال والانفتاح والسلوك المنضبط، قدمت أنموذجاً راقياً في التعايش بين الجنسيات المتعددة والثقافات المختلفة، وكل من يعيش على أرضها من الوافدين والزائرين، يثمنون هذه القيمة، ويشعرون بالامتنان لما يلمسونه من محبة وسعادة ووثام.

والنموذج الإماراتي في التعايش بين أصحاب جميع الملل والمذاهب والأديان، يبرز في عدة مجالات، منها:

أولاً: تعايش المئات من الجنسيات المختلفة على أرض دولة الإمارات: فانتماء هؤلاء الأفراد إلى بلدان عديدة وديانات شتى، من أوضح مظاهر التعايش في دولة الإمارات، لا سيما وأن الجميع يمارس حياته، ويؤدي أعماله وواجباته، وينال حقوقه، «وينعم بالحياة الكريمة والاحترام والمساواة، ويضطلع بدوره في تنمية هذه الدولة التي تعد حاضنة لقيم التسامح والاعتدال وتقبل الآخرين»¹.

ولأن دولة الإمارات تؤسس للتعايش المتقدم، فهؤلاء محل تقدير وترحيب من مواطني هذه الدولة، يعيشون بينهم «بسلام وونام، وراحة وسعادة، من سنين طويلة ويمارسون أعمالهم وحياتهم ومعتقداتهم بسلام، عاشوا طفولتهم مع أبناء الدولة إخوة وأصدقاء، حتى إن بعضهم يتحدثون اللهجة الإماراتية بطلاقة. إن مظاهر التسامح في الإمارات منبعها النزوع إلى التدين الوسطي، وتقاليد القبيلة وقيمها، وارث القائد المؤسس لدولة الإمارات، زايد الخير، طيب الله ثراه، وبعض القوانين المطبقة، لا سيما التي تم استحداثها أخيراً مثل قانون مكافحة الكراهية والتمييز، إلى جانب سمات مجتمعات الوفرة»².

ثانياً: الحرية الدينية: فمن مظاهر التعايش في دولة الإمارات، أنها تعد أنموذجاً حياً في إرساء معالم الحرية الدينية في المجتمعات، فمع أنها

1 ينظر: البوابة الرسمية لحكومة الإمارات، متاح على الرابط:

<https://www.government.ae/ar-AE/about-the-uae/the-uae-overnment-government-of-future-tolerance-in-the-uae>

2 انظر: طالب، غلوم طالب، قضايا ثقافية واجتماعية، مقالات، دار السعيد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018م، ص 110.

دولة مسلمة يدين جميع مواطنيها بالإسلام، فإنها توفر لجميع السكان أداء شعائريهم الدينية، وممارسة طقوسهم بكل حرية، فقد سمحت لسائر الطوائف والمذاهب ببناء دور العبادة، وممارسة الشعائر الدينية، دون أي مضايقات أو تمييز، بل إن دولة الإمارات تؤسس للنموذج الأمثل في التسامح والتعايش، فنجد المسجد يجاور الكنيسة والمعبد الهندوسي في وئام وتناغم. ولقد نوه العالم بما تكفله دولة الإمارات للمقيمين على أرضها من الحرية الدينية، ومن ذلك ما جاء في تقرير الحريات الدينية الذي يصدر عن الوزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2017م من ثناء على: «الرؤية الإنسانية لدولة الإمارات العربية المتحدة على مستوى تعزيز الحريات الدينية ورعاية المعتقدات والعبادات، وحماية حقوق الأقليات في ممارسة شعائرها وبناء معابدها، وسن القوانين الريادية في إطار مكافحة التطرف والكراهية والتمييز»¹. وكذلك ما جاء في تقرير الحرية الدينية الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2018م الذي نص على ما يلي: «وفقاً للمجتمعات الدينية غير المسلمة كانت هناك درجة عالية من التسامح داخل المجتمع حول معتقدات وتقاليد الأقليات الدينية، لا سيما بالنسبة لأولئك المرتبطين بدور العبادة المعترف بها رسمياً»².

1 تقرير منشور في صحيفة الإماراتية، بعنوان، «واشنطن تنوه برؤية الإمارات الإنسانية في مكافحة الكراهية والتمييز»، بتاريخ 2018/6/1.

2 ملخص تقرير الخارجية الأمريكية السنوي حول الحرية الدينية الدولية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2018م، ص 11.

ثالثاً: المشاركة الوطنية لكافة الأطياف: فمن المجالات المهمة التي يلاحظ فيها تلاقي الشعوب في دولة الإمارات، الممارسة الواقعية للتعايش والتسامح بصيغه المتطورة والمتقدمة، فهذه الإثنيات المختلفة لا نجدها تضرب حدوداً دون بعضها، كما أنها لا تجد حواجز بينها وبين مواطني دولة الإمارات، بل هي مختلطة بهم، تشاركهم في الأحياء السكنية، والأسواق التجارية، والفصول الدراسية، وجميع أنشطة الحياة، والجميع يسهم ويتعاون في ما يحقق المصلحة ويقدم الإنجازات، من أجل خدمة دولة الإمارات العربية المتحدة، فنجد مواقف وفاء وحب لا تتكرر إلا نادراً في حب الوطن من جميع تلك الجنسيات، لما ترى في دولة الإمارات من الاستقبال والتكريم والحلم والتسامح.

ومع كل هذا التناغم بين سكان دولة الإمارات المتعددة انتماءاتهم، إلا أن حكومة دولة الإمارات لم تقف عند هذا الحد، ولم تكتف بما حققتة في هذا الميدان، بل سارعت إلى حماية هذا الإرث القيمي، فشرعت قوانين تذود عن حى هذه المكتسبات الوطنية والمجتمعية والثقافية، فأضحت التعايش والتسامح والاحترام المتبادل في دولة الإمارات في حصن منيع، وحرز أمين، ومن أهم هذه القوانين التي تعد الأولى من نوعها على مستوى العالم، قانون مكافحة التمييز والكرهية الذي يعمل على مكافحة الكراهية، وتجريم التمييز العنصري، ونبد ازدراء الأديان، هذا القانون الذي أصدره رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان بتاريخ 28 رمضان 1436هـ الموافق 15 يوليو 2015م، يعد مغنماً عظيماً، وربحاً كبيراً لدولة الإمارات ومجتمعها المتعدد في مسيرته

التسامحية، ويجدر بنا أن نورد هنا بعض النصوص والمواد المهمة الواردة في هذا القانون.

فقد ورد في المادة الأولى من هذا القانون ما نصه:

«ازدراء الأديان: كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

التمييز: كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني.

خطاب الكراهية: كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات»¹.

وورد في المادة الثالثة من هذا النص الذي سبق في الباب الثاني ما يؤيده من الدعوة لضبط التسامح، وعدم الاحتجاج بحرية التعبير من أجل التحريض: «المادة 3: لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير، لإتيان أي قول أو عمل من شأنه التحريض على ازدراء الأديان أو المساس بها، بما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون»².

1 دائرة القضاء، قانون مكافحة التمييز والكراهية، سلسلة التشريعات الاتحادية، الامارات،

2016م، ص 12، 13.

2 السابق، ص 15.

وفي المادة الرابعة من القانون، سرد الأفعال التي تدخل في إطار ازدراء الأديان بوضوح: «المادة 4: يعدُّ مرتكباً لجريمة ازدراء الأديان كل من أتى أيّاً من الأفعال الآتية:

1. التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها أو المساس بها.
 2. الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها، أو مقدساتها، أو تجريحها، أو التطاول عليها، أو السخرية منها، أو المساس بها، أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة، أو تعطيلها بالعنف أو التهديد.
 3. التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف، أو الإتلاف، أو التدنيس، أو الإساءة بأي شكل من الأشكال.
 4. التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل، أو زواجهم، أو آلهم، أو صحابتهم، أو السخرية منهم، أو المساس بهم.
 5. التخريب أو الإتلاف أو التدنيس لدور العبادة، وللمقابر، أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها»¹.
- وقد ورد في القانون أيضاً العقوبات المنصوص عليها بالسجن أو الغرامة، أو هما معاً في حق مخالفين هذه الأنظمة.

1 دائرة القضاء، قانون مكافحة التمييز والكراهية، سلسلة التشريعات الاتحادية، الامارات، 2016م، ص 16.

ولا شك أن هذا القانون بما يؤسس له من التسامح المسؤول، يعتبر خطوة حضارية كان لها الأثر الإيجابي على مسيرة التسامح في دولة الإمارات، وهذا الواقع التسامحي مبعث فخر واعتزاز لهذا الشعب ووطنه، كما عبر عن ذلك صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد في قوله: «أكثر ما نفاخر به الناس والعالم عندما نسافر، ليس ارتفاع مبانينا، ولا اتساع شوارعنا، ولا ضخامة أسواقنا، بل نفاخرهم بتسامح دولة الإمارات، نفاخرهم بأننا دولة يعيش فيها جميع البشر-على اختلافاتهم التي خلقهم الله عليها- بمحبة حقيقية وتسامح حقيقي... يعيشون ويعملون معا لبناء مستقبل أبنائهم دون خوف من تعصب أو كراهية أو تمييز عنصري أو تفرقة بناء على لون أو دين أو طائفة أو عرق»¹. وفي هذا الكلام تعبير صادق عن كل ما يشعر به من يعيش على أرض دولة الإمارات.

وحقيقة الأمر التي ينبغي تقريرها، أنه لا يكفي القانون ولا رغبة المجتمع ولا الثقافة ليصبح التسامح واقعًا معاشًا، ما دام الخطاب الديني حرًا طليقًا، وإن من خصوصيات دولة الإمارات اعتناؤها بهذا الجانب، وضبطها الخطاب الديني، وهذا يحتاج لمبحث آخر لبيانها.

1 مقال منشور صحيفة البيان الإماراتية، الامارات، مقال بعنوان، ما هي حصتك من إرث زايد وراشد؟، 20 نوفمبر 2016م.

بأهمية التسامح والتراحم في الدين الإسلامي، إضافة إلى الوقوف بالمرصاد للتيارات المتشددة الدخيلة على دولة الإمارات المعروفة باعتدالها، وهذان نصان يرسم فيهما الشيخ زايد استراتيجية الخطاب الديني لدولة الإمارات حيث يقول رحمه الله: «إننا حريصون كل الحرص على الحفاظ على العقيدة الإسلامية، والوقوف في وجه كل انحراف، وفي داخل دولتنا تقوم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف برسالتها في إرشاد المسلمين، وتبصيرهم بأمور دينهم، وتوضيح الحقائق لهم، وصدد كل تيار منحرف يحاول التسلل إلى بلادنا عن طريق ترويج مذهب أو نشر مبدأ خاطئ»¹.

ويقول أيضًا - وهو يُخَمِّل العلماء مسؤولية الخطاب الديني ويحدد لهم أدوارهم بدقة -: «أدعو رجال الدين وأهل العلم في العالم العربي والإسلامي إلى التصدي لظاهرة التطرف الديني الذي يرفضه الإسلام، وتوعية الشباب بمبادئ الدين الحق الذي يدعو إلى التسامح والتراحم، ويرفض قتل المسلم لأخيه المسلم. إن التدين الفاسد سبب خطير لصرف الكثيرين عن المبادئ الإسلامية، وجوهر كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم ﷺ»².

إن دولة الإمارات بهذه الرؤية الواقعية والرصينة رسمت منهجًا دقيقًا لخطابها الديني، وحفظ هويته الإماراتية، واستعادة ما اندثر منه، والتصدي الصارم للمتشددين، وهي في ذلك تحاول حماية دين الله تعالى من أباطيل المرجفين، وتحريفات المتشددين، والحفاظ على صورة الإسلام الحضارية، وجوهره الأصيل الداعي إلى الرحمة والسماحة، وكانت هذه الاستراتيجية

1 الفراند من أقوال زايد، 157/3.

2 السابق، 366/1.

قائمة ومستمرة في جميع مراحل دولة الإمارات العربية المتحدة، تتلقى الدعم من قيادتها ورجالها، لما يكتسيه الشأن الديني من أهمية بالغة، وكانت سمة الخطاب الديني الإماراتي وخصيصته التي يمتاز بها عن الخطابات المعاصرة الرائجة، أنه لم ينحرف يومًا عن قيم العلاقات الإنسانية، والتعايش والتسامح، بل جعلها قيمة يسترشد بها ويسير تحت ظلها.

ولهذا فإننا نجد الخطاب الديني بما يشمل من مبادرات وفعاليات وأنشطة، سواء عن طريق الوسائل التقليدية، كالخطب ودروس الوعظ والندوات والمؤتمرات والملتقيات، أو الفتوى والإجابة عن الاستفسارات، أو مختلف الإصدارات من كتب ومجلات، أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة والوسائل الإعلامية العامة، تتجلى فيه تلك الاستراتيجية التي ترنو لحماية المجتمع الإماراتي من الأخطار، وترسيخ القيم الإنسانية النبيلة في ربوعه.

ولم يكن هذا الخطاب ليحظى بالنجاح الباهر، ويتسم بالازدهار والنمو، ويحالفه التوفيق، لو لم يكن أساسه هو الضبط بمختلف الوسائل المتقدمة، فكانت الخطبة هادفة محكمة، والفتوى واقعية مؤصلة، ودروس المساجد مختارة بعناية، والموارد البشرية الدينية منتقاة بدقة، فأحرز الخطاب الديني بسبب تلك العناية التميز، وارتقى ليكون خطابًا حضاريًا أنموذجيًا، تتطلع إلى مثله كافة الشعوب والدول.

إن هذا التوجه للخطاب الديني الذي تم وصفه سيبقى نظرية عادية لولم يكن له وجود وممارسة على أرض الواقع، ولكن ممارسات المؤسسات الدينية الرسمية في الإمارات، وحزمها في ضبط الخطاب الديني، جعل هذه النظرية واقعاً ملموساً، ونهجاً بارزاً. ويمكن حصر ملامح الخطاب الديني في المجالات التالية:

1. ممارسة الاعتدال والاعتزان والتوسط وجعلها واقعاً في الفتوى والوعظ.
2. التركيز على تعزيز ثقافة التسامح الديني والتعايش والاحترام المتبادل بين جميع أفراد المجتمع.
3. التشبث بمذهب التيسير والتسهيل بدل التشدد، مما جعل المرجعية الفقهية والدينية والفكرية تكون متنوعة مرنة.
4. التفاعل مع الهوية الثقافية لدولة الإمارات العربية المتحدة وإرثها الحضاري والديني.
5. الاستجابة لحاجات المجتمع بمراعاته للتطورات المعاصرة واستخدام وسائله الحديثة في خدمة الخطاب الديني¹.

ويبقى التسامح الصفة اللصيقة بالخطاب الديني الإماراتي، وأحد المعالم البارزة فيه، فما تشهده دولة الإمارات من تعددية ثقافية وقبول للآخر وتعايش المئات من الإثنيات على أرضها، مع استيعاب الخطاب الديني لها جميعاً ما هو إلا دليل على اتسام هذا الخطاب بكل مقومات التسامح والتعايش.

1 يونس، محمد، تجديد الخطاب الديني في دولة الإمارات العربية المتحدة، دارهماليل، أبوظبي، 2017م، ص 75.

وقد أوضحت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف المشرفة على الخطاب الديني: «أنها جعلت في خطتها الاستراتيجية نشر فكر الاعتدال والوسطية والتسامح، وبث روح الألفة والتعارف بين الناس، من متطلعات الثوابت الإسلامية الصافية، وتوجهات القيادة الحكيمة»¹.

وفي تقرير أصدرته مؤسسة «وطني» تحت عنوان: «حصاد استزراع التسامح في دولة الإمارات»، أكد التقرير حرص «الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف على تعزيز قيمة التسامح الديني والتعايش السلمي في المجتمع الإماراتي، ونبذ كافة أشكال التمييز والعنف والكرهية، من خلال تنفيذ عدد من المحاضرات الوعظية التوعوية ضمن خطة وعظية سنوية موحدة، على مستوى فروع الهيئة في الدولة، تناولت هذه الخطط مجموعة من الموضوعات والمحاور التي تم تفعيلها في أغلب المساجد»²، في عناوين مختلفة مختارة بدقة تراعي هذا الجانب المهم لدى مختلف سكان دولة الإمارات العربية، كما أن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف المشرفة على الخطاب الديني في دولة الإمارات: «عملت على تفعيل الكتاب الموحد لدروس المساجد في كافة مساجد الدولة، وتكليف كافة الأئمة بقراءة الكتاب المقرر ثلاثة أيام في الأسبوع بعد صلاة العصر مباشرة، لمدة تتراوح من 5 إلى 8 دقائق»³.

1 تقرير منشور في صحيفة البيان الإماراتية بعنوان «الشؤون الإسلامية والأوقاف» تصدر كتابي التسامح، والمصارف الوقفية» بتاريخ 2010/03/ 22.

2 هاني، فادية، «جهود إماراتية حثيثة لتعزيز التعايش السلمي، استزراع التسامح، حصاد اعتدال الخطاب الديني»، مقال منشور في صحيفة البيان الإماراتية بتاريخ 2018 /03/29.

3 السابق.

ونص التقرير على أهمية خطبة الجمعة والمحاضرات الدينية، ودورها المركزي في تعزيز فكر التسامح في المجتمع حيث قال: «كما ساهمت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف عبر خطب الجمعة في تعزيز قيم التسامح والتعايش السلي، ونبذ كافة أشكال التمييز والعنف والكرهية عن طريق تنفيذ عدد من الخطب الدينية التوعوية... وتم تنفيذ محاضرات دينية ركزت على محاور أساسية أبرزها: التسامح وأثره في الفرد والمجتمع، والإمارات أنموذج في التسامح، وجهود الدولة في تحقيق العدل وبذل السلام، وتحقيق السلم المجتمعي والتعايش الإيجابي المشترك، والمحافظة على وحدة الصف يعصم الفتن، والوقف وتحقيق التكافل الاجتماعي، والتعايش السلي، والتسامح سمة حضارية، والتشدد ومظاهره، ومظاهر اليسر في الإسلام، والترابط والتراحم سمة حضارية»¹.

وليس التميز في الاهتمام بالخطاب الديني فحسب، بل قد نال بناء مضامين هذا الخطاب أهمية كبرى في هذه الاستراتيجية، فالمواضيع المطروقة تتميز بواقعيته وانطلاقها من حاجات المجتمع، ودعوتها للقيم الإنسانية المشتركة، كما أنها ليس فيها تسييس أو تقويض، لأنها ترنو إلى بناء قيم التسامح على المدى القريب والبعيد، فهي منظومة قيمة من الموضوعات يتم تناولها في الدروس والخطب، مثل قيم السلم والسلام، والتعايش بين الناس، وأهمية التعارف، وقيمة الحوار والحكمة، وإقامة العدل والدعوة للاعتدال، والتذكير بالتعاون والتكافل والتآلف المجتمعي، والحض على فعل

1 هاني، فادية، «جهود إماراتية حيثة لتعزيز التعايش السلي، استزراع التسامح، حصاد اعتدال الخطاب الديني»، مقال منشور في صحيفة البيان الإماراتية بتاريخ 2018/03/29..

الخير وإسداءه للناس جميعاً، والدعوة للأخلاق الحسنة والقيم الفاضلة، وإشاعة المودة والمحبة، وحب جميع الناس وقضاء حوائجهم.

كما أن الخطاب الديني الإماراتي يركز في محاوره المهمة على معالجة قيم المواطنة وترسيخها، ومسؤولية الأفراد على أوطانهم، وأهمية الوحدة والاتحاد وأثرها في استقرار الأوطان، ورعاية الحقوق، ومنها على الخصوص حقوق الآخرين مثل العمال، وتعزيز ثقافة عدم إيذاء الآخرين في معتقداتهم وأبدانهم وممتلكاتهم.

إن الخطاب الديني في دولة الإمارات مشروع متكامل في تميزه واستراتيجيته ومضامينه ووسائله وعلاقاته بالمخاطبين، وهو في كل ذلك يعكس قيم دولة الإمارات وتوجهها العام في التطوير والبناء والتجديد والانفتاح على العالم.

وإن تجربة دولة الإمارات في مجال الخطاب الديني تجربة ملهمة لمن أراد القضاء على التطرف، والمشاريع العلمية والفكرية الضخمة التي دعمتها الدولة في هذا المجال، واستقطبت لأجلها خبرات وكفاءات معروفة ومشهود لها، كانت مثلاً بارزاً لنجاحات هذه الدولة، حيث قطعت مع الفوضى التي يجري بها العمل في هذا الجانب، من استغلال الدين وتوظيفه في هدم العقول والأوطان، فضبطت المجال الديني، وأصبح يسهم في الوعي الديني والوطني بعيداً عن تجيش النفوس.

والمؤسسات الدينية اليوم في دولة الإمارات تعتبر أنموذجاً حضارياً يشار إليها في كل مكان، بما تمثله من منهج التوسط والاعتدال والتسامح، فقد

أصبح الخطاب الديني اليوم بفضل هذه اليقظة المبكرة والرؤية الواضحة، عامل بناء وتنمية وطمأنينة وحكمة، حرصت به الإمارات دين الله تعالى من الخاطفين، فصارت الأديان فيها تؤدّي دورها كما أرادها الله تعالى، تُشبع ظمأ الناس، وتخدم أوطانهم، وتُحافظ على مصالحهم، وسيحفظ التاريخ لهذه الدولة أنها وقفت في وجه خاطفي الدين وأقامت دين الله تعالى حنيفاً سالماً من الشوائب، وهذا من أعظم النتائج المحققة، كما قدمت للعالم الصورة الحضارية للإسلام، بأنه دين رحمة وتعايش وسلام، من خلال هذه التجربة الإماراتية المشرقة.

ولكي نقف على عينات واقعية من إنتاج الخطاب الديني في دولة الإمارات، واختياراتها المبرزة لنضج هذا الخطاب وتطوره، وتوظيفه في مصلحة الإنسان والوطن، نستعين من المركز الرسمي للإفتاء في دولة الإمارات نماذج من الفتاوى التي أصدرها في العقد الأخير، ولا شك أن الفتوى عنصر أساس في هذا الخطاب، وقد كان لدولة الإمارات قصب السبق في ضبطها، وبناء أنموذج رفيع من الفتاوى البناءة التي أمدت المجتمع بما يحتاجه من الحكم الشرعي الموافق لثقافته وهويته والمحافظ على استقراره وتنميته واستدامته، وسأخصص المطلب الثاني لنماذج من فتاوى المركز الرسمي للإفتاء.

المطلب الثاني: دراسة نماذج من فتاوى إدارة المركز الرسمي للإفتاء بدولة الإمارات العربية المتحدة

يأتي على رأس هذه النماذج فتوى في التعامل مع غير المسلمين، فقد ورد المركز سؤال ينطلق من حاجة المجتمع الذي يعيش فيه الفرد بين مختلف الجيران على اختلاف أديانهم، إلى إقامة مناسبات العزاء. وهذا نص الفتوى:

السؤال: «هل يجوز الذهاب الى عزاء مسيحي؟ مع العلم أنه احتمال أن يقوموا بتشغيل ترانيمهم؟

الإجابة: بارك الله فيك، يجوز تعزية غير المسلمين، دون المشاركة في طقوس عبادتهم في تشييع جنازتهم، فقد جاء الإسلام بمحاسن الأخلاق وكمال الصفات ومعرفة حقوق الجوار للمسلمين وغير المسلمين في كل الأمور، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]. وتكون التعزية بالقول بكل لفظ يظهر حسن المواساة مما تعارف عليه الناس، ولم يمنع منه الشرع، فيدعولهم بأن يخلفهم الله خيراً في مصيبتهم ويجبر مصابهم، ويتكلم معهم بما يناسب المقام ويُطِيب الخواطر، قال العلامة الحطاب المالكي رحمه الله في كتابه «مواهب الجليل»: «...للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر لذمام الجوار، فيقول: أخلف الله لك المصيبة، وجزاه أفضل ما جرى به أحداً من أهل دينه¹. بل

1 الحطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصر، ط 3، 1412 هـ / 1992 م، 232/2.

إنَّ ذلك من البر المطلوب، الذي يطلب إظهاره لتتضح حقائق الإسلام في البر والإحسان في التعامل مع غير المسلمين، خاصة في أوقات محاولة التشويه للإسلام، وهذا كله من حسن الجوار، والله تعالى أعلم¹.

وهذا أنموذج آخر من فتاوى المركز يجيب فيه المفتون عن إشكال مخالطة غير المسلمين:

السؤال: «عندما أكون ذاهبًا إلى المسجد أحب أن أكون على وضوء، ولكن في أثناء ذهابي في الطريق يقابلني أحد العمال ويسلم عليّ، وهؤلاء العمال أكثرهم غير مسلمين، لذا فإنني أعيد وضوئي مرة أخرى، فهل هذا ما ينبغي أن أقوم به أم لا؟

الإجابة: فبادئ ذي بدء لابد أن تعلم أخي السائل، أن الله سبحانه وتعالى قد كرم الإنسان فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]. وهذا التكریم شامل لجميع البشر مهما كانت أجناسهم وأعراقهم ودينهم، وأن مصافحة الإنسان للإنسان تحقق معنى من التعارف والتواصل الذي طلبه الله سبحانه وتعالى منا بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]، وإن تصرفك هذا لم يرد فيه حكم شرعي معتبر. ولعله قد أشكل عليك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 28]. فإن النجس المشار إليه في الآية الكريمة نجس معنوي،

1 أُرشيف المركز الرسمي للإفتاء بدولة الإمارات العربية المتحدة، عنوان الفتوى، تعزية غير المسلم، برقم 95977، 2018/11/10م.

وليس نجسًا حسيًا باتفاق جماهير أهل العلم، يقول المرغيناني: «وَنَجَاسَةُ الْمُشْرِكِ فِي اعْتِقَادِهِ لَا فِي ظَاهِرِهِ»¹. هذا وفوق كل ذي علم عليم»².

وفي مجتمع يتكون من أديان مختلفة يواجه بعض المسلمين الحرج في تبادل الزيارات مع غير المسلمين، فيتدخل المركز لإيجاد الحلول لهم، ونقدم على ذلك المثال الآتي:

«السؤال: وعدت زميلاتي في العمل أن أدعوهم في منزلي... وأنا محرجة من هذا الوعد...، فهل يجوز لي أن أدخلهن في منزلي، فهن ملتزمات غير أنهن غير مسلمات؟

الإجابة: فنسأل الله العلي القدير أن يجعلك من أهل الوفاء والإحسان، ولا مانع شرعاً من دعوة زميلاتك غير المسلمات إلى منزلك، ويستحب أن تفي بما وعدت به. والإحسان إلى جميع الناس هو خلق إسلامي أصيل، ويتأكد ذلك الإحسان في حق الجار في العمل حتى ولو كان غير مسلم. ومما يؤكد هذا المعنى ما في سنن الترمذي أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ذُبح له شاة في أهله، فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: {مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ}³. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه فتح الباري: «واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق... فيعطى كلُّ حقه بحسب

1 المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، 3/103.

2 أرشيف المركز الرسمي للإفتاء بدولة الإمارات العربية المتحدة، عنوان الفتوى، لمس المتوضئ لغير المسلم، برقم 1150، 2008/06/07م.

3 الترمذي، السنن، رقم 1943، في أبواب البر والصلة، بابُ ما جاء في حقِّ الجوار، 333/4.

حاله»¹. والله تعالى أعلم»².

والمركز الرسمي للإفتاء مؤسس على مراعاة التعايش والتسامح بين المسلمين وغيرهم، ففي كل فتاويه يستحضر هذا الجانب المؤصل في هذا الفتوى الصادرة عن المركز:

«السؤال: ما رأي الإمام مالك رحمه الله وموقفه من غير المسلمين سواء داخل الدولة الإسلامية أو خارجها، وسواء كانوا مسلمين أو معتدين، وهل هناك كتاب يبين فيه الإمام مالك رحمه الله -أو من ينقل عنه- مسائل التعامل مع غير المسلمين؟

الإجابة: أسأل الله لي ولك التوفيق، ثم اعلم رحمني الله وإياك: أنَّ العلاقة بين المسلم وغيره يجب أن تقوم على أساس المعاملة الإنسانية والمسامحة التي تعلمناها من تعاليم ديننا وفعل رسولنا سيدنا محمد ﷺ، فقد أخرج أبو داود في سننه عن صفوان بن سليم، عن عِدَّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ قال: {أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}³.

1 ابن حجر، فتح الباري، 10/442، 441.

2 أرشيف المركز الرسمي للإفتاء بدولة الإمارات العربية المتحدة، عنوان الفتوى، الإحسان إلى زميلات في العمل، برقم 24121، 2012/05/21م.

3 أبو داود، السنن، رقم 3052، كتاب الخراج، باب في تَغْشِيرِ أَهْلِ الدِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالْجَرَائِزِ، 170/3.

ومما يدل على عظيم تسامحه ﷺ مع غير المسلمين، ما جاء في كتب السير في خبر وفد نجران في «نور اليقين»: «وفد نصارى نجران، وكانوا ستين راکباً، دخلوا المسجد وعليهم ثياب الجبّة وأردية الحرير، مختّمين بالذهب، ومعهم بسط فيها تماثيل، ومسوح جاءوا بها هدية للنبي ﷺ، فلم يقبل البسط وقبل المسوّح. ولما جاء وقت صلاتهم صلوا في المسجد مستقبليين بيت المقدس، ولما أتموا صلاتهم دعاهم عليه الصلاة والسلام للإسلام...»¹.

هذا من سماحة ديننا الحنيف ورحمته بالعالمين، كذلك لابد أن تكون هذا العلاقة مضبوطة بالضوابط التي حددها الشرع، وخاصة في هذا الزّمان الذي التبست فيه الأمور، وقد وضع الإسلام أسساً عامة تحكم تعامل المسلم مع أصحاب الديانات الأخرى، وغيرهم إذا كانوا غير محاربين للمسلمين، وهذه لا يختلف فيها المذهب المالكي عن غيره، ومن هذه الأسس:

1. جواز الأكل من ذبائحهم بشرط أن يكونوا أهل كتاب، وبشرط ألا تكون ميتة أو منخقة أو موقودة، وإنما ذبحت ذبحاً شرعياً، كما أن طعام المسلم حلال لهم، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: 5]. فللمسلم أن يأكل من ذبائحهم ومن سائر طعامهم، إذا خلا من محرم كالخمر، أو الخنزير، أو النجس، أو الشيء الضار.

1 محمد الخضري بك، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، دار الفحاء، دمشق، ط 2، 1425 هـ / 2004 م، ص 230.

2. الإحسان إليهم، ومعاملتهم بالعدل، ما داموا مسلمين، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:8].

3. أورد الإمام البخاري في صحيحه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: {نعم، صلي أملك}¹.

4. جواز التعامل معهم بالبيع والشراء، والقرض، والرهن وغيرها من وجوه المعاملات الشرعية، وهكذا كان هدي النبي ﷺ، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير»². والله تعالى أعلم³.

ومن المجالات التي يتجلى فيها التعايش بين المسلمين وغيرهم، وتكرر كل سنة، وللخطاب الديني دور أساس في تغذية التسامح والحفاظ عليه فيها، والاستجابة لحاجة المجتمع ومصالحه مع عدم إحداث أي شرخ بين أفرادها، تلك القضايا المتعلقة بأعياد غير المسلمين، من المشاركة في الاحتفالات، وتمنيتهم، وقبول هداياهم بسبب مناسباتهم، وكان للمركز الرسمي للإفتاء

1 البخاري، الجامع الصحيح، رقم 2620، كتاب الهبة، بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ 164/3.

2 السابق، رقم 2916، كتاب الجهاد والسير، بَابُ مَا قِيلَ فِي دِنِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقَمِيصُ فِي الْحَرْبِ، 41/4.

3 أُرشيف المركز الرسمي للإفتاء بدولة الإمارات العربية المتحدة، عنوان الفتوى، هُدَى الشريعة الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين برقم 3306، 2009/01/10.

عناية بدراسة هذا الموضوع والنظر فيه، واعتبار مصلحة المجتمع الإماراتي والتعايش القائم بين الأجناس المتواجدة فيه، فأصدر المركز مجموعة من الفتاوى تنظم الإفتاء في هذا المجال بعد استقراء الأسئلة الواردة في هذه المناسبة، وألزم المركز جميع المفتين بالتقيد بها وعدم الخروج عن مضمون هذه الفتاوى توحيداً للفتوى في المركز. وفي كل رأس سنة ميلادية تأتي سيول من الأسئلة المتعلقة بمسائل من قبيل حكم التهنة وإقامة الاحتفالات وقبول الهدايا وغيرها من المسائل التي يكثر الآن السؤال حولها من قبل المستفتين، وهذه هي الأجوبة المعتمدة في المركز:

«السؤال: ما حكم الاحتفال بالكريسمس ميلاد المسيح، وإظهار ذلك في دولة شعبيها الأصلي كله مسلم؟

الجواب: وفقنا الله تعالى وإياكم للخير وأعاننا عليه، واعلم -أخي الكريم- أنَّ المسيح عليه السلام من أولي العزم من الرسل، وأنَّ الإيمان به وبرسالته يعتبر أحد أركان الإيمان في ديننا الحنيف، قال الله تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَمَلٰٓئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: 285]. وكان ميلاده سلاماً، وحياته مباركة، قال الله تعالى حكاية عنه عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: 30-32]. وانطلاقاً من تكريم سيدنا عيسى في القرآن، وذكر ميلاده فلا مانع من احتفال المسيحيين الذين يعيشون

بيننا بميلاد المسيح ﷺ، وذلك حسب ما تسمح به الأنظمة والقوانين في الدولة، وقد نصَّ دستور الدولة على احترام شعائرهم، فقد جاء في المادة رقم 32 من قانون دولة الإمارات العربية المتحدة: «حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية المصونة، على ألا يخلَّ ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة».

وهذه الاحتفالات قد أقرّوا عليها في بلاد المسلمين التي يعيشون فيها، أخذاً من قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]، كما كفلت لهم الشريعة حقوقهم، ومنها مواسمهم وأعيادهم، مع ضرورة الالتزام بالأنظمة والقوانين، ففي الموطأ للإمام مالك: «وَيُقَرَّرُونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ»¹. فلم ير الإمام مالك التعرض لهم بالمنع مطلقاً وإنما منعهم في حالة الإضرار، وهي التي يقدرها ويقررها القانون، والله تعالى أعلم»².

ومن الفتاوى المعدة للإفتاء في المركز الرسمي للإفتاء في حكم تهنئة المسلمين بأعيادهم هذه الفتوى:

«السؤال: ما حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم كاحتفال بميلاد المسيح ﷺ؟

الجواب: وفقنا الله تعالى وإياكم لمرضاته، فإنه لا مانع من تهنئة غير المسلمين بذكرى ميلاد المسيح عليه الصلاة والسلام بعبارات حسنة عملاً بقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: 83]. ولا سيما إذا كان بينهما

1 مالك بن أنس، الموطأ، رقم 45، كتاب الزكاة، بَابُ جَزْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُجُوسِ، 279/1.

2 أرشيف مركز الرسمي للإفتاء بدولة الإمارات العربية المتحدة، من الفتاوى الداخلية التي تعمم على المفتين للإفتاء بها.

صلة رحم أو علاقة صداقة أو جوار، أو رابطة عمل أو تجارة أو معرفة أو غير ذلك من أنواع الروابط والصلات، هذا ما تدل عليه الأدلة العامة للشريعة الإسلامية والمصالح المعتبرة، وتدعو إليه أسس التعايش والتسامح التي أكد عليها ديننا الحنيف وأصبحت جزءاً من ثقافتنا وأخلاقنا، ومما يدل على جواز ذلك ما يأتي:

حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «قَدِمَت قَتِيلَةُ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ هَدَايَا... فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتَدْخُلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]. رواه أحمد وأصله في الصحيحين ولفظه: «قدمت عليَّ أُمِّي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أُمِّي قدمت وهي راغبة، أفأصل أُمِّي؟ قال: {نعم، صلي أمك}»¹. وهذا يدل على حسن التعامل مع غير المسلمين وحسن صلتهم، ومن ذلك تهنئتهم بهذه المناسبة.

ومما يدل على جواز تهنئتهم، أَنَّ الشريعة الإسلامية أجازت الزواج من أهل الكتاب، فيكون على هذا: منهم الزوجة والأخوال والأرحام، وقد نصَّ القرآن الكريم على أَنَّ الزواج مبني على المودة والسكن، كما نصَّ على وجوب صلة الأرحام وكل ذلك يقتضي حسن المعاملة ولين القول ومن ذلك التهنئة بأعيادهم ومناسباتهم.

1 البخاري، الجامع الصحيح، رقم 2620، كتاب الهبة، بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، 164/3.

إنَّ التعايش مع غير المسلمين في وطن واحد والاختلاط معهم بأنواع من المخالطة، يقتضي التعامل بالحسنى وحسن التواصل وتبادل المنافع لمصلحة الوطن، فقد يكون منهم الطبيب والمدرس والتاجر والجار والصدّيق، فليحفظ مصلحة الوطن ووحدته وبنائه على أسس متينة يتأكد تبادل التهانئ معهم، وهذا ما تقتضيه المصالح والمنافع التي تدور معها الأحكام. وقد أمرنا الله تعالى بذلك في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2]. وتزداد أهمية ذلك كلما أضيفت مصالح أخرى.

وقد نُقل عن جمع من العلماء جواز التهنئة لغير المسلمين من ذلك روايةً نقلها صاحب الإنصاف عن الإمام أحمد بن حنبل بجواز التهنئة مطلقاً، وبها جزم العلامة ابن عبدوس من أصحابه... ونقل رواية أخرى بالجواز عند ظهور المصلحة اختارها كثير من أصحابه ومنهم صاحب الإنصاف نفسه.

فتحصل من ذلك كله أنَّ تهنئة الشخص المسلم لمعارفه النَّصارى بعيد ميلاد المسيح - عليه الصّلاة والسلام - هي من قبيل المجاملة لهم والمحاسنة في معاشرتهم، وإن الإسلام لا ينهانا عن مثل هذه المجاملة أو المحاسنة لهم، ولا سيّما أنَّ السيد المسيح هو في عقيدتنا الإسلامية من رسل الله العظام أولى العزم، فهو مُعظَّم عندنا أيضاً كما ذكر ذلك أهل العلم. وبناء على ما سبق فإنه لا يوجد مانع شرعي من التهنئة بذكرى ميلاد المسيح عليه الصّلاة والسلام بعبارات حسنة، والله تعالى أعلم¹.

1 أُرشيف المركز الرسمي للإفتاء بدولة الإمارات العربية المتحدة، عنوان الفتوى، حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، برقم، 97402، 2018/12/26م.

ومن الأسئلة الناتجة عن التعايش بين مختلف الأديان هذا السؤال وجوابه المعتمد في الفتوى:

«السؤال: ما حكم تأجير مكان لإقامة الاحتفال بيوم الميلاد أو تأجير موقع للإعلان عن ذلك؟

الجواب: لا يحرم تأجير مكان لإقامة الاحتفال بيوم ميلاد المسيح، أو الإعلان عبر موقع في النت أو جريدة ونحو ذلك عن مكان الاحتفال ونحوه، لأنه ليس في ذلك إعانة على عين الحرام، وقد نص جماعة من العلماء على أن ما كان كذلك لا يحرم، كتأجير بيت يمكن أن يقيم فيه مستأجره احتفالاً من الاحتفالات التي هي معتادة لديهم، وقد علل العلامة ابن عابدين تجويز ذلك بقوله: «لأن الإجارة على منفعة البيت، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم، ولا معصية فيه وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فينقطع نسبته عنه... والدليل عليه أنه لو أجره للسكنى جاز وهو لا بد له من عبادته فيه¹. والله أعلم²».

ومن المهم في الدول التي تراعي التعايش بين المجتمعات المختلفة اعتبار المقاصد والنيات، وعدم إطلاق الأحكام الشاملة لجميع الصور.

وفي خاتمة هذا المطلب نؤكد أن الخطاب الديني يعمل على جهات متعددة، منها جهة البناء المتقدمة، ومنها جهات أخرى تقوم بدور تحصين الداخل من الفكر المتطرف، وتفكيك الخطاب السائد، وتنقية المفاهيم

1 ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، ط 2، 1412 هـ / 1992 م، 392/6.

2 أُرشيف مركز الرسي للإفتاء بدولة الإمارات العربية المتحدة، من الفتاوى الداخلية التي تعمم على المفتين للإفتاء بها.

وتصحيحها، وذلك بالرصد والتحليل والنقد والرد، وأسست الدولة مؤسسات أخرى لأداء هذا الدور وهي مؤسسة فاعلة وطنياً ودولياً، مثل تأسيس منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، ومجلس حكماء المسلمين. وإطلاق المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف العنيف هداية ومركز صواب الذي يبذل دوراً مهماً في التواصل الاجتماعي، من أجل تصحيح المفاهيم والأفكار الخاطئة وتصويبها.



الفصل الثالث



البرنامج الوطني الإماراتي للتسامح



المبحث الأول:
التعريف بالبرنامج الوطني للتسامح

المبحث الثاني:
دور المؤسسات الوطنية
في الحفاظ على التسامح وتطويره



إن وزارة التسامح التي تعد الأولى من نوعها في المنطقة، تعمل على الارتقاء بثقافة التسامح وإبراز أهميتها، والتعاون والتنسيق مع القطاعات الوطنية الأخرى لنشر هذه القيمة، وتأكيد أهميتها في استراتيجية دولة الإمارات، وتلتزم بها على أعلى المستويات الرسمية، «وتدعم موقف الدولة نحو ترسيخ قيم التسامح، والتعددية، والقبول بالآخر، فكريًا وثقافيًا ووطنياً ودينياً»¹.

ولقد كان البرنامج الوطني للتسامح من أهم المشاريع والآليات التي تعمل على تحقيق أهداف هذه الوزارة. ومن أجل الوقوف مع هذا البرنامج الإبداعي المتفرد ودراسته جعلت هذا المبحث في مطلبين:

1 موقع: البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات، متاح على الرابط:

<http://beta.government.ae/ar-AE/about-the-uae/the-uae-government/government-of-future-tolerance-in-the-uae>.

فالبرنامج الوطني للتسامح يعني أن هناك مجموعة من الأنشطة والمبادرات والخطط المنظمة للدفع بالتسامح إلى تحقيق أهدافه المرسومة له، وهذه الخطط المتنوعة والمتعددة والتي تعمل ضمن مؤسسات ومبادرات، كلها تتكامل مع بعضها لتحقيق هدف واحد، وهو ترسيخ تحقيق التسامح في المجتمع.

الأمر الثاني: نسبة هذا البرنامج للوطن يبين حدوده ومصدر قوته وتفاعله، فهو يخدم وطن دولة الإمارات وشعبها، ويحافظ على ثقافته وهويته، ولا مانع من تبادل التجارب مع الدول الأخرى تطويراً وتصديراً، ولكن البرنامج ينبثق في الأصل من ثقافة دولة الإمارات كما تقدم وسيأتي بيان ذلك في أسسه.

ولا شك أن أهم أهداف هذا البرنامج هو الحفاظ على التسامح بوصفه هوية وطنية لدولة الإمارات وشعبها واستدامة ثقافته، وترسيخ الاحترام المتبادل بين الأفراد على أرض هذا الوطن، وضمان التعددية الدينية والفكرية والثقافية التي تتميز بها هذه الدولة، مع التركيز على تنظيف المجتمع من أساليب الكراهية والعنف والطائفية والتمييز¹.

وفي قراءة تحليلية للبرنامج الوطني للتسامح نجده يعتمد ركنين أساسيين متوازنين ومتوازنين، كل منهما يغطي بعداً من أبعاد التسامح.

فالركن الأول هو الأسس السبعة، وتركز هذه الأسس على الجوانب الدينية والأخلاقية والاجتماعية والتراثية والإنسانية والقيم المشتركة، وقد

1 تقرير منشور في صحيفة الاتحاد الإماراتية، بعنوان «ممثلو الأديان في «قمة التسامح» الإمارات رائدة التسامح عالمياً والأكثر إيماناً بالعيش المشترك» بتاريخ 2018/11/16.

تقدم ذكرها ودراسة أهمها في هذا البحث، وخاصة الجانب الديني والتراثي والفطري والقيم المشتركة¹.

والركن الثاني هو المحاور والآثار الفاعلة لهذا البرنامج بمجالاتها المتنوعة من الأدوار الأسرية والمجتمعية والحكومية والعلمية والوقائية والدولية، فهذا البرنامج فاعل وطنياً ودولياً.

وبالعودة إلى الركن الأول فإن ارتباط البرنامج الوطني للتسامح بهذه الأسس دلالة واضحة على الاهتمام بروافد التسامح في المجتمع، لأن تفاعل هذه الروافد واستمرار إمدادها للمجتمع يبقى معه التسامح فاعلاً ومؤثراً وسمة لهذا المجتمع.

ومن الملاحظ أن هذه الروافد هي في طبيعتها مستمرة ودائمة العطاء مثل الدين والتراث والتاريخ والمواثيق، وليست الخطورة في توقفها ولكنها في انحرافها، وهذا دور البرنامج الوطني للتسامح في رعايتها واستقامتها على الجادة.

1 تقدم في هذا البحث في الباب الأول التأصيل الديني للتسامح وبيان علاقاته بالفطرة الإنسانية وأثر الأخلاق فيه، وفي الباب الثاني تبعنا القيم الإنسانية المشتركة، وأشرنا إلى الجوانب التاريخية ودورها في التسامح، واستهللنا الباب الثالث بالاستفاضة في إرث الشيخ زايد التسامحي والقيم الثقافية والاجتماعية المتسامحة في دولة الإمارات، فهذه الأسس التي يقوم عليها البرنامج الوطني للتسامح تمت العناية بها في هذا البحث.

وهذه الأسس التي استند إليها البرنامج الوطني للتسامح سبعة، ف«في 2016، اعتمد مجلس الوزراء البرنامج الوطني للتسامح لترسيخ قيم التسامح والتعددية الثقافية وقبول الآخر، ونبذ التمييز والكراهية والتعصب فكرياً وتعليمياً وسلوكياً. ويرتكز البرنامج على سبعة أركان رئيسية، وهي:

1. الإسلام

2. الدستور الإماراتي

3. إرث زايد والأخلاق الإماراتية

4. المواثيق الدولية

5. الآثار والتاريخ

6. الفطرة الإنسانية

7. القيم المشتركة»¹.

وقد كان هدف هذه الأسس السبعة «ترسيخ قيم التسامح والتعددية الثقافية وقبول الآخر، ونبذ التمييز والكراهية والتعصب فكرياً وتعليمياً وسلوكياً»².

والناظر في هذا البرنامج تلوح له عبقريته من خلال شموليته إلى حد كونه كونياً، فإذا أمعن فيه النظر ظهر له تطوره الدقيق، فهو يجمع بين

1 موقع: البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات، متاح على الرابط:

<http://beta.government.ae/ar-AE/about-the-uae/the-uae-government/government-of-future-tolerance-in-the-uae>

2 السابق

ما هو ديني وقانوني، ويعتمد أساساً له الهوية الإماراتية، وتراث الرموز الوطنية، وذلك لم يمنعه من اعتبار الإنسانية أمراً أساساً، بما يتمثل فيه من فطر سليمة وقيم مشتركة، فالبرنامج بهذا البناء استطاع أن يجمع كل نظريات التسامح، ويستجيب لطبيعة تكوينه في أي مجتمع من المجتمعات، فأثر دولة الإمارات وانفتاحها وفرادتها حاضرة في هذا البرنامج.

ولكل أساس من أسس هذا البرنامج دور مستقل في صناعة التسامح، إلا أن اجتماع هذه الأسس في منظومة متكاملة يزيد التسامح قوة وحيوية، فالأساس الأول هو «الإسلام» الذي «حث على التسامح والاحترام والتعايش والوئام، وشددت تعاليمه على نبذ العنف والتطرف والكراهية والخصام.

وتضمن الأساس الثاني للبرنامج: «دستور الإمارات»، الذي ضمن لجميع الأفراد حقوقهم، وحدد مسؤولياتهم وواجباتهم، وأكد حرية القيام بالشعائر الدينية، فلا تمييز بين الأفراد، وكلهم سواسية أمام القانون.

كما تضمن الأساس الثالث «إرث زايد والأخلاق الإماراتية»، والإرث الإماراتي الخالد، وسيرة المؤسس زايد - طيب الله ثراه - ونهج صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة - حفظه الله - يؤكد حسن التعامل ودمائة الأخلاق وطيب العشرة وحب الخير والعطاء، دون النظر إلى اللون أو الدين أو الجنس أو العرق أو الملة أو الطائفة.

وتضمن: «المواثيق الدولية»، حيث إن دولة الإمارات العربية المتحدة ملتزمة بالعديد من المواثيق والاتفاقيات التي كرس قيم التسامح وحقوق الإنسان، ونصت على حماية التعايش وتماسك الأوطان، ونبذ العنف والكراهية والتطرف والعنصرية.

- وأما المحور الخامس والأخير، فيضطلع بالإشعاع الدولي العالمي للبرنامج، بالاستفادة من هذه التجربة الإماراتية وإبرازها للعالم، وبيان

http:// beta.government.ae ar-AE about-the-uae the-uae-government government-of-
future tolerance-in-the-uae

إسهامها في بناء مجتمع متسامح نموذجي يجعل من التسامح أحد وسائل القوة الناعمة لدولة الإمارات في علاقاتها الخارجية، وهذه المعاني التي نَحْنُها في قراءة هذا البرنامج: «البرنامج الوطني للتسامح يعمل ضمن محاور عدة، وهي: تعزيز دور الحكومة كحاضنة للتسامح، حيث تضطلع حكومة دولة الإمارات بنشر قيم ومبادئ التسامح والوسطية وقبول الآخر ونبذ العنصرية والعصبية، وذلك من خلال سن التشريعات والقوانين ووضع المؤشرات الوطنية. وكذلك ترسيخ دور الأسرة المترابطة في بناء المجتمع المتسامح، حيث إن الأسرة هي النواة الرئيسة لبناء مجتمع متسامح ومتفهم ويقبل الآخر ويحترم التعددية الثقافية، إضافة إلى تعزيز التسامح لدى الشباب ووقايتهم من التعصب والتطرف، على اعتبار أن الشباب هم عماد المجتمع ومستقبله المشرق، وتولي قيادة وحكومة دولة الإمارات عناية فائقة بهذه الفئة وتفعيل أدوارهم لتعزيز قيم التسامح والتعايش، وترسيخ القيم الصحيحة لسماحة ووسطية الدين الإسلامي الحنيف»¹.

إن هذه الركائز التي يعتمدها البرنامج لتؤسس للتسامح المستدام، والتسامح بطبيعته الفعلية ممتد امتداد النظر غير المحدود، ويحتاج إلى تطوير مستمر حسب المجتمعات المختلفة، والوقائع النازلة، وتعد هذه الحيوية والتنوع والشمول الكائن في البرنامج الوطني للتسامح انعكاساً لحيوية مجتمع الإماراتي وتطلعاته واهتمامه بهذا المجال.

1 صحيفة الاتحاد الإماراتية «ممثلو الأديان في قمة التسامح».

وإذا كان لكل محور من تلك المحاور أهميته وآثاره على المجتمع، فإن من أبرز المؤسسات التي تعمل على تحقيق أهداف البرنامج الوطني للتسامح وتشجيعه وترسيخه مؤسسات أخرى تندرج تحته، وتعمل معه لتحقيق أهدافه، مثل المعهد الدولي للتسامح، الذي يعمل على التأهيل والتأصيل والتطوير في ميدان التسامح، وجائزة محمد بن راشد آل مكتوم للتسامح التي يشرف عليها المعهد، والتي تعمل على التشجيع والتكريم وتقدير التسامح.

إن أهداف هاتين المؤسستين ذات طبيعة اجتماعية وتعليمية، وتنطلق من واقع المجتمع وحاجاته، وتتفاعل معه، ف«يهدف المعهد الدولي للتسامح الذي أطلقته دولة الإمارات -حكومة دبي - بموجب القانون المحلي رقم 9 لسنة 2017 إلى بث روح التسامح في المجتمع، وتعزيز مكانة دولة الإمارات إقليمياً ودولياً كنموذج في التسامح، وترسيخ ثقافة الانفتاح والحوار الحضاري، ونبذ التعصب والتطرف والانغلاق الفكري، وكل مظاهر التمييز بين الناس بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة.

ويتضمن قانون إنشاء المعهد الدولي للتسامح إطلاق جائزة تسمى «جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للتسامح» يتم من خلالها تكريم الفئات والجهات التي لها إسهامات متميزة في ترسيخ قيم التسامح على المستويين الوطني والدولي، وتشجيع الحوار بين الأديان وإبراز الصورة الحقيقية للإسلام باعتباره دين تسامح وسلام.

ويعمل المعهد على بناء وتأهيل قيادات وكوادر عربية شابة تؤمن بقيمة التسامح والانفتاح والحوار بين الأديان والثقافات.

ويتولى كذلك اقتراح السياسات والتشريعات، وعقد المؤتمرات الدولية، وإعداد البحوث، والدخول في شراكات مع المؤسسات الثقافية المعنية في العالم لنشر مبادئ الوئام وقيم التسامح بين الأجيال، وإطلاق المبادرات التي تهدف إلى تعزيز التعايش المشترك بين كافة أفراد ومكونات المجتمع، وتهيئة بيئة تحفز على الانسجام الثقافي والتناغم المجتمعي، وتحد من السلوكيات الإقصائية¹.

فأثار هذا البرنامج الوطني الإيجابية وثماره على المجتمع واضحة وملموسة على كافة شرائح المجتمع ومجالاته، سواء في التربية والتعليم أو الجوانب الأسرية أو التعايش المجتمعي، في ضوء دراسات علمية وبحوث اجتماعية تنجز من أجل تطوير التسامح والرقى إلى أعلى مستوياته.

ومن أجل التأكيد على هذه الآثار الواضحة التي تتضاعف وتزداد يوماً بعد يوم بسبب هذا الاعتناء، نجد مؤشرات التسامح العالمية تزداد هذه التجربة وتشهد لها بالازدهار والانتعاش، وهذا ما تؤكد التقارير الصادرة عن مؤسسات أممية متخصصة في هذا المجال فقد «حققت الإمارات المرتبة الأولى عالمياً في مؤشر التسامح تجاه الأجانب، بحسب التقارير الأممية عام 2017: وذلك في ثلاثة تقارير دولية، وهي، الكتاب السنوي للتنافسية العالمي، وتقرير مؤشر الازدهار الصادر عن ليجاتم، وتقرير مؤشر تنافسية المواهب العالمية الصادر عن معهد إنسياد.

1 موقع: البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات، متاح على الرابط:

<https://government.ae/about-the-uae/the-uae-government/government-of-future-tolerance-in-the-uae>

كما أن الإمارات احتلت المرتبة الثالثة عالمياً في مؤشر الثقافة الوطنية المرتبط بدرجة التسامح، وصعدت من المرتبة الثامنة عام 2015 إلى المرتبة الثالثة عالمياً عام 2016 في مؤشر الثقافة الوطنية المرتبط بدرجة التسامح ومدى انفتاح الثقافة المحلية لتقبل الآخر، وذلك بحسب تقرير الكتاب السنوي للتنافسية العالمية 2016، الصادر عن المعهد الدولي للتنمية العالمية في سويسرا، والذي قيّم 61 اقتصاداً متقدماً¹.

ولأن مثل هذه المؤسسات الوطنية تسهم في صناعة مجتمع التسامح، كان لهذه الخطوات سمعة دولية، فقد أثنت عليها كثير من الدول، وأشادوا بما تحقّقه للمجتمع من تفاهم، فأكد تقرير الحريات الدينية الذي يصدر عن الوزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2017 على دور الإمارات في هذا الجانب ونوه بهذا البرامج و«الرؤية الإنسانية لدولة الإمارات العربية المتحدة على مستوى تعزيز الحريات الدينية ورعاية المعتقدات والعبادات، وحماية حقوق الأقليات في ممارسة شعائرها وبناء معابدها، وسن القوانين الريادية في إطار مكافحة التطرف والكراهية والتمييز»².

وكثير من الدول العربية والغربية رحبت بإطلاق البرنامج الوطني للتسامح في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد ورد في تقرير دولة الإمارات المعروض على مجلس حقوق الإنسان ترحيب كل من الاتحاد الروسي والمغرب باعتماد البرنامج الوطني للتسامح وتقدير اليابان لهذا البرنامج مما يدل على حماية قيم التسامح والتعددية الثقافية³.

1 صحيفة الاتحاد الإماراتية، «ممثلو الأديان في قمة التسامح».

2 صحيفة الاتحاد الإماراتية، «واشنطن تنوه برؤية الإمارات الإنسانية».

3 تقرير فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دولة الإمارات العربية المتحدة المقدم لمجلس حقوق الإنسان الدورة 38. ص 5، 6، 13.

إن فعالية البرنامج الوطني للتسامح وإنجاز أهدافه يتوقف على مبادرات متعاقبة لاتتوقف، وهذا ما دأبت عليه دولة الإمارات وتميزت به، وهو ما خصص له المبحث القادم.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الوطنية في الحفاظ على التسامح وتطويره

المطلب الأول: المبادرات الوطنية وأثرها في حماية التسامح

إن التسامح -كما تقدم في المطلب السابق- لا حدود له، وكلما أخذ حظه من الاهتمام والعناية نما وتطور، وهذه استراتيجية دولة الإمارات تجاه التسامح، فإن جميع مؤسساتها الوطنية الرسمية والحكومية والمدنية والأهلية تعمل على تحقيق هدف التسامح، وتسعى لترسيخ ثقافته، وتوحد جهودها لهذه المهمة، ومن هنا يبدو عنصر التكامل عاملاً رئيساً في الجهود المبذولة في مجال التسامح.

إن المبادرات والمشاريع والبرامج التي تنجزها مختلف المؤسسات، ليست ترفاً أو ترفيهاً، ولكنها ضرورة ثقافية، لأن التسامح ليس ثقافة النخبة أو قيماً خاصة بمجموعة دون أخرى، بل هو قيم كونية مشتركة بين جميع الأجناس، وينبغي أن يمارس في كل مجال وميدان، فالمدرسة والشارع والسوق والمسجد والمصنع وأماكن الوظائف، كلها في حاجة إلى التسامح، وجعل هذا التسامح ممارسة يومية في حياة جميع الأشخاص، يحتاج إلى مبادرات فاعلة.

ولا شك أن «من تلك الدول التي أخذت بالسنن الكونية والشرعية في هذا الباب، فأحيت فريضة التسامح، وأقامت لها المعالم، وأرست لها الأركان، دولة الإمارات التي أسست مشاريع وتبنت مبادرات متنوعة، منها ما هو فكري، وما هو ديني، وما هو ثقافي وعلمي، وما هو اجتماعي وأخلاقي، كل ذلك لإيجاد أرضية خصبة تثمر فيها شجرة التسامح، وأوجدت لهذا الهدف منظومة متكاملة من المكونات الأساس لإقامة هذه الفريضة الكونية، وفي حظيرة هذه المنظومة تقع مبادرة السعادة، والتربية الأخلاقية، وقانون التمييز، ومكافحة الكراهية، وضبط الخطاب الديني، وتعزيز السلم، وسوى ذلك من المبادرات، في خريطة منتظمة منضبطة يرتبط بعضها ببعض، ولا يستغني أحدها عن الآخر، فلا يستقيم التسامح ويقوم أودّه ما لم يكن هناك قانون يصونه ويحميه. وطالما استُخدم الدين لهذم ثقافة التسامح وإبطال قَرْصِيَّتِهِ بل وتجريمها. والسعادة والتسامح صنوان وهما جناحا الاستقرار والرفاهية والخيرية، ولا تحقق السعادة الحقيقية من دون تسامح، وهو ركن أصيل في صنع السعادة»¹.

وهذه المبادرات التي عقدنا هذا المبحث لدراستها متنوعة ومتعددة لا تتوقف ويصعب حصرها وتعدادها، وهي تتنوع إلى أصناف:

الصنف الأول: مبادرات قيادية، هدفها ترسيخ التسامح في المجتمع، وهذا النوع من المبادرات أصيلة ولها امتداد وتأثير كبير في المجتمع، ومن هذا النوع مبادرة سمو الشيخ محمد بن زايد في اعتماد التربية الأخلاقية

1 جريدة الخليج الإماراتية، الشارقة، مقال بعنوان، مستقبل التسامح في دولة الإمارات، قراءة في ضوء المبادرات الجديدة، 2017/06/13م.

في مناهج التعليم من أجل غرس التسامح، لأن التسامح ينتهي إلى القيم الإنسانية والحضارية المشتركة، وهنا نستحضر ما أكد عليه ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة عند إطلاق «التربية الأخلاقية» لتعزيز التسامح... حين أشار إلى أن الدول مهما بلغت «من تقدم علمي ومعرفي وتقني، فإن ديمومة بقائها مرهونة بمدى محافظتها على قيمها النبيلة وتمسكها بمبادئها السامية، لتواصل طريقها نحو بناء حاضرها ومستقبلها المشرق، وما العلم في جوهره إلا تجسيد وإعلاء للقيم الحضارية والأخلاق الإنسانية»¹.

ومن المبادرات القيادية في هذا المجال أيضاً زيارة صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان للفاتيكان، لما حققته هذه الزيارة من التعايش بين الأديان، والدعوة للتسامح والتقارب والتفاهم، ولاقت اهتماماً واستحساناً كبيرين من قبل الفاعلين الدينيين، والمفكرين والإعلاميين، سواء في أوروبا أو في الدول العربية، وهذه الزيارة أيضاً تبرز الدور الحضاري للإسلام وسماحته، ودعوته للحوار والتعارف، وتصحيح المفاهيم والمغالطات التي يهتم بها الإسلام².

الصنف الثاني: مبادرات للاحتفال بالتسامح، وهذا النوع من المبادرات يتجدد كل عام، وذلك في اليوم العالمي للتسامح الذي يوافق اليوم السادس

1 مجلس الوزراء، الإمارات العربية المتحدة، موقع إلكتروني رسمي، متاح على الرابط:

<https://www.uaecabinet.ae/ar/details/news/crown-prince-of-abu-dhabi-launches-moral-education-to-promote-tolerance>

2 أبو طور، محمد، دعوة للمحبة تأملات في المجتمع المسيحي، إصدارات إي - كتب، لندن، 2017م، ص 119، 120.

عشر من شهر نوفمبر من كل سنة، وعلى أرض دولة الإمارات تقام عشرات المبادرات والندوات والمؤتمرات والمشاركات والمسيرات، والاحتفالات لإشاعة روح التسامح والاحتراف به وتكريسه في المجتمع، وهذه الأنشطة العديدة تنظم تحت مبادرتين كبيرتين وهما: القمة العالمية للتسامح، والمهرجان الوطني للتسامح.

الصنف الثالث: مبادرات عامة، ويتمثل هذا النوع في المبادرة السنوية الكبرى التي تحتفي بها دولة الإمارات كل سنة مثل احتفائها بعام الخير سنة 2017، واحتفائها بعام زايد سنة 2018، وعام التسامح سنة 2019. وفي هذا المناسبة المستمرة على مدى عام بأكمله نجد للتسامح اهتماماً كبيراً ضمن تلك البرامج.

ومع تقديم هذا الوصف الحصري، فمبادرات التسامح في دولة الإمارات متعددة، تتجاوز التقيد والحصر في مؤسسة دون أخرى، فالوزارات المختلفة لها برامجها وشراكاتها المحلية والدولية في تعزيز التسامح، ووسائل الإعلام الوطنية تولي اهتماماً فائقاً للتوعية بالتسامح دينياً وثقافياً وفنياً ورياضياً، ومؤسسات التربية والتعليم فاعلة في مجال التسامح، تربي الأجيال على قيمه، والمؤسسة الدينية في دولة الإمارات لا تخلف عن المشاركة في جميع المناسبات ودعم المبادرات التسامحية كما تقدم بيان دور الخطاب الديني في هذا المجال.

إضافة إلى المؤسسات الشبابية والمجتمعية والتشريعية، فكلها في دولة الإمارات يد واحدة تعمل على نجاح مشروع التسامح وفاعليته.

إن دولة الإمارات العربية المتحدة لا تتميز فقط بالمبادرات التسامحية، بل نهجت نهجاً فريداً من أجل ترسيخ التسامح، وذلك باستثمار كل مشروع ثقافي أو ديني أو اجتماعي لتعطيهِ طابعاً متسامحاً، ويجدر بنا الوقوف على المفخرة الثقافية التي حققها أبوظبي بإطلاقها متحف اللوفر في سنة 2017، وكيف تحول هذا المشروع الثقافي إلى أيقونة عالمية للتسامح مع أنه في الأصل متحف ثقافي.

فهذا الصرح الفني الضخم أبت دولة الإمارات إلا أن تجعله منارةً للتسامح، وملتقى الثقافات المتنوعة والأديان والمذاهب المختلفة، فهو عبارة عن جسر للتعايش بين مختلف الشعوب، كما عبر عن ذلك صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد إبان افتتاح هذا المتحف حيث أشار سموه إلى أن «المتحف لا يكتسب أهميته في إطار العلاقات الإماراتية - الفرنسية فحسب... وإنما تمتد دلالاته ومعانيه باعتباره جسراً ثقافياً بين الحضارات والشعوب»¹. ففي كلمته حفظه الله تأكيد على دور مثل هذه الجهود الفنية العملاقة في إرسال رسائل تسامحية حضارية إلى مختلف سكان المعمورة، لتشجيع قيم الحوار والتعايش، يقول حفظه الله في بيان هذا الدور: «رسالتنا التي نوجهها اليوم للعالم كله من خلال افتتاح هذا الصرح الثقافي والعالمي في دولة الإمارات العربية المتحدة، هي أن الثقافة كانت ولا تزال جسراً للتواصل والتعارف والحوار بين الشعوب والحضارات، وليست مصدراً للصدام أو الصراع كما يتوهم المتطرفون والمتشددون»².


1 تقرير بعنوان «حصاد عام الخير 2017، إنجازات تنمية شاملة ودبلوماسية فاعلة» مجلة درع الوطن، الإمارات، 2018/01/01.

2 تقرير بعنوان «حصاد عام الخير 2017، إنجازات تنمية شاملة ودبلوماسية فاعلة» مجلة درع الوطن، الإمارات، 2018/01/01.

إن البصمات الإبداعية المتميزة لدولة الإمارات في مجال التسامح تنتهج توظيف كل ما من شأنه أن يحقق التلاقي الحضاري الراقي، وما يسهم في استقرار البشرية وازدهارها، ولا شك أن الفن عنصر مهم في تحقيق هذا الهدف النبيل، وطالما تجاوزت القيم الفنية والجمالية مع قيم التعايش، أسهما معاً في تشكيل حضارات متسامحة لا تعرف الكراهية والبغض، لأن الجمال ينفي خبثها، وهذا الملمح هو الذي أشار إليه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، حين قال: «متحف اللوفر أبوظبي، تحفة معمارية، ومفخرة ثقافية، ومحطة فنية، ستجمع الشرق والغرب... إنه يمثل قدرتنا على بناء جسور تواصل بين الحضارات في عالم يريدون له أن يكون صراعاً بين الحضارات، كما يمثل قدرتنا على محاربة الظلام بالنور ومحاربة الجهل بالفنون، ومحاربة الانغلاق بالإبداع، ومحاربة التطرف الفكري بالجمال الفني، الذي أبدعته العقول البشرية منذ آلاف السنين»¹. وتفعيلاً لهذا الدور الريادي المرموق لمتحف اللوفر، «خصص المتحف قاعة للأديان العالمية، ليؤسس وينشر ثقافة التسامح والتعايش السلمي بين الشعوب»².

1 حصاد عام الخير، مجلة درع الوطن.

2 متحف اللوفر، موقع إلكتروني، متاح على الرابط:



وهكذا فإن الذي يحمل على عاتقه مشروع التسامح يسلك كل السبل التي تؤدي إليه، ولا يكتفي بمبادرة أو مبادرات معدودة، ومن هنا تأتي المبادرة الإماراتية الكبرى التي عقد حولها المطلب القادم.

- 364 -

المطلب الثاني: مبادرة عام التسامح وأهم منجزاته في تعزيز التسامح الإماراتي¹

من السنن الكونية التي تجري على كافة البشرية، أنه كلما امتلأ شيء واكتمل إلا فاض وأعطى وسالت منه أودية بقدرها، وقد تقدم في الأبواب السابقة أن مكارم الأخلاق ميدان للسباق وتحقيق التمام والكمال فيه، وبذلك بُعث سيد الخلق ﷺ. ولقد بلغت دولة الإمارات بقيمها وأخلاقها وهويتها وإنسانيتها ورجالها المؤسسين في مرتبة التسامح مبلغاً عظيماً.

فكانت النتيجة الحتمية والثمرة الناضجة لمشاريعها المتسامحة التي لم تتوقف في أرضها يوماً من الأيام، أن تأتي مبادرة تسامحية تفيض على العالم، وترفع هذه القيمة ليرى العالم هذا النموذج القيّم المتميز، في أرض تفخر بأصالتها وتنوعها، فكان عام التسامح من أعظم مبادرات التسامح الوطنية في دولة الإمارات التي جاءت في وقتها، تتويجاً للتسامح ولدور دولة الإمارات العربية الوطني والعالمي في تعزيزه ودعم مسيرته.

إن هذه المبادرة التي هي حفاوة واحتفاء، وتكريم وإجلال لقيمة التسامح لمدة عام، بما تشمله من مشاريع وأنشطة ومبادرات بعدد أيام السنة وساعاتها، لتعد على مستوى العالم مبادرة تسامحية تاريخية فريدة، يسجل إبداعها وابتكارها في سجل دولة الإمارات العربية المتحدة.

1 عند إعداد هذا المبحث والوقوف عند هذه النقطة بالتحديد والبحث في الرمق الأخير منه يتم إعلان 2019 عاماً للتسامح، هذا غاية في التوفيق والموافقة لهذا البحث الذي اخترته في عام الخير وقضيت معه عام زائد كاملاً لأقطف ثمرته في عام التسامح، وأرجو أن يكون فيه إسهام في ترشيد التسامح وتقويمه وتنميته.

ولا غرو في تخصيص دولة الإمارات عامًا للتسامح، فثقافتها وتاريخها وشعبها ومؤسستها واتحادها وثورتها الناعمة، كلها تتخذ من التسامح والتعايش مع الآخرين مبدأً وشعاراً ومصدر قوة وحيوية وإقدام، فمنظومة القيم الي تأسست عليها الهوية الإماراتية تحمل في خلاياها جينات التسامح، وفي قلب مؤسستها الشيخ زايد رؤية ثابتة للتسامح، ويكفي عام التسامح فخراً وزهواً واعتزازاً أنّه يجاور عام زايد، ومنه نسل وولد، فخلاصة عام زايد تنطق بأن قيمة التسامح هي نهجه ورؤيته، وهو الدواء للبشرية مما حل بها من الكراهية والعنف والتشردم.

إن إعلان عام التسامح قرار صائب مدروس بعناية، تتوفر له كل وسائل النجاح، ومن أجل فهم هذه المبادرة وأبعادها وأهميتها وضرورتها وسياقها، فإننا نقف في هذا المبحث مع الكلمات الأساس التي تعتبر أهم المحددات لعام التسامح، ومن هذه الكلمات:

كلمة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد رئيس الدولة، طيب الله ثراه، حيث قال في عام التسامح: «ترسيخ التسامح هو امتداد لنهج زايد... وهو قيمة أساس في بناء المجتمعات واستقرار الدول وسعادة الشعوب... مضيقاً سموه أن أهم ما يمكن أن نغرسه في شعبنا هو قيم وإرث زايد الإنساني... وتعميق مبدأ التسامح لدى أبنائنا... إن إعلان عام 2019 عامًا للتسامح يعكس النهج الذي تبنته دولة الإمارات منذ تأسيسها في أن تكون جسر تواصل وتلاقي بين شعوب العالم وثقافته في بيئة منفتحة وقائمة على الاحترام ونبذ التطرف وتقبل الآخر. دولة الإمارات تحمل رسالةً عالميّةً

ومهمة حضارية في ترسيخ هذه القيمة إقليمياً ودولياً، نتطلع للمساهمة في بناء مجتمعات تؤمن بقيمة التسامح والانفتاح والحوار بين الثقافات... وتؤسس نماذج حقيقية تعمل على تحسين واقع التسامح عربياً وعالمياً، دولة الإمارات والتسامح... هما وجهان لمعنى واحد... وتجسيد لغاية يسعى لها البشر عبر تاريخهم»¹.

وقال صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي -رعاه الله- بهذه المناسبة: «نسعى لتحويل قيمة التسامح إلى عمل مؤسسي مستدام يعود بالخير على شعوبنا، نريد سياسات حكومية ترسخ التسامح، ودراسات مجتمعية معمقة لنشر مبادئ التسامح لدى الأجيال الجديدة، لا بد أن تقود دولة الإمارات حركة الإنتاجات الفكرية والثقافية والإعلامية التي ترسخ قيم التسامح والانفتاح على الآخر في العالم العربي وفي المنطقة. إن أكثرنا نفاخر به أمام العالم ليس ارتفاع مبانينا ولا اتساع شوارعنا ولا ضخامة أسواقنا، بل نفاخرهم بتسامح دولة الإمارات»².

وقال صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة حفظه الله (وكان آنذاك ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة) بمناسبة إعلان 2019 عاماً للتسامح: «إن دولة الإمارات هي عنوان التسامح والتعايش والانفتاح على الآخر، وأهمية الدور الذي تؤديه دولة الإمارات

1 تقرير منشور بصحيفة الاتحاد الإماراتية، بعنوان «خليفة الإمارات، والتسامح وجهان لمعنى واحد»، بتاريخ 2018/12/16.

2 السابق.

في ترسيخ ونشر مفاهيم وقيم التسامح والتعايش والسلام لدى مختلف شعوب العالم، وإن النموذج الإماراتي في التسامح يركز على قيم حب الخير للجميع والتآلف والتعاون والعطاء والمساواة بين البشر جميعاً¹.

وفي هذه الكلمات المؤطرة لعام التسامح من القيادة الرشيدة الشعور بالدور الريادي والمسؤولية الكبرى التي تضطلع بها دولة الإمارات، وتريد أن تقود المنطقة إلى رحمة التسامح وسعته، وإسداء تجربتها التسامحية للدول الشقيقة والصديقة، وبذلك تصلح أن توصف بأنها عاصمة عالمية للتسامح.

وليست هذه القيمة إلا امتداداً لتاريخ دولة الإمارات وثقافتها ونهج مؤسسها الشيخ زايد الذي جعل التسامح منهجه الذي لا يحيد عنه في كل أموره السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأسرية.

كما تعتبر هذه المبادرة رافعة قوية لاستدامة التسامح في المجتمع الإماراتي، بتعميق قيمه في الأجيال وربط المجتمع بثقافته المتمثلة في الحوار والانفتاح على الثقافات وتقبل الآخرين.

1 تقرير منشور بصحيفة الاتحاد الإماراتية، بعنوان «خليفة الإمارات، والتسامح وجهان لمعنى واحد»، بتاريخ 2018 / 12 / 16.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف اعتمدت هذه المبادرة المحاور الرئيسة لمبادرات عام التسامح، وهي:

1. تعميق قيم التسامح والانفتاح على الثقافات والشعوب في المجتمع من خلال التركيز على هذه القيم لدى الأجيال الجديدة.
 2. ترسيخ مكانة دولة الإمارات بصفتها عاصمة عالمية للتسامح من خلال مجموعة من المبادرات والمشاريع الكبرى منها المساهمات البحثية، والدراسات الاجتماعية المتخصصة في حوار الحضارات.
 3. التسامح الثقافي من خلال مجموعة من المبادرات المجتمعية والثقافية المختلفة.
 4. طرح تشريعات وسياسات تهدف إلى تعزيز قيم التسامح الثقافي، والديني، والاجتماعي.
 5. تعزيز خطاب التسامح، وتقبل الآخر من خلال مبادرات إعلامية هادفة¹.
- فعام التسامح مبادرة توفر الفرصة للجميع للتعزيز من قيمة التسامح، وتحويله إلى منهج وسلوك، وهو أيضاً عام حافل بأنشطة عالمية وفعاليات ضخمة تاريخية نادرة الوقوع في المنطقة، توثق لثقافة التسامح التي حطت رحالها في دولة الإمارات، ومن أهم تلك الفعاليات: زيارة بابا الكنيسة الكاثوليكية البابا فرانسيس إلى الإمارات التي شهدها العالم، وكانت في

1 ينظر: البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، متاح على الرابط:

<https://www.government.ae/ar-ae/about-the-uae/the-uae-government/government-of-future-tolerance-in-the-uae>

الثالث من شهر فبراير في عام التسامح 2019، حيث شارك البابا فرنسيس في «ملتقى الحوار العالمي بين الأديان حول الأخوة الإنسانية»، وذلك تمييزاً لما يسود دولة الإمارات من قيم التسامح والتعايش بين مختلف الشعوب والديانات.

ومن أعظم مخرجات عام التسامح وثماره الذهبية التي نزلت برداً وسلاماً على العالم كله «وثيقة الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك» التي تعتبر حدثاً تاريخياً متميزاً في المنطقة، فقد وُقِّعت هذه الوثيقة في صرح الشيخ زايد في العاصمة الإماراتية أبوظبي بما يحمله المؤسس من رمزية للتسامح، وما يحيل عليه وطن الإمارات من استقرار وتعايش المئات من سكان العالم، ووقَّع هذه الوثيقة رمزان دينيَّان كبران، شيخ الأزهر الإمام الأكبر أحمد الطيب، وبابا الكنيسة الكاثوليكية البابا فرنسيس، برعاية صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد.

وتستمد هذه الوثيقة مشروعيتها وقوتها من أنها نتيجة جهود مؤسستين دينيتين رئيسيتين في العالم، لهما أتباعهما، ويمثلان شرائح كبيرة من المجتمعات الإنسانية، وهما مؤسسة الأزهر والكنيسة الكاثوليكية، كما أن هذه الوثيقة تمثل دستوراً ومرجعاً للعالم في الحفاظ على الأخلاق وإقامة العدل واحترام الكرامة الإنسانية¹.

1 البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات، متاح على الرابط:

[https:// government.ae ar-AE about-the-uae culture tolerance uae-support-for-human-fraternity](https://government.ae/ar-AE/about-the-uae/culture/tolerance/uae-support-for-human-fraternity)

وحين نتفحص هذه الوثيقة التاريخية وعلاقتها بالتسامح ومفهوم الأخوة الإنسانية، نجد قطب رحاها هو دور الأديان في انتشار السلم والسلام، ولهذا كانت أكثر الكلمات المترددة في الوثيقة هي الثلاثي: «الدين، والإنسان، والأخوة».

وتكمن أهمية هذه الوثيقة في أنها وضعت قضية التسامح والتعايش في سياق ديني فلسفي عالمي واقعي، فهي تروم في بنودها علاج أزمت العالم المتشابكة، وتوسيع رقعة التسامح والتعايش بين أبنائه، وتجديد موضوعاته التي يمكن التعاون حولها، وقد أقرت هذه الوثيقة بنوداً ذهبية ناصعة، تعد قانون التسامح الديني والإنساني، وستؤتي هذه البنود ثمارها عاجلاً أو آجلاً، لكونها بلغت من الدقة والإجادة والإتقان، والأصالة والشمولية والاحترافية مبلغاً فائقاً، يُهر الباحث ويثُلج صدر المتعلق بأذيال التسامح، ومن هذه البنود التي تجمع شتات التسامح ومتعلقاته، ما ورد في صلب الوثيقة: «إنَّ هذه الوثيقة، إذ تَعْتَمِدُ كُلَّ ما سَبَقَها من وَثائِقَ عَالَمِيَّةٍ نَبَّهَتْ إلى أَهمِّيَّةِ دَوْرِ الأديانِ في بِناءِ السَّلامِ العالَمِيِّ، فإنَّها تُؤكِّدُ الآتي:

- القناعة الراسخة بأنَّ التعاليمَ الصحيحةَ للأديانِ تدعو إلى التمسُّكِ بِقِيَمِ السَّلامِ وإِعلاءِ قِيَمِ التعارُفِ المُتبادلِ والأخوَّةِ الإنسانيَّةِ والعِيشِ المُشترَكِ، وتكريسِ الحِكْمَةِ والعَدْلِ والإحسانِ، وإيقاظِ نَزْعَةِ التَّدبُّنِ لدى النَّشْءِ والشَّبابِ، لحمايةِ الأجيالِ الجديدةِ من سَيِّطَرَةِ الفكرِ المادِّيِّ، ومن خَطَرِ سياساتِ التَّربُّحِ الأعمى واللامُبالاتَةِ القائمةِ على قانونِ القُوَّةِ لا على قُوَّةِ القانونِ.

نتيجةً لتراكمات الفُهوم الخاطئة لُنُصوصِ الأديانِ وسياساتِ الجُوعِ والفَقْرِ والظُلُمِ والبَطْشِ والتَّعالي، لذا يجبُ وَقْفُ دَعَمِ الحَرَكَاتِ الإرهابيَّةِ بالمالِ أو بالسلاحِ أو التخطيطِ أو التبريرِ، أو بتوفيرِ الغِطاءِ الإعلاميّ لها، واعتبارُ ذلك من الجَرَائِمِ الدوليَّةِ التي تُهدِّدُ الأَمَنَ والسَّلَمَ العالميَّين، ويجبُ إدانةُ ذلك التَّطَرُّفِ بِكُلِّ أشكالِهِ وصُورِهِ»¹.

إن مركزية التسامح في هذه الوثيقة أنه ينظر إليه بأنه الحل لجميع المشاكل الاجتماعية والسياسية وغيرها، وأن نشر القيم الإنسانية والأخلاق الفاضلة التي تؤكد عليها الأديان يمكن معه إيجاد مجتمعات متناغمة مستقرة ومزدهرة.

وفي دراسة مفاهيمية لهذه الوثيقة نجدها مع صغرها تستوعب خريطة مفاهيمية واسعة تقترب من مائة مفهوم، مما يدل على أن هذه الوثيقة تتميز بالشمولية لما هو ديني وثقافي واجتماعي وأخلاقي وسياسي واقتصادي وبيئي، وهي تعتمد أربعة أضلاع:

1. دور الأديان الأساس في السلام والتعايش وتبرئتها من كل ما ألحق بها.
2. الدعوة لقيم الأخوة الإنسانية واحترام كرامة الإنسان، وأهمية الأخلاق وأن أسباب أزمة العالم اليوم تعود إلى تغييب الضمير الإنساني وإقصاء الأخلاق الدينية.

1 لقاء الأخوة الإنسانية، موقع إلكتروني، وثيقة الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك،

أبوظبي، 2019، متاح على الرابط: <https://humanfraternitymeeting.com/ar/declaration>

3. وفي الوثيقة توصيف شامل لأزمات العالم، الأسرية والأخلاقية والاقتصادية والبيئية.

4. الدفاع عن المستضعفين وتبني الوثيقة قضاياهم مثل الفقراء والأطفال والمهاجرين واللاجئين.

ولهذا كانت ميزة هذه الوثيقة عن كثير من الوثائق الصادرة قبلها، أنها ركزت على الواقع وأشارت إلى أزماته المختلفة، وربطت الحلول بالأسباب، وسمت الأشياء بأسمائها، ففي هذه الوثيقة كثير من الوضوح والتفصيل، ولم يكن خطابها موجهاً للقادة الدينيين فقط، بل دعت في ديباجتها كل الفاعلين من القادة وصناع السياسات الدولية والاقتصادية والمفكرين والفلاسفة ورجال الدين والفنانين والإعلاميين والمبشرين في كل مكان «ليُعِيدُوا اكْتِشَافَ قِيَمِ السَّلَامِ وَالْعَدْلِ وَالْخَيْرِ وَالْجَمَالِ وَالْأُخُوَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْعَيْشِ الْمُشْتَرَكِ، وليؤكدوا أهميتها كطوق نَجاةٍ لِلْجَمِيعِ، وليسْعُوا في نَشْرِ هذه القِيَمِ بَيْنَ النَّاسِ في كُلِّ مَكَانٍ»¹.

وإذا كنا اليوم نعالج في كثير من دراساتنا وأبحاثنا التسامح معالجةً انتقائيةً، فإن هذه الوثيقة قدمت صورةً كاملةً، ورسمت نهجاً واضحاً، واستقصت تلك القضايا التي لها علاقة بالتسامح من قريب أو بعيد، ولها أثر على المجتمعات، وتحول بينها وبين العيش بسلام واستقرار، ومن تلك القضايا المتطورة في الوثيقة والتي يمكن استثمارها في تطوير التسامح

1 لقاء الأخوة الإنسانية، موقع إلكتروني، وثيقة الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك،

أبوظبي، 2019، متاح على الرابط: <https://humanfraternitymeeting.com/ar/declaration>

- وترشيده والتي ركزت عليها الوثيقة:
- مسألة تراكمات الفهم الخاطئة لنصوص الأديان وأهميتها في القضاء على التطرف والإرهاب.
- ومن تلك القضايا التي اهتمت بها الوثيقة أيضاً التطرف الإلحادي.
- ومنها ما حذرت منه من الانحدار الثقافي والأخلاقي.
- بعث قيم السلام مسؤولية مشتركة بين الجميع من رجال الدين إلى الفنانين.
- أهمية الأخلاق وأن أسباب أزمة العالم اليوم تعود إلى تغييب الضمير الإنساني وإقصاء الأخلاق الدينية.
- أثر النزعة الفردية والفلسفات المادية على فقدان السلام.
- وضع القيم المادية الدنيوية موضع المبادئ العليا والمتسامية.
- التأكيد على الهوية وضرورة الانتباه للفوارق الدينية والثقافية والتاريخية التي تدخل عنصراً أساساً في تكوين شخصية الإنسان الشرقي، وثقافته وحضارته.
- خطورة الإدمان، وتبني أشكال من الإدمان والتدمير الذاتي والجماعي.
- إيقاظ الحس الديني لدى الجميع يؤدي إلى السلام.
- الممارسات المعاصرة التي تهدد الحياة، كالإبادة الجماعية، والعمليات الإرهابية، والتعذيب القسري، والمتاجرة بالأعضاء البشرية، والإجهاض، وما يطلق عليه الموت «اللاريحيم»، والسياسات التي تشجعها.



- الأديان لم تكن أبداً بريدًا للحروب.
 - التخلي عن الاستخدام الإقصائي لمصطلح «الأقليات» الذي يحمل في طياته الإحساس بالعزلة والدونية.
 - العلاقة بين الشرق والغرب هي ضرورة قصوى لكليهما¹.
- إن كل قضية من هذه القضايا السابقة لها دور أساس ومهم في تحسين التسامح، ولا شك أنها مشاريع مستقبلية مهمة يمكن على إثرها أن نُقن التسامح ونثريه، وباعتبارها والنظر إليها نطوره ونحميه، ولهذه الاعتبارات المهمة ولكون هذه الوثيقة مرجعية دستورية في الأخلاق والقيم والإنسانية، فقد أقرّت دولة الإمارات هذه الوثيقة في مناهجها الدراسية حيث «كشف سمو الشيخ عبد الله بن زايد آل نهيان، وزير الخارجية والتعاون الدولي، عن إدخال «وثيقة الأخوة الإنسانية» في المناهج الدراسية في مدارس وجامعات الدولة بدءاً من العام المقبل، ما يشير إلى أن مبادرات الإمارات لتعزيز قيم التعايش ليست مجرد شعارات، وإنما تتحول إلى واقع يعلي من قيم السلام والمحبة التي تنادي بها الدولة، كراعية بارزة للحوار الإنساني والديني والحضاري، على المستويين الإقليمي والدولي»².

1 لقاء الأخوة الإنسانية، موقع إلكتروني، وثيقة الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك،

أبوظبي، 2019، متاح على الرابط: <https://humanfraternitymeeting.com/ar/declaration>

2 صحيفة الاتحاد الإماراتية، أبوظبي، تقرير بعنوان، الأخوة الإنسانية في المناهج، خطوة على درب السلام العالمي، 11 فبراير 2019م.

وكما تقدم فإن التسامح عمل مستدام لا يتوقف ولا يُحَد، ومن هنا فمبادراته تكتسي طبيعته، وينبغي أن تكون مستمرة تستجيب للتغيرات وتتواءم مع التطورات والطموحات، وهذا ما تخطط له دولة الإمارات في سعيها الدؤوب لتثبيت نهج التسامح، ففي كل سنة تأتي مبادرة تفوق أخواتها السابقة في المشاريع والأنشطة، مما يدل على حيوية شعب دولة الإمارات وتفاعله مع ثقافة التسامح وتقبله لمبادراته.



الخاتمة



الخاتمة

الحمد لله على التمام والكمال، فبعد هذه المسيرة العلمية والفكرية مع هذا البحث الذي جاد بها عام الخير، وصاحبتُ فيه أنفاس الشيخ زايد في عام زايد، ليوافق إنجازهِ والانتِهاء منه «عام التسامح»، وهذه موافقة بحمد الله دالة على التوفيق، وقد وصلنا إلى نهاية ما رسمناه من المسار في خطة البحث، وتقتضي منهجية البحث تسجيل أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: أهم النتائج

1. إن سماحة الإسلام لا اختلاف حولها، وإن التشكيك في هذه القيمة الإسلامية يستعصي على منكره، وإنما يأتي استجلاء هذه القيمة في سياق تنميتها واستدامتها، والتفاعل مع الإشكالات المعاصرة الناشئة عن التعددية والطائفية، والكراهية والعولمة، التي تستدعي الاستنفار والاستنجد، وتوجيه البوصلة لاستدرار العلاج من قيمة التسامح.
2. إن مصطلح التسامح بهذا اللفظ لم يُستعمل في علوم الشريعة، كما لا يوجد جذر في القرآن لهذه الكلمة، ولكنه قد ورد في السنة النبوية في عدة أحاديث بصيغ مختلفة، وعولج في علوم مختلفة كالتفسير، والحديث، وأصول الفقه، والأخلاق، وفن التعريفات. وفي تراثنا الإسلامي مصطلحات كثيرة تؤدي معنى التسامح، فهو مفهوم قيمى تتدفق فيه موارد أخلاقية وشرعية عديدة، واخترتُ تعريف التسامح بأنه: قيمة إنسانية اختيارية، تُنتج الاحترام والسلام والعيش المشترك بين الإنسانية، باختلاف أعراقها وأديانها وثقافتها وانتماءاتها.

3. إن تبني النظرية بأن فكرة التسامح إنما نشأت في القرن السابع عشر الميلادي في أوروبا وما بعده، سيطمس تاريخاً كاملاً حافلاً من تقنين التسامح، وتطبيقه العملي بين مختلف الشعوب والأديان والقبائل، وخاصة منها في المجتمعات المسلمة. وباستحضار ما أحدثه الإسلام ببعثة نبينا محمد ﷺ ندرك قيمة التسامح في الإسلام، حيث جاء لصيانة كرامة الإنسان، وحفظ حقوقه، وعمارة الكون، وبدراسة تاريخ التسامح تؤكد أنه قيمة إنسانية مشتركة جاء بها كل الأنبياء، وكفلتها كافة الديانات.

4. إن القول بأن التسامح من خصائص الإسلام، ومعجزاته العظام، ينتج عنه أنه لا يمكن تصور هذه الشريعة الإسلامية الغراء من دون تسامح، ولهذا كان التسامح صفة لازمة للإسلام «الحنيفية السمحة»، وقد قننت هذه الشريعة التسامح بنصوص دستورية قاطعة، وأصول حاكمة، لا تقبل التغير، مثل آية الحجرات، ووثيقة المدينة النبوية، وخطبة حجة الوداع، وسيجته بمكارم الأخلاق والفضائل، والكرامة الإنسانية، وفي كل نص شرعي أو قيمة أخلاقية أو توجيه ديني نقرأ أبعاد التسامح ويمكن حمله على محامله.

5. خلص البحث إلى أن معاهد التسامح شرعية وإنسانية، فلاشك أن التسامح فريضة شرعية، فكل الأوامر القيميّة الشرعية التي تحض على الأخلاق الفاضلة دالة على هذا الحكم، وهو أيضاً ضرورة إنسانية، قبل أن يكون قيمة إسلامية، لأنه فطري في طبيعة سائر البشر، لما فطرت عليه قلوب الناس من القيم الأخلاقية، والفطرة السليمة تستدعيه،

وبه يتحقق الكمال الإنساني، وترتقي به الإنسانية عن السفاسف والجهالات، وتقام أواصر الإخاء الإنساني والمحبة.

6. إن للتسامح داخل الدائرة الدينية الواحدة أهمية كبرى، فالعلاقات الداخلية كلما كانت متناغمة مستقرة كان أثرها على المجتمع جلياً في قبوله للآخر المخالف، ومن هنا بينت في البحث أهمية قيمة الاختلاف في التراث الإسلامي وأنه ثراء في الأحكام ونعمة وازدهار، ومظهر من مظاهر التسامح المذهبي في أجلى صوره، فالحوار داخل الدائرة الواحدة هو المدخل الشرعي السليم للتسامح في الشريعة الإسلامية، لأن التسامح في مقاصده إنما هو رعاية حقوق الآخر سواء كان مسلماً أو غير مسلم.

7. إن المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية، وما جاءت به من القيم الإنسانية، وما حضت عليه من كرامة الإنسان، وما تتوق إليه من السلام والسكينة، كل ذلك يدل على أن الأصل في العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغيرهم هو السلم والسلام، وأنه لا يلجأ إلى الحروب والقتال إلا عند الضرورة، ولغايات محدودة، وفي نطاق ضيق، بشروط وضوابط دقيقة، وفي هذا العصر ينبغي تبني هذا الأصل واعتماده، والتخلي عن الأقوال الأخرى من أن الأصل في العلاقة الدولية بين المسلمين وغيرهم الحرب، لضعف مدركها، ولأنها لا تصلح لهذا العصر وتنسف قيمة التسامح.

8. التسامح إنما يقام أوده بترسيخ أصوله، وتعزيز أسسه، فهي القيمة الضامنة والكفيلة بتنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم، ومن هذه الأسس التي ركز عليها البحث الإيمان بالتعددية، والاعتراف بالمخالف في

الدين الذي يأتي في أهميته متقدماً على التسامح، لأنه لا يمكن إقامة التسامح دون الاعتراف بالآخر، وهو بدوره يبني على أسس راسخة منها القسط والإنصاف والعدل، والبر، ويحوط تلك الأسس الوفاء بالعهود واحترامها.

9. إن من خصائص القيم الإنسانية المشتركة التي وقف عندها البحث ملياً، أنها قيم لا تتغير ولا تتبدل، وهي إنسانية تصلح أن يتعامل بها مع جميع الناس، لا تتخلف مع إنسان دون آخر، والقاعدة أن القيم لا تنسخ، وعلى ضوء هذه القاعدة وقف البحث عند ما ذكره كثير من المفسرين من القول بنسخ آية السيف لآيات العفو والصفح والغفران، والقول الحسن، وبينت أن هذا المنهج لا يعزز التسامح، ويخالف ما تدعو إليه النصوص العامة للشريعة الإسلامية ومقاصدها.

10. فيما يخص وسائل تحقيق التسامح بين المجتمعات المختلفة أكد البحث على أهميتها، ويأتي في ذروتها المواطنة الضامنة للحقوق والواجبات لكل من ينتمي للوطن، بغض النظر عن دينه ومذهبه ولغته، كما يعد التواصل الاجتماعي، والتعامل التجاري، من الوسائل المهمة لنشر التسامح في المجتمع، ولا سيما في ظل ما يروج له بين الأفراد من الدعوات للمقاطعات الاقتصادية التي لا تستند إلى أصول شرعية، وقد كان من هدي النبي ﷺ التعامل التجاري مع غير المسلمين، لتحقيق المنافع والمصالح، والتنمية التي تعود على الجميع وعلى أوطانهم بالخير والرفاه.

11. إن مزالق التسامح وعراقيله متنوعة وعديدة، وعلى رأسها المفاهيم المغلوطة، فما درج عليه الفقهاء من ربط بعض الأحكام الفقهية بدار الإسلام ودار الكفر، واعتبار مفهوم الإذلال والإعزاز، وإلزام غير المسلمين بزى يميزهم عن غيرهم، نماذج من الفقه العتيق الذي لا حاجة إليه في هذا العصر، لأن هذه المفاهيم مرحلية وظرفية، يمكن تجاوزها في ظل أمان الدول في حدودها، وعقد المواطنة بين أبنائها، والمرجعية القانونية الضامنة لحقوق الجميع، فكل ما يصلح نَظْمُه في مكارم الأخلاق من الفضائل والمحاسن يَحْسَنُ فعله مع غير المسلم، ويدخل في باب البر المأمور به وفق الضوابط الشرعية.

12. توصل البحث إلى أن التسامح في الإسلام لم يكن مجرد شعار، واستدل على ذلك بالشواهد التاريخية والاجتماعية، وما كان لها من الأثر البالغ في التعامل الاجتماعي بين المسلمين ومختلف الديانات. وهذه الشواهد حاضرة في مختلف الأعصار منذ عصر النبوة، مثل الوثائق والمعاهدات، ووقائع الوفود، والمحاورات، والمصالحات، وقد تَحَوَّلَ التسامح إلى مبدأ حضاري إسلامي تاريخي، حيث أقيمت في كثير من بلدان المسلمين أماكن ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين من كنائس وبيع وتم حمايتها، وكان هناك وعي بالتفريق بين التسامح والفوضى، فالتسامح محكوم بضوابط ومقاصد وأسس رصينة وإلا تحول إلى فوضى.

13. ومن أجل استدامة التسامح كان للبحث وقفة مع عوامل استقرار التسامح وازدهاره، وقررت أنه لا بد من الأخذ بأسباب تمدد هذه القيمة،

وشيوعها في كل مفصل من مفاصل المجتمع وميادينه، ومنها العوامل الأساسية الفاعلة في بنية التسامح وخاصة: التربية الأخلاقية، وتفعيل الضمير الأخلاقي الإنساني الذي هو أساس في مجال التربية على التسامح. وأحد أهم معززات هذه الاستدامة هو التواصل الحضاري بشتى تجلياته، ومنها على الخصوص الاختلاط مع الآخر، والرحلات في طلب المعارف، وترجمة تلك المعارف التي تساعد على التثاقف والتعارف على الآخر.

14. وقد أفاض البحث في جانبه التطبيقي المرتبط بالإمارات في نظرية التسامح عند الشيخ زايد، فوقف عند معالم رؤية الشيخ زايد، وجذورها الثقافية، وفروعها الدانية، وأثرها المجتمعي، والتزامها العالمي. والبناء التسامحي عند الشيخ زايد يستوعب المفاهيم والأسس والأركان والضوابط، والممارسة التطبيقية، والرؤية المستقبلية، وهذا يستحق عمله التسامحي أن يكون نظرية فريدة ومتميزة.

15. إن أسس التسامح عند الشيخ زايد تُظهر أنه ينطلق من أهمية الدور الديني، وكان يركز في ذلك على تبرئة الإسلام والأديان كلها من التطرف والإرهاب، ويؤكد أنها مصدر الرحمة والحكمة والسعادة، ولا يغيب في رؤية الشيخ زايد البعد الإنساني والأخلاقي ومركزيتهما. وكانت رؤيته نابعة بالدرجة الأولى من شخصيته التسامحية المُحبة للخير والاتحاد، وقد عمل في حياته على نشر رسالة التسامح سواء في وطنه أو خارجه، فامتدت هذه الرؤية إلى ربوع العالم. ومن آثار هذه الرؤية تساكُن مئات الأجناس والشعوب على أرض دولة الإمارات.

16. وفي فحص العلاقة بين التسامح وثقافة شعب دولة الإمارات العربية المتحدة توصل البحث إلى أن التسامح إرث أصيل في دولة الإمارات العربية المتحدة، ينبع من تراث الأجداد وعاداتهم الطيبة. ومن النتائج التي أكد عليها البحث: أن التدين الوسطي المعتدل هو أساس التسامح، ولهذا كان الخطاب الديني في دولة الإمارات يتميز باستراتيجيته الدقيقة، ومضامينه السليمة، ووسائله المتطورة، وانفتاحه على الآخر، ولم يوظف الدين في مواجهة التقدم العلمي، بل وافقت الإمارات بينهما في مصالحة نموذجية أثمرت هذه الدولة المتسامحة المستقرة والمتطورة.

17. من خلال التتبع في هذا البحث لمسيرة التسامح في دولة الإمارات اتضح أن التسامح قد وصل إلى مرحلة مهمة، وصار له كيان واضح، ولهذا وجبت حمايته وحراسته، لأجل هذا أنشئت مبادرات، ووضعت دساتير وقوانين ووثائق. ومن أهم هذه المبادرات مبادرة صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة، في اعتماد «التربية الأخلاقية» في المناهج التعليمية، ويأتي ضمن المبادرات الأخرى المهمة البرنامج الوطني للتسامح الفريد من نوعه، و«وزارة التسامح» التي أنشأتها دولة الإمارات. وعلى مستوى الحماية القانونية للتسامح أصدرت دولة الإمارات قانون مكافحة الكراهية وتجريم التمييز العنصري، وهو خطوة دستورية حضارية عالمية.

18. لم يكن عام التسامح الذي ما زلنا نستظل به إلا ثمرة من ثمار التسامح، وهو بمثابة إعلان دولة الإمارات عاصمة عالمية للتسامح، والاعتراف

بريادتها في هذا المجال، وأنها تقود المنطقة إلى رحمة التسامح وسعته، ومن أعظم مبادرات عام التسامح ومخرجاته «وثيقة الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك» التي تعتبر حدثاً تاريخياً متميزاً في المنطقة، فقد وُقعت هذه الوثيقة في صرح الشيخ زايد في العاصمة الإماراتية أبوظبي، وحضر توقيعها رموز دينية مرجعية في العالم لدى المسلمين وغيرهم، فأضحى التسامح في عامه مكرماً بهذه الوثيقة التي تمثل دستوراً ومرجعاً للعالم، في الحفاظ على الأخلاق، وإقامة العدل، واحترام الكرامة الإنسانية.

19. وفي ختام النتائج أقول: إن الناظر في الدراسات السابقة حول هذا الموضوع يجد أنّ لكل منها وجهته ومنهجه في دراسة التسامح، ولئلا يظن المطالع لهذه الرسالة أن ما فيها إنما هو تسويد ورق، واجترار لما سبق، فإنني أذكر بعض ما تميزت به عن غيرها في النقاط الآتية:

- النظرة الشمولية للتسامح الأخذ في الاعتبار الفطرة والقيم الإنسانية المشتركة والخصوصيات الثقافية والعادات والتقاليد الاجتماعية، ومباركة الأديان لهذه العوامل الرئيسة الفاعلة في التسامح.
- تحرير مفهوم للتسامح، واعتبار أنماطه وسياقاته المختلفة، السياسية والثقافية والدينية والاجتماعية، والاعتداد بالمرجعية الدولية في تحرير المفهوم وفق ما استقرت عليه الأمم المتحدة، والمؤسسات الرسمية الوطنية في الدولة.

- التأصيل الشرعي للتسامح من منظورين مختلفين داخل دائرة الإسلام وخارجه، والاعتبار بنظرية التسامح العامة وروح التشريع الإسلامي في توجيه بعض الأدلة والاختيارات الفقهية.
- دراسة تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في التسامح، ومنابعها ومقوماتها، ورموزها، والثقافة المؤصلة لها، وماضيها التليد، وحاضرها المزدهر، واستشراف مستقبلها المشرق.

ثانيًا: أهم التوصيات

- أسجل في الختام بعض التوصيات لعلها تفتح المجال أمام الباحثين لاستكمال ما أنجز في هذا البحث والبناء عليه:
1. استخلاص منهجية علاج قضايا التسامح والتعايش من مناهج بعض العلماء، وإرساء منهجية مستقلة، واعتمادها أصولًا فكرية عامة تحكم مثل هذه القضايا.
 2. الالتفات إلى كنوز تراثية، لم تستثمر إلى حد الآن، ككتب السير، والخراج، والأموال، ودراستها دراسة منهجية.
 3. دراسة كتب السنن في معرض التأصيل لموضوع التسامح، لاشتمالها على مادة خصبة في أحكام التعامل مع غير المسلمين.
 4. إجراء دراسات في مجال التسامح مستندة إلى بعض المذاهب الفقهية التي تنص قواعدها وأصولها وفروعها على قبول الآخر، مثل مذهب الحنفية والأوزاعي، واستثمارها فقهياً وفكرياً.

5. استبدال بعض المصطلحات الفقهية مثل «دار الكفر»، و«دار الحرب»، و«الجزية»، و«عقد الذمة»، و«الزي»، و«المرتدين»، و«المحاربين»، بمصطلحات قانونية تزيل الإشكال وتؤدي دورها شرعياً وواقعياً.
6. دعوة مؤسسات الأرشيف والدراسات والبحوث لاستثمار الوثائق التسامحية المعاصرة التي تشتمل عليها المجالات والجرائد الإماراتية والعربية.
7. الدعوة إلى جمع وأرشفة وحفظ «حكم الشيخ زايد»، وتسهيل الرجوع إليها، فهي رصيد حضاري وإرث مجيد.
8. أدعو الباحثين إلى الانكباب على دراسة تجربة دولة الإمارات الثرية.
9. إكمال مسيرة التراث الإسلامي والانفتاح على ثقافة الآخرين من خلال الترجمة وإقامة صروح فنية تسامحية.
10. إن التراث الإسلامي ساهم في التسامح بوسائل مختلفة مثل الترجمة والفن، ومن هنا ندعو إلى إكمال هذه المسيرة، والانفتاح على ثقافة الآخرين، عن طريق الترجمة، وإقامة صروح فنية، تسامحية متنوعة، فهذه الأنشطة مما يرسخ التسامح.

فهرس الآيات القرآنية

م	طرف الآية	السورة	رقمها
1	اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ	الفاتحة	6
2	وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا	البقرة	83
3	قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ	البقرة	111
4	قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ	البقرة	136
5	وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا	البقرة	143
6	فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ	البقرة	178
7	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	البقرة	185
8	وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَىٰ	البقرة	189
9	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً	البقرة	208
10	لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ	البقرة	256
11	لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ	البقرة	272
12	آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ بِكَيْتِهِ وَكُتِبَ لَهُ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ	البقرة	285

م	طرف الآية	السورة	رقمها
13	فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ	آل عمران	20
14	فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ	آل عمران	159
15	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا	النساء	1
16	وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْمُجْتَبِ	النساء	36
17	فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ	النساء	63
18	فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا	النساء	90
19	وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا	النساء	94
20	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا	النساء	135

م	طرف الآية	السورة	رقمها
21	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	المائدة	1
22	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	المائدة	2
23	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ	المائدة	5
24	الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ	المائدة	5
25	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ	المائدة	8
26	فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ	المائدة	13
27	فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ	المائدة	30
28	فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ	المائدة	30
29	لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ	المائدة	48
30	قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا	الأنعام	11
31	وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ	الأنعام	108
32	وَالنَّحْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ	الأنعام	141
33	إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ	الأنعام	159

م	طرف الآية	السورة	رقمها
34	خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ	الأعراف	12
35	قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ	الأعراف	29
36	وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ	الأعراف	157
37	خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ	الأعراف	199
38	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا	الأنفال	46
39	وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ	الأنفال	61
40	فَأَيُّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ	التوبة	4
41	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	التوبة	28
42	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ	التوبة	29
43	وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْفِرُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ	يونس	99
44	هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا	هود	61
45	وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ	هود	118- 119
46	لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ	يوسف	92
47	الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ	الرعد	20
48	فَاصْصَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ	الحجر	85
49	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ	النحل	90
50	وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ	النحل	91
51	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	النحل	125



م	طرف الآية	السورة	رقمها
52	وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَخَذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ	النحل	91-92
53	وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا	الإسراء	34
54	وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	الإسراء	53
55	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا	الإسراء	70
56	قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا	الإسراء	84
57	وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ	الكهف	29
58	فَقَالَ لِسَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ	الكهف	34
59	قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْ لِي جَبَرًا شَقِيًّا وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا	مريم	30-33
60	فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَ لَعَلَّهُ بَتَدَكَّرَ أَوْ يَخْشَى قَالَ رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى	طه	44-45
61	فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا	الأنبياء	79

م	طرف الآية	السورة	رقمها
62	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ	الأنبياء	107
63	وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهَدَمْتُ صَوَامِعَ وَبِيَعٍ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ	الحج	40
64	أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ	الحج	46
65	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78
66	وَلَا يَأْتِلْ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ	النور	22
67	وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ	العنكبوت	46
68	وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوُأْنَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ	الروم	22
69	فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ	الروم	30
70	لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ	الروم	30
71	إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ	السجدة	25

م	طرف الآية	السورة	رقمها
72	قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْيَاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ	سبا	24
73	قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرُمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ	سبا	25-26
74	إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ	الزمر	41
75	ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ	فصلت	34
76	فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم	فصلت	34
77	اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ	فصلت	40
78	شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ	الشورى	13
79	أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ	الشورى	13
80	فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ	الزخرف	89
81	قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ	الجاثية	14
82	إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ	الفتح	26
83	رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ	الفتح	29
84	فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ	الحجرات	9

م	طرف الآية	السورة	رقمها
85	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	الحجرات	10
86	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ	الحجرات	13
87	فَاعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا	النجم	29
88	وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ	الرحمن	9
89	وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ	الرحمن	9
90	عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ	المتحنة	7
91	لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ	المتحنة	8
92	وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا	المزمل	10
93	إِنَّا هَدَيْنَا السَّبِيلَ إِنَّمَا شَاكِرًا وَإِمَامًا كَفُورًا	الإنسان	3
94	إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ	الانشقاق	14
95	فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ	الغاشية	21-22
96	لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ	التين	4-5
97	قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ	الكافرون	1
98	لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ	الكافرون	6

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الراوي	رقمه
1	أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ	البخاري	6464
2	أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَنِيفِيُّ السَّمْحَةُ	أحمد	2107
3	اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغِيرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ	أحمد	2728
4	أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ	أبو داود	3534
5	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا، أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرَّفَقَ	أحمد	24427
6	إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ	البخاري	7352
7	ادْهَبُوا فَإِنَّكُمْ الطُّلُقَاءُ	البيهقي	18276
8	اسْمَحْ، يُسْمَحْ لَكَ	أحمد	2233
9	أَسْمَحُوا لِعَبْدِي كَأَسْمَاحِهِ إِلَى عِبَادِي	أحمد	15
10	اسْمَحُوا يُسْمَحْ لَكُمْ	عبد الرزاق	237
11	أَصَبَتْ السُّنَّةُ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ	أبو داود	338
12	أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ	أبو داود	3052
13	إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا	البخاري	39
14	إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفَقَ	مالك	1767
15	إِنَّ بَارِئِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ	البيهقي	17734
16	إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوءَةِ، إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ	البخاري	6120
17	أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ	أحمد	2380

م	طرف الحديث	الراوي	رقمه
18	انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا	البخاري	6952
19	إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ	البيهقي	21301
20	إِنَّهُمْ كَانُوا لِأَصْحَابِي مُكْرِمِينَ، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَكْفِيَهُمْ	البيهقي	8704
21	إِنِّي لَا أُحِبُّ بِالْعَهْدِ، وَلَا أُحِبُّ الْبُرْدَ	أبو داود	2758
22	أَوَّلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَخَابَيْتُمْ؟	مسلم	54
23	بَشْرًا وَلَا تَنْفَرًا، وَبَسْرًا وَلَا تَعْسَرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفًا	مسلم	2001
24	بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ	أحمد	22291
25	بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ	البيهقي	21301
26	بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟ - أَوْ قَالَ: - أَمْ هِبَةً	البخاري	2216
27	تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ	البخاري	12
28	جَبَلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَبَغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا	الماوردي	182
29	حُرِّمَ عَلَى النَّارِكُلِّ هَيْنَ لَيْنٍ سَهْلٍ قَرِيبٍ مِنَ النَّاسِ	أحمد	3938
30	حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ	البخاري	1240
31	حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ	مسلم	2162
32	دَعُوا الْحَبْشَةَ مَا وَدَّعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ	أبو داود	6015
33	دَعُوهُمْ، فَاسْتَقْبِلُوا الْمَشْرِقَ فَصَلُّوا صَلَاتَهُمْ	البيهقي	382 / 5
34	رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى	البخاري	2076
35	سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ	البخاري	48
36	سَدُّوا وَقَارِيُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ لَنْ يُدْخَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ		
37	عَلِمُوا وَيَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ	الأدب المفرد	245

م	طرف الحديث	الراوي	رقمه
38	فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرَحَّخَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ	مسلم	1843
39	قوم حلماء عُلَمَاء كَادُوا أَنْ يَبْلُغُوا بِفَقْهِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا أَنْبِيَاء	الدر المنثور	6/580
40	كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ	البخاري	6462
41	كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ	البخاري	4775
42	كَلا كَمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنْ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا	البخاري	3476
43	لا أقول لكم إلا كما قال يوسف لإخوته: لا تثيرب عليكم اليوم	البيهقي	18739
44	لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ	أحمد	12383
45	لَا تَغْضَبْ	البخاري	6116
46	لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ	البخاري	7376
47	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ	البخاري	13
48	لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ	أبو داود	338
49	اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون	البخاري	3477
50	اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَتِ بِهِمْ	البخاري	2937
51	اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ	أحمد	19293
52	لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ، مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ	مسلم	2544
53	لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ	الترمذي	1977
54	مَا خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِنْثِمًا، فَإِنْ كَانَ إِنْثِمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ	البخاري	6786
55	مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ	الترمذي	1943

م	طرف الحديث	الراوي	رقمه
56	مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ	الأحاديث المختارة	1778
57	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى	مسلم	2586
58	الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ	البخاري	2442
59	الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	البخاري	10
60	مَنْ حَرَّمَ الرَّفْقَ حَرَّمَ الْخَيْرَ أَوْ مَنْ يُحَرِّمُ الرَّفْقَ يُحَرِّمُ الْخَيْرَ	مسلم	2592
61	من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حججه	أبو داود	3052
62	مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَخْلُهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمَدُهَا	أبو داود	2759
63	مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ	البخاري	6024
64	الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ	أحمد	22840
65	نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ	البخاري	2620
66	هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ	السيرة النبوية	501/1
67	وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ صَدْرِي	الترمذي	3551
68	وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ	البخاري	6016
69	وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ	السيرة النبوية	1/501
70	وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ	السيرة النبوية	1/501
71	وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه برداً	البخاري	3477
72	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ	أحمد	23489
73	يَبْسُرُوا وَلَا تُعْسِرُوا	البخاري	69

فهرس المصادر والمراجع

الكتب

1. ابن الأثير، الجزري، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، 1995م.
2. _____، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ / 1979م.
3. أرلوند، توماس ووك، الدعوة إلى الإسلام - بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، (ترجمة: حسن إبراهيم حسن، د. عبد المجيد عابدين، إسماعيل النحراوي)، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط 2، 1971م.
4. الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
5. الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، 1425هـ / 2004م.
6. الأصبهاني، عماد الدين، البستان الجامع لجميع تواريخ أهل الزمان، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1423هـ / 2002م.
7. الأصفهاني، أبو الفرج، كتاب الأغاني، تحقيق أحسان عباس، إبراهيم السعافين، بكر عباس، دار صادر، بيروت، ط 3، 1429هـ / 2008م.

8. الأعلام، أبو الحجاج يوسف بن سليمان، أشعار الشعراء الستة الجاهليين، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ / 2001 م.
9. أمين، أحمد، فيض الخاطر، مجموع مقالات أدبية واجتماعية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 3، 1373 هـ / 1953 م.
10. بدوي، عبد الرحمن، موسوعة الفلسفة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 1984 م.
11. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة بيروت، لبنان، 1422 هـ / 2001 م.
12. _____، الأدب المفرد، تحقيق سليم علوان، دار المشاريع، ط 1، رقم 1320، بيروت، 2021.
13. البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز - كراتشي، 1407 هـ / 1986 م.
14. البغدادي، أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل، السعودية، ط 2، 1421 هـ / 2000 م.
15. البلاذري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988 م.
16. الهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، السعودية، 1414 هـ / 1993 م.
17. ابن بطل، أبو الحسن علي، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط 2، 1423 هـ / 2003 م.

18. بنيوب، أحمد شوقي، وسليمان تقي الدين، أنطوان مسرة، عبد الحسن شعبان، رضوان السيد، على أمليل، فالج عبد الجبار، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية: من الفتنة إلى دولة القانون، بيروت، 2013م.
19. أبو البركات، محمد بن محمد الغزي، آداب العشرة وذكر الصحبة والأخوة، تحقيق عمر موسى باشا، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، 1388هـ / 1968م.
20. بني بكر، جهاد علي، موسوعة نور الحكمة، رحلة مع الحكماء والمفكرين والمشاهير، دار الكتاب الثقافي، إربد، 1438هـ / 2017م.
21. بوشليبي، ماجد عبد الله، السنع من مكارم الأخلاق، وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع، أبوظبي، 2013م.
22. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ / 1997م.
23. البهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، 1432هـ / 2011م.
24. _____، شعب الإيمان، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1423هـ / 2003م.
25. _____، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق عبد المعطي قلججي، 1408هـ / 1988م.
26. ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الرابطة المحمدية للعلماء، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المملكة المغربية 1433هـ / 2011م.
27. _____، منشور الكلمة التأطيرية لمنندى تعزيز السلم 2014م.

28. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
29. تريم، محمد عمران ، الجذور التاريخية لقيام دولة الإمارات، 2018م.
30. التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طبعة حجرية، بمدينة فاس، المغرب، 1898م.
31. الثعالبي، عبد الملك بن محمد، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، تحقيق مفيد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ / 1983م.
32. الجراي، عباس، مفهوم التعايش في الإسلام، إصدارات اليونسكو، 1995م.
33. الجرجاني، علي بن محمد، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، القاهرة، 1403هـ / 1983م.
34. ابن جزي، أبو القاسم، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق عبد الله الخالدي، بيروت، 1416هـ / 1995م.
35. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ / 1992م.
36. _____، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، (د.ت).
37. ابن الحاج، أبو عبد الله محمد، المدخل، دار التراث، القاهرة، (د.ت).
38. ابن حجر، أبو الفضل أحمد، نزهة الألباب في الألقاب، تحقيق عبد العزيز محمد السدير، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ / 1989م.
39. _____، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ / 1959م.

40. حجاج، سمية، المشترك بين الأديان السماوية والعالمية – دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2016م.
41. ابن حزم، أبو محمد علي، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 2، 1399هـ / 1979م.
42. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ / 1995م.
43. الحاكم، أبو عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مكتب البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، 1435هـ / 2014م.
44. الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف، بالرباط، 1340هـ / 1921م إلى 1345هـ / 1926م.
45. حسونة، محمد أحمد، ومحمد خليفة التونسي، التسامح في الإسلام، (د.ت).
46. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط 3، 1412هـ / 1992م.
47. الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، مصر، 1405هـ / 1985م.
48. الخرائطي، أبو بكر محمد، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، تحقيق أيمن البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1419هـ / 1999م.
49. الخطابي، أبو سليمان حمد، أعلام الحديث، شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، مكة، 1409هـ / 1988م.
50. _____، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، 1351هـ / 1932م.

51. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، تحقيق المستشرق الفرنسي كاترمير، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ت).

52. الدمياطي، أبو بكر، عثمان، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، 1418هـ / 1997م.

53. الدميري، كمال الدين محمد، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، 1425هـ / 2004م.

54. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ت).

55. الرازي، فخر الدين أبو عبد الله، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1420هـ / 1999م.

56. _____، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط 5، 1420هـ / 1999م.

57. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، 1420هـ / 1999م.

58. _____، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، (د.ت).

59. _____، الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو اليزيد أبو زيد العجمي، 1428هـ / 2007م.

60. راغب، نبيل، أصول الريادة الحضارية، دراسة في فكر الشيخ زايد، المجمع الثقافي، أبوظبي، 1995م.

61. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1408 هـ / 1988 م.
62. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، المطبعة الخيرية، مصر، 1888 م.
63. الزرقاني، أبو عبد الله محمد، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، دار الكتب العلمية، مصر، 1417 هـ / 1996 م.
64. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، مصر، 1414 هـ / 1994 م.
65. _____، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط 2: 1405 هـ / 1985 م.
66. أبو عبد الله بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1376 هـ / 1957 م.
67. الزعبلوي، صلاح الدين، دراسات في النحو، موقع اتحاد كتاب العرب، (د.ت).
68. الزمخشري، أبو القاسم محمود، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل، دار المعرفة، لبنان، (د.ت).
69. _____، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، مؤسسة الأعلمي، بيروت، 1412 هـ / 1991 م.
70. _____، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ط 3، 1407 هـ / 1986 م.
71. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد، الأموال لابن زنجويه، تحقيق شاكزيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، 1406 هـ / 1986 م.



72. أبوزهرة، محمد بن أحمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، 1965م.
73. _____، زهرة التفاسير، (د.ت.).
74. _____، العلاقات الدولية في الإسلام، 1415هـ / 1995م.
75. أبوزيد، بكربن عبد الله، الإبطال لنظرية الخلط بين الإسلام وغيره من الأديان، دار العاصمة، الرياض، 1417هـ / 1996م.
76. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ت، عبد الحميد هندawi، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421هـ / 2000م.
77. أبو السعود، العمادي محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.).
78. السخاوي، شمس الدين أبو الخير، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق محمد عثمان الخشت، 1405هـ / 1985م.
79. السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م.
80. السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن النسائي، ط2، 1406هـ / 1986م.
81. السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1421هـ / 2000م.
82. السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، الدرا المنثور في التفسير بالمأثور، (د.ت.).
83. _____، الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ / 1990م.

84. _____، **جزيل المواهب في اختلاف المذاهب**، تحقيق عبد القيوم شفيع البستوي، دار الاعتصام، القاهرة، (د.ت).
85. الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، القاهرة، 1417هـ / 1997م.
86. _____، **الاعتصام**، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ / 1992م.
87. الشافعي، أبو عبد الله محمد، الأم، **دارالمعرفة**، بيروت، 1410هـ / 1990م.
88. الشربيني، شمس الدين محمد، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، مطبعة بولاق الأميرية، القاهرة، 1285هـ / 1868م.
89. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، **نشر البنود على مراقي السعود**، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة، المغرب، (د.ت).
90. الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ / 1993م.
91. الشيخ الخضر، محمد بن عفيفي الباجوري، **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين**، دار الفيحاء - دمشق، ط 2، 1425هـ / 2004م.
92. _____، **تاريخ التشريع الإسلامي**، دارالكتب العلمية، بيروت، ط 5، 1439هـ / 2018م.
93. الصاغاني، رضي الدين الحسن، **العباب الزاخرة واللباب الفاخر**، تحقيق محمد المخدومي، تركي العتيبي، مركز البحوث والتواصل المعرفي، الرياض، 1443هـ / 2022م.
94. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، **المصنف**، المجلس العلمي، الهند، ط 2، 1403هـ / 1982م.

95. الضياء، ضياء الدين أبو عبد الله، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، تحقيق عبد الملك دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط 3، 1420 هـ / 2000 م.
96. طالب غلوم طالب، قضايا ثقافية واجتماعية - مقالات، السعيد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018 م.
97. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، (د.ت).
98. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، ط 2، 1387 هـ / 1967 م.
99. _____، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، مصر، 1422 هـ / 2001 م.
100. طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997 م.
101. الطيبي، شرف الدين الحسين، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق عبد الحميد هندawi، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، 1417 هـ / 1997 م.
102. أبو طالب المكي، محمد، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، تحقيق عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1426 هـ / 2005 م.
103. أبو طور، محمد، دعوة للمحبة تأملات في المجتمع المسيحي، إصدارات إي - كتب، لندن، 2017 م.

104. الظاهري، نورة جوعان، السياسة السلمية للشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، مركز زايد للدراسات والبحوث، أبوظبي، 2018م.
105. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط 2، 1412هـ / 1992م.
106. ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير - تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
107. _____، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط 2، 1421هـ / 2011م.
108. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، المملكة العربية السعودية، 1414هـ / 1994م.
109. ابن عربي، ترجمان الأشواق، تحقيق عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، لبنان، 1425هـ / 2005م.
110. ابن عرفة، محمد التونسي، تفسير ابن عرفة، تحقيق جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2008م.
111. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ / 2001م.
112. ابن العربي، القاضي محمد، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424هـ / 2003م.
113. شعبان، عبد الله، ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، دار الحديث، القاهرة، 1417هـ / 1997م.

114. عزام ، عبد الرحمن ، الرسالة الخالدة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط 16 ، 1384 هـ / 1964 م.
115. أبو العزم، عبد الغني، معجم الغني الزاهر، مؤسسة الغني للنشر، القاهرة، 2013 م.
116. ابن إبراهيم، عبد اللطيف، تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، السعودية، 1491 هـ / 1999 م.
117. المرزوقي، عبد المجيد، ثنائية السعادة والتسامح في أسس التعايش وصناعة الحياة، دارهماليل، أبو ظبي، 1437 هـ / 2016 م.
118. العزبن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، تفسير القرآن، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الوهبي، 1416 هـ / 1996 م.
119. العسكري، أبو هلال، الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دارالعلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (د.ت).
120. عمر، أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، 1429 هـ / 2008 م.
121. الغرباوي، ماجد، التسامح ومنابع اللاتسامح – فرص التعايش بين الأديان والثقافات، الحضارية للنشر، العراق ، 1429 هـ / 2008 م.
122. الغزالي، معارج القدس في مدارج معرفه النفس، دارالآفاق الجديدة، بيروت، ط 2، 1975 م.
123. _____، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، دارالمعرفة، بيروت، (د.ت).
124. _____، أبو حامد محمد، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ / 2004 م.

125. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، 1399هـ / 1979م.
126. إيبير، ألفريد، وتوماس بالدوين، وسمير الخليل، وكارل بوبر، التسامح بين شرق وغرب، دراسات في التعايش وقبول الآخر، ترجمة: إبراهيم العريس، دارالساق، لبنان، ط 2، 1992م.
127. فولتير، فرانسوا ماري، رسالة في التسامح، ترجمة هنرييت عبودي، داربترا للنشر والتوزيع، سوريا، 2009م.
128. الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث، لبنان، 1426هـ / 2005م.
129. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).
130. الفرائد من أقوال زايد، مركز الوثائق والبحوث، الإمارات، 2001م.
131. القاضي عياض، أبو الفضل، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، (د.ت).
132. _____، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، ط 1، 1419هـ / 1998م.
133. القاضي، أحمد بن عبد الرحمن، دعوة التقريب بين الأديان، دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية، 1421هـ / 2001م.
134. قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، دارالرشيد للنشر، بغداد، 1981م.
135. القرافي، أبو العباس شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور، دارالكتب العلمية، بيروت، 1418هـ / 1998م.

136. القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384 هـ / 1964 م.
137. القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط 7، 1323 هـ / 1905 م.
138. القشيري، عبد الكريم، لطائف الإشارات، تحقيق إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط 3، (د.ت).
139. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388 هـ / 1968 م.
140. قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، بيروت، 1412 هـ / 1991 م.
141. قلعي، محمد رواس حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط 2، 1408 هـ / 1988 م.
142. الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، (د.ت).
143. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي محمد سلامة، دار طيبة، مصر، ط 2، 1420 هـ / 1999 م.
144. لالاند، اندريه، موسوعة لالاند الفلسفية، منشورات عويدات، تعريب، خليل أحمد خليل، بيروت، باريس، ط 2، 2001 م.
145. لوك، جون، رسالة في التسامح، ترجمة: منى أبو سنة، مراجعة: مراد وهبة، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، دار الكتب المصرية، 1997 م.
146. ابن المقفع، عبد الله، الأدب الصغير والأدب الكبير، دار صادر، بيروت، (د.ت).

147. ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب، دارصادر، بيروت، ط 3، 1414هـ / 1993م.
148. الماوردي، أبو الحسن علي، أدب الدنيا والدين، دارمكتبة الحياة، بيروت، 1986م.
149. _____ ، النكت والعيون، تحقيق السيد ابن عبد المقصود، دارالكتب العلمية، بيروت، (د.ت.).
150. المبرد، محمد بن يزيد، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 3، 1417هـ / 1997م.
151. المحبي، محمد أمين، نفحة الريحانة ورشحه طلاء الحانة، تحقيق احمد عناية، دارالكتب العلمية، بيروت، 1426هـ / 2005م.
152. الخضري بك، محمد بن عفيفي، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، دارالفيحاء، دمشق، ط 2، 1425هـ / 2004م،
153. حسن، محمد خليفة، الحوار بين الأديان أهدافه وشروطه والموقف الإسلامي منه، مركززايد، الإمارات، 2003م.
154. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دارإحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت.).
155. مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية ، بقوة الاتحاد :صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان القائد والدولة، أبوظبي، ط 8، 2017م.
156. مسكويه، أبو علي أحمد ، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، تحقيق ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، (د.ت).
157. مصطفى، إبراهيم، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، (د.ت.).

158. المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، القاهرة، 1403 هـ / 1983 م.
159. المقرئزي، أحمد بن علي ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ / 1998 م.
160. المناوي، زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة، 1410 هـ / 1990 م.
161. _____، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356 هـ / 1936 م.
162. _____، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط 3، 1408 هـ / 1988 م.
163. منصور، حسن عبد الرزاق، ثقافة العنف ومصادرها، أمواج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013 م.
164. المهيري، فاطمة سهيل، زايد بن سلطان آل نهيان منظومته الفكرية وتوجهاته السياسية، مركز الخليج للأبحاث، العين، 2005 م.
165. المواحدي، أبو الحسن علي ، شرح ديوان المتنبي، مصر، 2010 م.
166. ميشيل إماكلو، كينت أبارجمنت، كارل إثورسين، التسامح النظرية والبحث والممارسة، (ترجمة: عبير أنور)، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2015
167. مجموعة من العلماء، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1393 هـ / 1973 م.
- 10 مج.

168. المركز الرسمي للإفتاء بدولة الإمارات العربية المتحدة، عنوان الفتوى، تعزية غير المسلم، برقم 95977، 10/11/2018م.
169. _____، عنوان الفتوى، لمس المتوضئ لغير المسلم، برقم 1150، 07/06/2008م.
170. _____، عنوان الفتوى، الإحسان إلى زميلات في العمل، برقم 24121، 21/05/2012م.
171. _____، عنوان الفتوى، هدي الشريعة الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين برقم 3306، 10/01/2009.
172. النووي، أبو زكريا محيي الدين، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت).
173. النيسابوري، مُسَلِّم بن حجاج صحيح مسلم: وهو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
174. ابن هبيرة، يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ / 1996.
175. الهندي، محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط6، 1407هـ / 1986م.
176. ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، (د.ت).
177. هوفمان هوبرتس، قانون التسامح، دليل للساعين إلى تحسين أوضاع العلم، وللمتشائمين والمؤمنين الثابتين والمفكرين الأحرار، (ترجمة: عادل خوري)، العربي للنشر والتوزيع، برلين، 2015م.

178. هماميل، صحيفة وطنية مستقلة، تصدر عن مؤسسة هماليل للإعلام، دولة الإمارات العربية المتحدة، تُعنى بالأدب والثقافة والموروث الشعبي والفنون والمواهب - تأسست 2006م.

179. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تنسيق محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (د.ت).

180. الواحدي، أبو الحسن علي، التفسير البسيط، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1430هـ / 2008م.

181. الوشاء، محمد بن أحمد، الموشى والظرف والظرفاء، تحقيق كمال مصطفى، مكتبة الخانجي، مصر، ط 2، 1371هـ / 1953م.

182. ول ديورانت، ويليام جيمس ديورانت، قصة الحضارة، (ترجمة: زكي نجيب محمود وآخرون)، دار الجيل، بيروت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1408هـ / 1988م.

183. ويلسون، زايد رجل بنى أمة، المركز الوطني للوثائق والبحوث، وزارة شؤون الرئاسة، 2013م.

184. أبويوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف وسعد حسن، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، (د.ت).

185. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (د.ت).

186. يونس، محمد، تجديد الخطاب الديني في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار هماليل، أبوظبي، 2017م.

المجلات العلمية

1. الدسوقي، محمد، «أصول العلاقات الدولية بين الإسلام والتشريعات الوضعية»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، (د.ت)
2. الديلمي، عبد الوهاب بن لطف، «بحث ضوابط الفتوى في ضوء الكتاب والسنة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، (د.ت) ع 11، ج 11.
3. الجراري، عباس، «معادلة السلم والحرب في الإسلام»، اليونسكو، ع 24، 1428 هـ / 2007.
4. «حصاد عام الخير 2017، إنجازات تنموية شاملة ودبلوماسية فاعلة»، مجلة درع الوطن، الإمارات، 01/01/2018.
5. السيد، رضوان، مجلة التسامح، السنة السادسة، ع 22، ص 34.
6. الشماس، عيسى، «مدخل إلى علم الإنسان الأنثروبولوجيا»، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2004م.
7. أبو طالب، عبد الهادي، «عالمية الإسلام، نداؤه للسلام ودعوته للتعايش والاعتراف بالآخر»، مقال منشور بمجلة الاجتهاد، السنة الثالثة عشرة، بيروت، 2002.
8. مجلة الاجتهاد، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011 متاح على الرابط:
<https://alijtihed.cu-tamanrasset.dz/>
9. مجلة التسامح، ع 13، مؤسسة عمان للصحافة، سلطنة عمان، 1427 هـ / 2006.
10. مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث- شركة الكلمة للإعلام والنشر، نيقوسيا - قبرص، 1993.
11. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

3. ابن راشد، محمد، «نحن عيال زايد نحمل قيمه وأخلاقه وتسامحه وحبه لكل الناس»، مقال منشور في جريدة الخليج الإماراتية، بتاريخ 16/11/2017.
4. الكتبي، ابتسام، «القيم الدينية والوعي الديني في المجتمع الإماراتي»، مقال منشور في صحيفة الاتحاد الإماراتية بتاريخ 30/5/2016.
5. مقال منشور بعنوان «زايد رجل سلام نبذ الإرهاب وأسس مجتمعه على المساواة والعدالة» في صحيفة الخليج الإماراتية بتاريخ 22/09/2018.
6. مقال منشور بعنوان «ما هي حصتك من إرث زايد وراشد؟»، في صحيفة البيان الإماراتية بتاريخ 20/11/2016.
7. مقال منشور بعنوان، «مستقبل التسامح في دولة الإمارات، قراءة في ضوء المبادرات الجديدة»، في صحيفة البيان بتاريخ، 13/06/2017.
8. هاني، فادية، «جهود إماراتية حيثة لتعزيز التعايش السلمي، استزراع التسامح، حصاد اعتدال الخطاب الديني»، مقال منشور في صحيفة البيان الإماراتية بتاريخ 2018 /29/03.

المواقع الإلكترونية

1. موقع: البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات، متاح على الرابط:
[http:// beta.government.ae ar-AE about-the-uae the-uae-government gov-
ernment-of-future tolerance-in-the-uae](http://beta.government.ae/ar-AE/about-the-uae/the-uae-government/government-of-future-tolerance-in-the-uae)
2. موقع اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، متاح على الرابط:
[http:// www.unesco.org new ar social-and-human-sciences themes
fight-against-discrimination promoting-tolerance](http://www.unesco.org/new/ar/social-and-human-sciences/themes/fight-against-discrimination/promoting-tolerance)

3. موقع مجلس الوزراء، الإمارات العربية المتحدة، متاح على الرابط:

<https://uaecabinet.ae/ar/prime-ministers-office>

4. موقع لقاء الأخوة الإنسانية، وثيقة الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك، متاح على الرابط:

<https://humanfraternitymeeting.com/ar/declaration>

5. موقع متحف اللوفر Abu Dhabi، متاح على الرابط:

<https://www.louvreabudhabi.ae/ar>

6. موقع وثيقة قيم وسلوكيات المواطن الإماراتي، مجلس الوزراء، متاح على الرابط:

http://www.ncc.ae/datafolder/files/pdf/ethics_behavior_emirati_citizen.pdf

التقارير الرسمية

تقرير الخارجية الأمريكية السنوي حول، الحرية الدينية الدولية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2018م.

نص قانوني

قانون مكافحة التمييز والكراهية، سلسلة التشريعات الاتحادية، دائرة القضاء، الإمارات، 2016م.

فهرس الموضوعات

7 مقدمة
8 أهمية الموضوع والحاجة إليه
9 أسباب اختيار الموضوع
11 أهداف البحث
12 إشكالية البحث
13 منهج البحث
14 خطة البحث
16 الدراسات السابقة
22 صعوبات البحث
24 التمهيد: دواعي التسامح
33 الباب الأول: مفهوم التسامح وأهميته وأساسه الشرعية
35 الفصل الأول: مفهوم التسامح ونشأته وتطوره
38 المبحث الأول: مفهوم التسامح
38 المطلب الأول: التعريف اللغوي للتسامح
40 المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للتسامح
41 أولاً: مفهوم التسامح في كتب السنة النبوية
43 ثانياً: مفهوم التسامح عند علماء الأخلاق
45 ثالثاً: مفهوم التسامح عند علماء علم المصطلحات

46	المطلب الثالث: المفهوم الحديث للتسامح
48	مفهوم التسامح في الثقافة الغربية
53	المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتسامح
53	المطلب الأول: مصطلح التعارف
55	المطلب الثاني: مصطلح التعايش
58	المطلب الثالث: مصطلح التقريب بين الأديان
64	المبحث الثالث: تاريخ التسامح
64	المطلب الأول: التسامح قبل الإسلام
72	المطلب الثاني: التسامح ثقافة إسلامية وعربية
75	المطلب الثالث: التحولات المعاصرة في مجال التسامح
79	الفصل الثاني: أهمية التسامح ومظاهره وآثاره
82	المبحث الأول: أهمية التسامح ويشتمل على ثلاثة مطالب
82	المطلب الأول: التسامح فريضة شرعية
92	المطلب الثاني: التسامح ضرورة إنسانية
98	المبحث الثاني: مظاهر التسامح وتجلياته
98	المطلب الأول: التيسير
102	المطلب الثاني: التكافل والتراحم
106	المطلب الثالث: الحرية الدينية
111	المبحث الثالث: آثار التسامح وثمراته
111	المطلب الأول: تعزيز السلم في المجتمعات
116	المطلب الثاني: استقرار العلاقات الدولية



123	الفصل الثالث: أسس التسامح مع المخالف من المسلمين
126	المبحث الأول: مشروعية الاختلاف وضوابطه
126	المطلب الأول: الاختلاف المشروع
132	المطلب الثاني: قبول الاختلاف والتنوع مظهر حضاري
136	المطلب الثالث: ضوابط الاختلاف المشروع
143	المبحث الثاني: قيم التسامح بين المسلمين
144	المطلب الأول: الحوار والحكمة
149	المطلب الثاني: الحفاظ على الحقوق ومراعاة مراتبها
156	المطلب الثالث: الرفق
159	المطلب الرابع: منهج الاعتدال
165	الباب الثاني: أصول التسامح مع غير المسلمين في الشريعة الإسلامية
167	الفصل الأول: أصول العلاقة مع غير المسلمين ووسائل تحقيقها
171	المبحث الأول: الأصول الحاكمة للعلاقة مع غير المسلمين
171	المطلب الأول: أصل الاعتراف بغير المسلمين
178	المطلب الثاني: أصل الإنصاف والقسط
183	المطلب الثالث: أصل البر والإحسان
187	المطلب الرابع: أصل الوفاء بالعهود
192	المبحث الثاني: وسائل تحقيق التسامح بين المسلمين وغيرهم
192	المطلب الأول: حقوق المواطنة الثابتة لغير المسلمين
196	المطلب الثاني: التواصل الاجتماعي والأسري
202	المطلب الثالث: التعامل التجاري



207	الفصل الثاني: شواهد تاريخية على تسامح المسلمين مع غيرهم
	المبحث الأول: الشواهد التاريخية والاجتماعية على تسامح الإسلام مع
209	غير المسلمين
	المطلب الأول: شواهد تاريخية واجتماعية على تسامح الإسلام في
209	عصر النبوة
	المطلب الثاني: شواهد تاريخية واجتماعية على تسامح الإسلام في
215	عهد الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم
	المبحث الثاني: أحكام حماية أماكن عبادة غير المسلمين في الشريعة
223	الإسلامية
224	المطلب الأول: النصوص الواردة في حماية أماكن عبادة غير المسلمين
227	المطلب الثاني: شواهد تاريخية على حماية أماكن عبادة غير المسلمين
239	الفصل الثالث: ضوابط التسامح ووسائل استدامته
242	المبحث الأول: ضوابط التسامح بين المسلمين وغيرهم
242	المطلب الأول: الضابط الإنساني
245	المطلب الثاني: الضابط الديني
248	المطلب الثالث: الضابط القانوني
252	المبحث الثاني: استدامة التسامح الإنساني
252	المطلب الأول: التربية الأخلاقية ودورها في استدامة التسامح
	المطلب الثاني: التواصل الحضاري بين الشعوب وأثره في استدامة
258	التسامح
265	الباب الثالث: التسامح وقيمه في المجتمع الإماراتي
	الفصل الأول: الشيخ زايد رحمه الله ودوره في ترسيخ ثقافة التسامح في
267	المجتمع الإماراتي

270	المبحث الأول: رؤية الشيخ زايد التسامحية ودورها في تحقيق التسامح
270	المطلب الأول: رؤية الشيخ زايد التسامحية وأثرها في المجتمع الإماراتي
277	المطلب الثاني: دور الشيخ زايد في نشر التسامح الإنساني في العالم .
283	المبحث الثاني: حكم الشيخ زايد المؤسسة للتسامح
283	المطلب الأول: حكم الشيخ زايد الواردة في التسامح
286	المطلب الثاني: نظرات تحليلية في حكم الشيخ زايد التسامحية التأسيسية
295	الفصل الثاني: الثقافة المحلية الإماراتية وأثرها في إرساء قيم التسامح
298	المبحث الأول: مقومات التسامح في المجتمع الإماراتي
298	المطلب الأول: نهج التوسط والاعتدال في التدين في المجتمع الإماراتي
302	المطلب الثاني: القيم الثقافية للشعب الإماراتي وأثرها في التسامح ..
314	المطلب الثالث: التعايش بين شعوب العالم في دولة الإمارات ودوره في ترسيخ التسامح
321	المبحث الثاني: أنموذج التدين في الإمارات وتأسيسه لثقافة التسامح ..
321	المطلب الأول: الخطاب الديني الإماراتي وأثره في ترسيخ التسامح
329	المطلب الثاني: دراسة نماذج من فتاوى إدارة المركز الرسمي للإفتاء بدولة الإمارات العربية المتحدة
343	الفصل الثالث: البرنامج الوطني الإماراتي للتسامح
345	المبحث الأول: التعريف بالبرنامج الوطني للتسامح
347	المطلب الأول: أسس البرنامج الوطني للتسامح
352	المطلب الثاني: أثر البرنامج الوطني في تعزيز التسامح وطنياً ودولياً

المبحث الثاني: دور المؤسسات الوطنية في الحفاظ على التسامح	
وتطويره.....	358
المطلب الأول: المبادرات الوطنية وأثرها في حماية التسامح	358
المطلب الثاني: مبادرة عام التسامح وأهم منجزاته في تعزيز التسامح	
الإماراتي	365
الخاتمة	379
أولاً: أهم النتائج	380
ثانياً: أهم التوصيات	388
فهرس الآيات القرآنية	390
فهرس الأحاديث النبوية	398
فهرس المصادر والمراجع	402
فهرس الموضوعات	424



جامعة محمد بن زايد
للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

نبذة عن الكتاب

يعالج الكتاب قضية التسامح بوصفها قيمةً أصيلةً في النصوص الشرعية والتجربة الإنسانية. ويقدم المؤلف تأصيلًا علميًا لمفهوم التسامح في الإسلام عبر القرآن الكريم والسنة النبوية، ويبرز كيف شكّل هذا المبدأ قاعدةً للتعایش بين البشر على اختلاف أديانهم وأعراقهم، مع تفنيد الشبهات التي تحاول حصر الإسلام في منطق الصدام والرفض.

ويمتاز الكتاب بجمعه بين الطرح النظري والتحليل التاريخي والواقعي، حيث يتناول أسس التسامح بين المسلمين أنفسهم، ثم يتوسّع في بيان أصول العلاقة مع غير المسلمين، مستعرضًا شواهد عمليّة من التاريخ الإسلامي. كما يركّز على الضوابط التي تنظّم التسامح في الشريعة، ويعتمد في منهجه على الاستقراء والتحليل والنقد، مما يمنح الدراسة عمقًا علميًا ورؤيةً متوازنةً.

وتتوج الدراسة بعرض تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة الرائدة بوصفها نموذجًا حيًا للتسامح المعاصر، حيث يبرز المؤلف دور الشيخ زايد رحمه الله ورؤيته التسامحية التي رسّخها وجعلها نهجًا مستدامًا، إلى جانب الثقافة المحلية، والبرامج الوطنية في ترسيخ قيم التعايش.

وبهذا يشكّل الكتاب مرجعًا أكاديميًا يجمع بين التأصيل الشرعي والتطبيق العملي، ويقدم إضافةً نوعيّةً في ميدان دراسات التسامح والعيش المشترك.

ISBN 9789948775690



9 789948 775690



mbzuh



MBZ university for humanities



mbzuh.ac.ae